الجامعة الإفريقية أحمد دراية–أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

# المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعـــة للمؤسسات المـــالية الإسلامية

## دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية

## معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا

**أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الفقه وأصوله**
**تخصص أصول الفقه**

إعداد الطالب :
محمد بن تاسة

إشراف الاستاذ الدكتور
محمد دبـاغ

لجنـــة المناقشة:

| الاسم واللقب | الدرجة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مبروك المصري | أستـــــــــاذ | جامعة أحمد دراية أدرار | رئيســـــــــــــا |
| مُحَمَّد دباغ | أستـــــــــاذ | جامعة أحمد دراية أدرار | مشـــــرفا ومقـــــــررا |
| مُحَمَّد جرادي | أستـــــــــاذ | جامعة أحمد دراية أدرار | عضـــــــــــــوا |
| مُحَمَّد بوجلال | أستـــــــــاذ | جامعة برج بوعريريج | عضـــــــــــــوا |
| حبيب صافي | محاضـــــــــر أ | جـــــامعة وهران | عضـــــــــــــوا |
| حمادي عبد الحاكم | محاضـــــــــر أ | جـــــامعة غرداية | عضـــــــــــــوا |

نوقشت بتاريخ: الخميس 03 ذو القعدة 1441هـ الموافق لـ 25 جوان 2020م

السنة الدراسية: 2020/2019

الجامعة الإفريقية أحمد دراية–أدرار

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

# المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

## دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية

## معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا

إعداد الباحث: بن تاسة محمد

إشراف الأستاذ الدكتور:

دباغ محمد

السنة الدراسية: 2019/2018

# الإهداء

إلى روح والديَّ رحمها الله، اللَّذين أمرني ربي بالترحم عليهما فقال:

{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِي ارحمهمَا كَمَا ربياني صَغيرا } [سورة الإسراء:24]

إلى أهلي بيتي بارك الله فيهم جميعا، الذين أثنى الله على الداعين لهم، فقال:

{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [سورة الفرقان:74]

إلى أخواتي ومشايخي وأساتذتي وإخواني، الذين كان لهم أعظم الفضل عليَّ.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد راجيا من الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

# شكر وتقدير

أتوجه بالشكر لله تعالى على منّه وكرمه وتوفيقه، ونعمه علي التي لا أستطيع لها حصرا {وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ}[سورة النحل 53/16].

وأتقدم بخالص الشكر، لمن أحاطني بعنايته، وخصني برعايته، ولم يبخل علي يوما بتوجيهاته، فضيلة الدكتور المشرف محمد دباغ، الذي فتح لي صدره وقلبه، ولم يشعرني لحظة أنه الأستاذ والمشرف، بل أشعرني دائما أنه الأخ والصديق، بأدب جم، وتواضع غير متكلف. فأرجو الله أن يجازيه عني خير الجزاء، وأن يبارك له في أهله وأولاده.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لهذا الصرح العلمي الجامعة الإفريقية بأدرار، وخصوصا قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، التي فتحت لي أبوابها، ويسرت لي سبيل الاستمرار في تحصيل العلم، وموصلة الدراسة.

وأخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم المناقشة، وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم، سائلا المولى عز وجل أن ينفعني بها.

وأعم بالشكر كل من كانت له يد في هذا الجهد، وأعان على انجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل أسامة فتحي يونس الذي سارع فأرسل لي بحثه في الدكتوراه، وأبدى كامل استعداده لتقديم الخدمة فجزاه الله عني خيرا.

ولا أنسى أخيرا أن أشكر ابنتي سمية، على ما بذلته من جهد، وما قدمته من مساعدة، أدعو الله أن يبارك فيها ويصلح أحوالها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الملخص

موضوع هذه الأطروحة هو دراسة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ونظرا لكثرة هذه المعايير واستحالة تناولها جميعا في دراسة واحدة، اخترت معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا لبقية المعايير.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وبابين وخاتمة.

جاء الباب الأول تحت عنوان: "تجديد المعاملات المالية وعلاقته بالمعايير الشرعية"، فخصصت الفصل الأول للتجديد الفقهي، وأهم مظاهره في المعاملات المالية، وتناولت في الفصل الثاني المعايير بصفة عامة، ومعايير الأيوفي بصفة خاصة. ودرست في الفصل الثالث والأخير في هذا الباب الأول المعايير الشرعية لهذه الهيئة من جهة تعريفها، ونشأتها، وأهميتها، وموضوعاته...الخ.

وجاء الباب الثاني بعنوان: "دراسة فقهية تأصيلية لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به"، مهدت له بمدخل تعريفي بمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به، ثم شرعت في دراسة فقهية تأصيلية لبنوده حسبما وردت في المعيار، في أربعة فصول وفقا للتسلل العملي لإجراءات المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية.

خُصِّصَ الفصل الأول لدراسة الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، والثاني لتملك المؤسسة للسلعة وقبضها والتوكيل فيهم، والفصل الثالث لإبرام عقد المرابحة، وخُتِم الباب بفصل رابع تناول ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.

وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

# Abstract

The subject of this thesis focuses on two Shari'ah standards, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ,Murābaḥah and **the standards associated with as examples since it is too difficult to cover all other Shari'ah standards and criteria related to Islamic finance in a research** .

The study comprises an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter discusses "Renewing financial transactions and their relationship to Shari'ah's standards. The first part, of this chapter, is meant to study the renewing of Fiqh and its different in the financial transactions, whereas in the second part, I mention the standards more generally and the ones adopted by the AAOIFI in particular. And in the third part, the last one, I study Shari'ah standards of this organisation focusing on definition, establishment, importance and other subjects associated with, etc.

The second chapter is a Fiqh study on the origins of Murābaḥahstandard. A definition to Murābaḥah and the other standards related with is given, followed by a more detailed Fiqh study to the items of this standard in four parts, in a practical chronology as it occurs in Islamic finance organisations ,beginning with procedures preceding Murābaḥah contract ,followed by a second part on the possession of the commodity /asset by the Islamic institution ,handling it and.In the third part ,the emphasis is mainly on the signature of Murābaḥah contract .The guarantees of Murābaḥah and how to treat the debts is studied in the last part of this chapter ,the fourth one.

In the conclusion of the thesis, I report the most important findings and the recommendations of the thorough study.

## المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيما لشأنه،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه؛

أمَّا بعد

شهد العمل المصرفي الإسلامي تطورا كبيرا تؤكده الأرقام، وتشهد له المؤشرات المالية والإحصائيات الاقتصادية. ومع هذا التطور المشهود فإن تحديات كبرى لا تزال تواجه المصرفية الإسلامية في طريقها، ومن أبرز تلك التحديات تعدد وتنوع هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وما نتج عنه من تضارب واختلاف في القرارات والفتاوى، أدَّى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية إلى درجة التناقض في المسألة الواحدة أحيانا. مما سبب بلبلة وتشكيكا في مصداقية الهيئات الشرعية، بل في صلاحية الفقه الإسلامي ذاته.

وانطلاقا من هذا الواقع صار من الأهمية بمكان وضع ضوابط ومعايير شرعية تهدف إلى تحقيق التقارب أو التطابق في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتوحيد المرجعية الشرعية للمصرفية الإسلامية، ليظهر العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف موحدة، تسهم في التمكين لهذه المصرفية الناشئة، وتعزز من وجودها وانتشارها في السوق المالية الدولية.

وتحقيقا لتلك الحاجة الملحة ظهرت العديد من المؤسسات الداعمة التي تتولى التنسيق ومن أبرزها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) التي مقرها البحرين، فقد تولى مجلسها الشرعي الذي يضم ثُلَّةً من خيرة علماء المعاملات في العالم الإسلامي إصدار تلك المعايير المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية، وكُتِبلها كثير من القبول والانتشار، وصارت ملزمة في العديد من الدول الإسلامية.

وبالنظر إلى جِدَّة صدور هذه المعايير، والحاجة الملحَّة للتطوير والتحسين والاستدراك بعد الدراسة والتحليل، وبالنظر إلى قلَّة البحوث التي تتناول تلك المعايير، رغبت أن تكون دراستها موضوع بحثي في أطروحة الدكتوراه.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1. اكتشافي للمعايير وللقيمة العلمية والعملية الكبيرة لهذا العمل، وكان ذلك في نهاية انجازي لرسالة الماجستير، فقد صادفت أثناء إعدادي المذكرة "المعيار الشرعي للمرابحة"، ولكن لم أكن أدرك حقيقته ولا جهة إصداره؛ ولا أنَّه جزء من عمل ضخم، ومشروع بهذه القيمة.
2. أن المعايير الشرعية صدرت حديثا، وهي باعتبارها اجتهادات بشرية تحتاج تأصيل وإلى تجويد وإثراء وتحسين طلبا للأكمل، وسعيا للأفضل، ولن يتحقق ذلك إلا ببحوث جادة تلفت النظر إلى الثغرات وتُصوِّب الأخطاء لتأكيد الايجابيات وترسيخها، ولتلافي السلبيات وتفاديها.
3. الاعتناء بدراسة مناهج وأراء الهيئات الشرعية وإفرادها ببحوث مستقلة، وإبراز دور هذه الهيئات في الاجتهاد والتقنين والتجديد الفقهي. كما هو شأن الدراسات المتعلقة بمناهج وأراء العلماء التي حظيت بعناية كثير من الباحثين.
4. الرغبة الشخصية في التعمق في فقه المعاملات المالية والإحاطة بواقع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومعرفة مدى مشروعيتها، وقد كان بحثي في الماجستير بعنوان: "عقد المرابحة في الفقه الإسلامي وإشكالاته في البنوك الإسلامية".
5. إثبات أن الفقه الإسلامي حي، سمته النمو والتطور والمرونة، وهو ما يكفل له الصلاحية والبقاء ودوام التكفل بمصالح الأمة، والوفاء بحاجاتها.
6. إثراء المكتبة الفقهية والاقتصادية ببحوث معاصرة تلامس الواقع، وتساهم في بلورة البديل الإسلامي في الجانب الاقتصادي والمالي، في ظل الأزمة التي تعصف بالاقتصاد العالمي اليوم، وفي وقت تشرئب فيه الأعناق للاقتصاد الإسلامي، وتتطلع النفوس إليه، ليكون طوق النجاة، وسفينة الإنقاذ.

**إشكالية البحث:**

ما حقيقة المعايير الشرعية؟ وما أثرها في واقع المصرفية الإسلامية المعاصرة؟

ويندرج تحت هذا الإشكال جملة من الأسئلة الفرعية:

ما دواعي التجديد في المعاملات المالية؟ وماهي مستلزماته وضوابطه ومظاهره؟

لماذا نشأت المعايير؟ وما حقيقتها ؟

ما هي المعايير الشرعية؟ وما صلتها بالمصطلحات الشرعية السائدة؟

ما أهمية المعايير الشرعية؟ وكيف نشأت؟

ما هو معيار المرابحة؟ وما هو موقعه بين بقية المعايير؟

ماهي اختيارات معيار المرابحة؟ وما هو تأصيلها الشرعي؟ وما مدى موافقتها للاجتهادات المعاصرة؟

**الدراسات السابقة:**

من أهم الدراسات التي لها صلة بموضوع هذه الأطروحة:

**1-معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** دراسة تأصيلية تطبيقية للباحث محمد محمود علي شحاته، وهي رسالة دكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة بقسم الفقه وأصوله التابع لكلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، نوقشت سنة 2014م، ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الدراسة في التأصيل الفقهي لبنود معيار المرابحة، إلا أنني لم أتمكن من اكتشاف وجودها، والحصول عليها، إلاَّ أواخر أيام سنة 2019م وبالضبط يوم 20 ديسمبر، وأنا على مشارف إنهاء رسالتي، وقبل دفعها إلى الكلية بأيام، ورغم أنها تتقاطع مع دراستي في التأصيل الفقهي لبنود معيار المرابحة، وتزيد عليها في الاستدلال بعقود المرابحة لبعض المؤسسات المالية الإسلامية، إلاّ أن دراستي هذه أوسع من جهة أنها تتناول التنظير للمعايير الشرعية بصفة عامة في باب كامل، إضافة إلى ربط معيار المرابحة بغيره من المعايير الشرعية المرتبطة به.

**2-معايير التمويل الشرعية للأيوفي:** تحقيق ودراسة لعينة منتقاة، للباحث أسامة فتحي أحمد يونس وهي رسالة دكتوراه مطبوعة في المصارف الإسلامية بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، نوقشت سنة 2017 وطبعت سنة 2018م.خصص الدكتور أسامة الفصل الأول للإطار العام للدراسة، وتناول في الفصل الثاني باختصار شديد تعريفا بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالمعايير الشرعية للهيئة من جهة خطوات إعدادها ومزاياها، وتطرق في الفصل الثالث إلى تحقيق ثلاثة معايير (المرابحة، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع)، متناولا في كل معيار من هذه المعايير: التأصيل الفقهي للمعاملة، وتحقيق وتدقيق بعض عبارات المعيار، وجدولا للاستدلالات الشرعية، ثم القواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية للمعيار. وفي الفصل الرابع

قارن بين مصرفين إسلاميين (البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي)من جهة تطبيق المعايير الشرعية محل الدراسة.

**3-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ودورها في ضبط البيوع التمويلية:** للباحث بهجت عويد حمدان، وهي رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، الأردن، نوقشت سنة 2011م، ولم أتمكن من الحصول على هذه الدراسة، ولكنني اطلعت على مقدمتها، وملخصها وقائمة محتوياتها.

هذه الدراسة من خمسة فصول، تتقاطع مع دراستي في الفصل الأول الذي تناول هيئة المحاسبة والمراجعة: ماهيتها ومخرجاتها، والفصل الثاني الذي تناول بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقاته المصرفية في ضوء المعيار الشرعي للمرابحة، وخصص بقية الفصول للبيوع التمويلية الأخرى.

**4-المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية:** للباحث أحمد قاسم عوض نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، نوقشت سنة 2015. وأتقاطع معها في الفصل الثالث الذي تناول: المعايير الشرعية ومدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بها. وقد تناول في المبحث الأول منه تعريفا للمعايير، وبيانا لأهمية الالتزام به، ثم نبذة تاريخية عن إعداد المعيار الشرعي للمرابحة، وفقا لما هو وارد في المعيار، وفي المباحث الموالية يعلق على بنود المعيار، ويسقطها على المعمول به في المصارف الفلسطينية، وركزت هذه الدراسة على جانب تطبيق المصارف لمعيار المرابحة، أما التحليل النظري لبنود المعيار فكان سطحيا ومختصرا جدا.

**5-بحوث عن أهمية إصدار المعايير، وبيان الدور المنتظر منها،** ومن هذه البحوث:

**أ-الحاجة إلى معايير الرقابة الشرعية:** بحث للدكتور العياشي فداد يقع في ثمان وعشرين صفحة، تناول فيه بالبيان أهداف المجلس الشرعي للأيوفي، ومنهجية إعداد المعايير، وذكر المعايير التي صدرت عن المجلس، ومن أهم محاور هذه الدراسة: تطور الاجتهاد الفقهي وأطواره-التقنين-الحاجة إلى معايير شرعية للعمل المصرفي-المبادئ الأساسية للمعايير.

**ب-أهمية تطبيق المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية في الحد من الأزمات المصرفية:** بحث الدكتور عمرو هشام العمري، والدكتور وليد الزعبي يقع في ثلاث وعشرين صفحة، في ثلاثة مباحث، اهتم الأول بالمعايير التقليدية كما أقرتها لجنة بازل، واهتم الثاني بواقع المصارف

الإسلامية وإمكانية تطورها، وركز الثالث على المعايير الشرعية والجهات التي تصدرها مع اعتماد بعض المؤشرات للمقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية.

**ج-دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصرفية الإسلامية** بحث للدكتور عبد الباري مشعل يقع في اثنتي عشرة صفحة، من أربعة مباحث هي: توحيد المرجعيات وتنميط التطبيقات-انكماش نشاط الفتوى والتشريع للهيئات الخاصة-تنظيم مهمة التدقيق الشرعي-تعزيز موضوعية المنافسة وعالمية الصرفية الإسلامية.

**6. البحوث التي لم تتناول المعايير الشرعية:** ولكنها تناولت المرابحة للأمر بالشراء، والموضوعات المتعلقة بها، وهذه البحوث كثيرة ومتعددة.

**ومن أهم جوانب التجديد في هذه الدراسة:**

1-أول دراسة نظرية للمعايير -في حدود اطلاعي-تتناولها في سياقات العصر، وكمرحلة من مراحل تطور الصياغة الفقهية للمعاملات المالية.

2-جمع ما تفرق من مادة علمية تتعلق بالمعايير الشرعية، وإعادة صياغتها، وحسن ترتيبها.

3-إعادة قراءة تعريفات المعاصرين للمعايير الشرعية، وتصنيفها حسب صلتها بمفاهيم ومصطلحات الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة، والخروج بتعريفات جديدة.

4-شرح بنود معيار المرابحة وتبسيطها، ومحاولة تقريبها للفهم قبل التأصيل الفقهي والدراسة الشرعية لتلك البنود.

5-ربط بنود معيار المرابحة بما ورد في غيره من بنود المعايير الشرعية الأخرى ذات الصلة به، والنظر إلى المعايير ككل متكامل.

**المنهج المتبع:**

اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية، وجمع الجزئيات التي تدلي بنسب أو سبب لموضوع المعايير، فحاولت أن أجمع كل ما كتب عن المعايير الشرعية خاصة، بل تتبع النتف القليلة، وتلقط اللمع الضئيلة، والفوز بالإشارات الخاطفة بين ثنايا سطور البحوث التي قد لا توحي عناوينها بوجود صلة لها الموضوع.

اتبعت المنهج الوصفي التأصيلي في محاولة صياغة نظرية للمعايير الشرعية، وبيان معالمها النظرية والتطبيقية.

اتبعت المنهج التحليلي النقدي في مناقشة الآراء والمقارنة بينها، وتمحيص المسائل، محاولا أن أزن تلك الآراء بميزان الإنصاف والحياد، واعتمادا على الحجج والبراهين.

وقد اتبعت آليات في البحث تقوم على:

1- التمهيد للمبحث وللمطلب أحيانا بتمهيد مناسب.

2- التقيد بترتيب بنود المعيار، وعدم التقديم والتأخير.

3- الإلتزام بعناوين الفصول والمباحث والمطالب المنصوص عليها في المعيار، مع إضافة عناوين جديدة تخدم الترتيب والمنهجية المتبعة.

4- إيراد نص بند أو بنود المعيار المعنية بالدراسة بخط غامق في بداية المطلب، ثم تناوله بالدراسة في فرعين، يُعنَى الأول بتوضيح المعنى العام للبند بشرحه شرحا مبسطا، وتقريب فهمه وتصوره للأذهان، ثم التأصيل الفقهي له في الفرع الثاني، حسب محتوى البند وطبيعته تطويلا أو اختصارا.

5- العناية بفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية، ومؤسسات الاجتهاد الجماعي والاستدلال بها.

6- بيان موقف الباحث من المسائل المطروحة، موافقة أومخالفة لما تبناه المعيار.

7- توثيق الآيات بذكر السورة، ورقم الآية.

8- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه غالبا، فإن لم يكن في أحدهما، ذكرت أقوال أهل العلم في شأنه.

9- شرح أهم المصطلحات الشرعية والاقتصادية، والكلمات الغامضة، تسهيلا على القارئ.

10- استعملت مصطلح المؤسسة المالية موافقة لمنهج المعايير، ولا أستعمل ألفاظ المصرف والبنك إلا في موضع النقل عن الغير، أوسهوا وغفلة.

11- ترجمة الأعلام المذكورين في البحث ترجمة مختصرة، ما عدا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة، والعلماء المعاصرين.

12- راعيت أن أكتب عناوين المراجع في الحاشية **بلون غامق**، لتسهيل تمييزها، فإذا كان المرجع بحثا أو مقالا، ميزته بأن جعلته بين قوسين.

13- ذكر بيانات المرجع في أول ذكر له في البحث.

14-تذييل الأطروحة بالفهارس الفنية، وهي:

أ-فهرس الآيات

ب-فهرس الأحاديث والآثار

ج-فهرس الأعلام

د-قائمة المصادر والمراجع

هـ-فهرس الموضوعات

**الصعوبات التي واجهها الباحث:**

لا يخفى على من مارس البحث العلمي ما ينطوي عليه من مشقة، وما يكتنفه من صعوبة، وأنا إذ أذكر هذه الصعوبات، فليس من باب المبالغة والمدح، بل بقصد أن يلتمس لي القارئ العذر لما يجده من نقائص وأخطاء، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذه الدراسة:

1-قلة الأديبات التي توضح مفهوم المعايير عموما وتتناول التنظير له، وهذه الصعوبة تتضاعف لما يتعلق الأمر بالمعايير الشرعية نظرا لجدة الموضوع، وحداثة المصطلح في قاموس المصطلحات الشرعية، فلا تكاد تجد شيئا في الأدبيات الإسلامية يتناول الموضوع، فضلا عن الدراسات التأصيلية للموضوع فهي منعدمة، مما اضطر الباحث إلى التقاط بعض الإشارات هنا وهناك، وملاحقة نتف ومتفرقات في ثنايا بعض البحوث المعاصرة وعلى هوامشها؛ لعله يظفر في نهاية المطاف بالنزر اليسير.

2-تشعب الموضوع، وتعدد أبعاده، الشرعية والاقتصادية والقانونية، بل الأبعاد الفنية والتقنية المتعلقة بالممارسات التطبيقية في المؤسسات المالية، مما يتطلب الماما بجميع هذه الجوانب.

3- رغم كثرة ما كتب في موضوع المرابحة إلا أن الكثير من جزئياتها وتفاصيلها التي تناولها المعيار الشرعي للمرابحة لم تتناولها الدراسات الشرعية المتاحة.

**خطة البحث:**

تكونت خطة الموضوع من مقدمة، وبابين، وخاتمة. وتفصيل ذلك كالآتي:

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية موضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.

**الباب الأول : التجديد في المعاملات المالية وصلته بالمعايير الشرعية**

**الفصل الأول: التجديد في المعاملات المالية**

المبحث الأول: التجديد في المعاملات المالية: مفهومه ودوافعه ومستلزماته وضوابطه

المبحث الثاني: مظاهر تطور فقه المعاملات المالية

**الفصل الثاني: نشأة المعايير وتطورها**

المبحث الأول: نشأة المعايير وأنواعها وهيئات اصدارها

المبحث الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها

**الفصل الثالث: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

المبحث الأول: مفهوم المعايير الشرعية

المبحث الثاني: الحاجة إلى المعايير الشرعية ومكانتها وآثار الإلزام بها

المبحث الثالث: نشأة المعايير الشرعية ومراحلها ومكوناتها

المبحث الرابع: المعايير من جهة الشكل ومن جهة المضمون

**الباب الثاني: دراسة فقهية تأصيلية لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به**

**الفصل الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة**

المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة

المبحث الثاني: موقف المؤسسة من طلب العميل

المبحث الثالث: الوعد من العميل

المبحث الرابع: العمولات والمصروفات

المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

**الفصل الثاني: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما**

المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

المبحث الثاني: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

المبحث الثالث: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

المبحث الرابع: تسلم المؤسسة السلعة من البائع و تأمينها

**الفصل الثالث: إبرام عقد المرابحة**

المبحث الأول: عقد المرابحة ومتعلقاته

المبحث الثاني: أحكام الثمن والربح والتسديد

المبحث الثالث: أحكام العيب والامتناع عن تسلم السلعة

**الفصل الرابع: ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها**

المبحث الأول: ضمانات المرابحة

المبحث الثاني: معالجة مديونية المرابحة

وقبل ختام هذه المقدمة أقول:

لقد كان أملي أن أقدم ما هو أفضل وأحسن، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك بعضه، ولعل هذا البحث جاء ببعض ما يمهد الطريق ويعبدها لمن يأتي بعده، فيتناول هذا الجانب بتحليل أعمق، ونظرة أكثر استيعابا وشمولا، فهو محاولة متواضعة، وجهد مقل لتقديم اسهام متواضع في جانب التنظير والتأصيل لهذا الموضوع الذي صار سمة بارزة من سمات هذا العصر.

وختاما أسأل الله القدير بمنه وكرمه أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن تاسة

المنيعة في:12 جمادى الثانية 1440هـ

الموافق لـ: 01 فيفري 2020م

# الباب الأول

# التجديد في المعاملات

# المالية وعلاقته بالمعايير الشرعية

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: التجديد في المعاملات المالية**

**الفصل الثاني: نشأة المعايير وتطورها**

**الفصل الثالث: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

# الفصل الأول
# التجديد في المعاملات المالية

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

**المبحث الأول: التجديد في المعاملات المالية: مفهومه ودوافعه ومستلزماته وضوابطه**

**المبحث الثاني: مظاهر التجديد والتطور في فقه المعاملات المالية**

# المبحث الأول: تجديد المعاملات المالية

# مفهومـــــــه ودوافعـــــــه ومستلزماته وضوابطـــــــه

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: ماهية المعاملات المالية**

**المطلب الثاني: معنى التجديد في المعاملات المالية ودوافعه**

**المطلب الثالث: مستلزمات التجديد في المعاملات المالية وضوابطه**

## المطلب الأول:

## ماهية المعاملات المالية

### الفرع الأول: تعريف المعاملات

**أولا: المعاملات لغة**

المعاملات جمع معاملة، وهي مصدر عَامَلَ على وزن فَاعَلَ، يقال عاملت الرجل أُعَامله معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته.

والأصل عمل، يقال عَمِلَ يعمل عَمَلاً، فهو عَامِلٌ، واعْتَمَلَ الرَّجُلُ إذا عَمِلَ بنفسه.[1]

**ثانيا: المعاملات اصطلاحا**

تعددت تعريفات الفقهاء للمعاملات بحسب تقسيمهم للفقه[2]، ولهم في ذلك مناهج:

**منهج متوسع:** يطلق لفظ المعاملات على جميع الأحكام الشرعية المنظِمَة للتعامل الدنيوي بين النَّاس، وانطلاقا من هذا المسلك يمكن تعريف المعاملات أَنَّها:" الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"[3].

**منهج متوسط:** يطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والأسرة، وانطلاقا من هذا المسلك يمكن تعريف المعاملات بأنها: "علم الحدود الموضوعة للاختصاص بالأموال والنساء للاستعانة على البقاء في النفس والنسل"[4].

---

1 **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط 8 (مؤسسة الرسالة، ط الثامنة، 1426هـ-2005م)، ص 1036؛ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط 1(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ-1979م)، 145/4؛ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م)، ص 628

2 ينظر تفصيل تلك التقسيمات في كتاب: **ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة**، عبد الوهاب أبو سليمان، ط 1 (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م)

3 **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي، حامد صادق وقنيبي، ط 2 (بيروت: دار النفائس، 1408هـ-1988م)، ص 438

4 **جواهر القرآن**، أبو حامد الغزالي، ط1(بيروت: دار إحياء العلوم، 1985م)، ص39

**منهج مضيق:** يقصر المعاملات على الأحكام المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الأموال، وبناء على هذا المسلك يمكن تعريف المعاملات بأنها: «الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"[1].

ونظرا لطبيعة هذا العصر الذي يتجه إلى الدراسات الجزئية المتخصصة، فإن الأولى بالاعتبار هو المسلك الثالث[2].

**الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحا**

**أولا: المالية لغة**

صفة للمعاملات، وهي نسبة إلى المال، وهو في اللغة:" ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"[3].

فالمال هو ما ملكته من جميع الأشياء، ومَالَ الرَّجُلُ يَمولُ مَولاً، إذا صار ذا مال، والجمع أموال[4].

**ثانيا: المال اصطلاحا**

اختلف الفقهاء في تعريف المال إلى مذهبين[5]:

الأول: مذهب الحنفية

ومن تعريفاتهم للمال:

1-المال: "كل ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1].

---

1 **المعاملات المالية المعاصرة**، محمد عثمان شبير، ط 6 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ-2007م)، ص12

2 **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 12

3 **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن الأثير، اعتنى به: علي بن حسن الحلبي، ط1(الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1421هـ)، ص 887-888

4 **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور، د ت (بيروت: دار صادر، 2003م) 235/11؛ **المعجم الوسيط**، ص 930

5 **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، محمد عثمان شبير، ط 2 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430هـ-2007م)، ص68

2-المال: "اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن احرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"[2]

الثاني: مذهب الجمهور

ومن تعريفاتهم للمال:

المال: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"[3]

المال: "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك "[4]

المال: "ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة"[5]

والخلاف يدور بين المذهبين على أمرين:

1) الحنفية لم يجعلوا من عناصر مالية الشيء إباحة الانتفاع به شرعا، أما الجمهور فجعلوها من عناصر المالية.

2) الجمهور أدخلوا في مفهوم المال الأعيان والمنافع والحقوق، بينما اشترط الحنفية أن يكون الشيء عينا مادية، فلم يعتبروا المنافع والحقوق أموالا[6].

وتعريف الجمهور أولى بالاعتبار؛ لأَنَّه أَعَمُّ وأشمل.

---

1 **مجلة الأحكام العدلية**، بسام عبد الوهاب الجابي، ط1(قبرص: الجفان والجابي؛ بيروت: دار بن حزم، 1424هـ-2004م)، المادة 126، ص103، **رد المحتار على الدر المختار** (المعروف بحاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط خاصة (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، 501/4

2 **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، د ط (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) 277/5.

3 **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، د ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) 17/2

4 **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط 1(بيروت: دار الكتب العلمية، ه1403-1983م)، ص327

5 **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، د.ط(عالم الكتب، د.ت) 7/2

6 **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، شبير، ص69

## المطلب الثاني

## معنى التجديد في المعاملات المالية ودوافعه

### الفرع الأول: معنى التجديد

**أولا: التجديد لغة**

كلمة التجديد من مادة جَدَّد، يقال جَدَّ الشيء جِدة، وتَجَدَّدَ الشَّيءُ يعني صَارَ جَديداً، وجَدَّدَهُ أي صَيَّرَهُ جَديداً. والجَديدُ نقيض البالي والخَلِق، والتجديد إرجاع الشَّيء إلى حَاله[1].

فالتجديد في الأصل اللغوي يستدعي أن المعنى المجدد كان في أول الأمر موجودا على حالة ما، كقولنا جدد العهد، ثم تغير عن أصل وجوده، وطرأ عليه ما غيّره وأبلاه، ثم أعيد على ما كان عليه أول الأمر قبل أن يصيبه البلى والتغيير[2].

**ثانيا: التجديد اصطلاحا**

انطلاقا من المعنى اللغوي بنى الباحثون تعريفهم لمفهوم التجديد، مع إضافة ما تقتضيه الإضافة للشرع من مدلول خاص ومعنى جديد[3]. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد. وذلك بتقوية ما وهِيَ منه، وترميم ما بلى، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى"[4]. ويقول عنه الدكتور علي محي الدين القره داغي: "إصلاح ما أفسدته الدهور، وترميم ما خربته الأيدي، وإزاحة الغبار عما تركته الأزمان والعصور، وإعادة الشيء إلى ما كان

---

1 **لسان العرب**، ابن منظور، 111/3؛ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، ط4 (عين مليلة: دار الهدى، 1990م)، ص 41؛ **المعجم الوسيط**، ص 109؛ **القاموس المحيط**، ص 271

2 **التجديد في الفكر الإسلامي**، عدنان محمد أمامة، ط 1(الدمام: دار ابن الجوزي للنصر والتوزيع، 1424هـ)، ص 16

3 **المرجع السابق**

4 (**تجديد الدين في ضوء السنة**)، يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد 2، سنة 1987م، ص29.

عليه في عصر شبابه وجماله، ولكنه بعرض جديد، وإضافة المؤثرات العصرية إليه حتى يظهر في ثوب قشيب، وحلية جميلة رائعة شيقة جذابة"[1].

فالمراد بتجديد الدين: إحياء معالمه العلمية والعملية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة[2].

أو هو: إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها.[3]

**ثالثا: تجديد الفقه**

إن التجديد يشمل علوم الدين كلها، وأولى هذه العلوم بالتجديد والتطوير علم الفقه؛ لأنه الجانب العملي المرن المتحرك الذي يطلب منه مواجهة كل جديد بالحكم والفتوى والبيان، ولارتباطه بواقع الناس المتغير بسبب الزمان والمكان، ويعتبر فقه المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه أولوية للتجديد والتطوير؛ لأنه من أكثرها تطبيقا في أرض الواقع، حيث تغير الزمان والمكان والمصلحة وحال المكلف والعرف[4] يظهر بقوة مقارنة مع أبواب الفقه الأخرى، والتي تعتبر بمنزلة المتغيرات المستقلة المؤثرة في إصدار الحكم الفقهي[5].

---

1 (**التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة**)، علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم إلى ندوة التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصرة المنعقدة بجامع السلطان قابوس، خلال الفترة (2-28)ربيع الثاني 1429هـ/ (5-8) إبريل 2008م، على موقع مركز الدراسات الإباضية: http://www.taddart.org يوم 2016/10/12

2 **مفهوم تجديد الدين**، بسطامي محمد سعيد، ط3 (جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1436هـ، 2015م)، ص3.

3 **التجديد في الفكر الإسلامي**، أمامة، ص19

4 العُرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أوترك، والعرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية:

ألاّ يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصّا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

أن يكون العرف مضطردا (مستمرا) أو غالبا.

أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف.

ألاَّ يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتدُّ به. [**المعايير الشرعية** (النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تمَّ اعتمادها حتى صفر1439هـ-نوفمبر2017م)، هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 515]

5 **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، يوسف القرضاوي، ط2 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1419هـ-1999م)، ص **24**؛ (**تطوير فقه المعاملات المالية وفق المستجدات المعاصرة**)، **حسن محمد الرفاعي**، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد (23)، العدد (1)، يناير 2015م، ص 86.

وقد عرف بعض الباحثين تجديد الفقه بقوله: "إحياء الفقه الإسلامي وفق القواعد الشرعية الأصيلة القائمة على نصوص الكتاب والسنة وقواعد الفهم الصحيح، تلبية لمقتضيات الزمان والمكان، بما يحقق قدرة الفقه الإسلامي لمواكبة تقدم وسائل العصر، وتحقيق الشمول والسعة والمرونة"[1].

فتجديد الفقه يعني: جودة الفهم، والاستنباط، والابتكار في تنزيل النص على الواقع طوعاً للقواعد المنجية المعروفة في أصول الفقه[2].

وتجديد الفقه عملية متشابكة، لا تقتصر على جانب دون آخر، فهي تشمل: المحتوى الفقهي، وطرق العرض، ومنهج التناول، وتشمل التراث الفقهي بتنوعاته، كما تشمل أيضا المنهج الأصولي المتعلق به.

والتجديد الفقهي بهذا المعنى لا يعني التخلص من القديم وهدمه، وإنما يعني الاحتفاظ به، وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم أن نشأ، وتنميته بأساليبه التي أثمرت تلك الثروة الفقهية، التي تعتز بها الأمة الإسلامية في كل عصر، دون المساس بخصائصه، وطابعه، وبهذا المعنى يجمع منهج التجديد الفقهي بين ثبات الأصول، وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق[3].

وقد استعمل الباحثون في سياق تناولهم لموضوع تجديد فقه المعاملات مصطلحي التجديد والتطوير، والأكثرون استعملوا مصطلح التجديد لوروده في حديث أبي هريرة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها))[4]. وآثر البعض[1] استعمال مصطلح التطوير للفت النظر إلى أسلوب التعاطي مع فقه

---

1 (**تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي**)، خالد فالح العتيبي، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (12)، العدد (1)، 1437هـ-2016م، ص 346-347

2 (**ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي**)، جيهان الطاهر عبد الحليم، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد (32)، العدد الأول (جوان 2018م)، ص 47.

3 **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، القرضاوي، ص 28؛ **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، عبد الله محمد الجبوري، ط 1(عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ/2005م)، ص 97

4 أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم (4291)، 349/6؛ **والحاكم** في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، 522/4؛ قال في عون المعبود: "..وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح، وممن نص على صحته من المتأخرين أبو الفضل العراقي، وابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المدخل" [**عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد

المعاملات المالية المعاصرة، لأنه لا يقصر التطوير على الحكم (بمعنى تغيير الحكم لوجود مقتضى)، بل يتعدى ذلك إلى الأساليب والمنهج الذي تحتاجه دراسة حكم المستجد المعاصر (النازلة[2])[3].

**الفرع الثاني: دوافع التجديد في فقه المعاملات**

إن من أهم دواعي تجديد الفقه الإسلامي عموما وفقه المعاملات خصوصا ما يلي:

1. التجديد سنة كونية، وما لا يتجدد يتبدد ويموت، هذه سنة عامة مضطردة لا تقتصر على الكائنات الحية، والموجودات الطبيعية، بل تعم المؤسسات الاجتماعية، والمفاهيم، وفهم الدين ونمط التدين[4].
2. التجديد حاجة تحتمها طبيعة الدين، وتفرضها الخصائص التي خصه الله بها، كخاصية الخلود، التي يتلازم وجودها وبقاؤها مع وجود التجديد واستمراريته؛ لأن تقادم الزمان وبعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي إلى اندراس كثير من معالم الدين، وكثرة الفساد، واتساع رقعة الانحراف، وتفشي البدع والضلالات، فتصبح الحاجة ملحة إلى التجديد[5].
3. خصوبة الفقه الإسلامي ومرونته وقدرته على النماء والتجدد، ومواجهة كل طريف، وعلاج كل طارئ، وحل كل عويص مهما يكن حجمه ونوعه[6]، والفقه إن لم يواكب الزمن الذي يطبق فيه

---

عثمان، ط2 (المدينة: المكتبة السلفية، 1389هـ-1969م) 396/11]، وقال الألباني: "...والسند صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم." [**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط جديدة (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م)، 148/2]

1 ينظر مثلا: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، سامي حسن حمود، ط 3(القاهرة: مكتبة دار التراث، 1411هـ-1991م)؛ **تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية**، "محمد طارق" محمود رمضان الجعبري، ط 1(عمان: دار النفائس، 1433هـ-2012م)؛ (**تطوير فقه المعاملات المالية وفق المستجدات المعاصرة**)، حسن محمد الرفاعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015م، ص77-ص106

2 النازلة في الاصطلاح الحديث هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي. [**دراسات في التراث**، محمد دباغ، د ط (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع)، ص 74]

3 (**تطوير فقه المعاملات المالية وفق المستجدات المعاصرة**)، ص 82.

4 **الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر**، محمد الكوادي، ط 1(عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1433هـ/2012م)، ص 42

5 **التجديد في الفكر الإسلامي**، ص 21 وما بعدها

6 **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، يوسف القرضاوي، ص 20

والبيئة وحال المكلف الذي يطبق عليه، ويجدد أحكامه وفق هذه المقتضيات يحكم على نفسه بالعزل، ويتخلى النَّاس عن التحاكم إليه وتطبيقه[1].

4. من معاني تجديد الفقه الاجتهاد[2]؛ ذلك أن التجديد هو الضامن لاستمرار الفقه وبعث الروح فيه، والفقه أحرى من غيره بالتجديد لتعلقه بالأحكام العملية، وبالحياة اليومية للناس التي تقذف كل آن وحين بصور جديدة من الحوادث التي لم يسبق لها مثيل[3].
5. التغير الهائل في الأدوات والأعراف والحاجات والبيئات على مختلف المستويات والمجالات، بل أصبحت المسائل والنوازل المعاصرة تصل إلى مستوى الضرورات والحاجات، وما لم يضطلع المؤهلون للقيام بدور التجديد لمجابهة هذه المتطلبات والمتغيرات، ستتخلف الشريعة عن سياسة واقع الأمة، وينعزل الدين عن الحياة العملية، ويندفع تيار الحياة بالأمة في مجرى الهوى الذي ما جاء الدين إلا ليَخرج بالمكلفين عن داعيته، وسيندرس العمل بمقتضى أحكام الكتاب والسنة[4].
6. أن المستجدات الفقهية المعاصرة وإن مست جميع أبواب الفقه إلا أن الجانب الأكبر منها يتعلق بفقه المعاملات المالية حصرا، ومن تلك المستجدات معاملات المصارف الإسلامية، وشركات التأمين، وسوق الأوراق المالية، والتجارة الإلكترونية، والمؤسسات الوقفية، وصور الشركات المعاصرة، والأحكام المرتبطة بالأوراق النقدية والتجارية وغيرها[5].

---

1 (**تطوير فقه المعاملات وفق المستجدات المعاصرة**)، ص87

2 الاجتهاد جزء من التجديد، ومعنى من معانيه المتعددة، فالعلاقة بينهما فيها عموم وخصوص، فكل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجدد، فميدان التجديد واسع يشمل كل ما يندرج تحت مسمى الدين من عقيدة وفقه وتفسير وغيرها بإحياء معالمها وتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف، أما الاجتهاد فميدانه الأحكام العملية المندرجة تحت علم الفقه. [**التجديد في الفكر الإسلامي**، أمامة، ص 42]

3 (**آليات التجديد الفقهي**)، صادق العبادي، مجلة البصائر، السنة 22، العدد 47، ص 17

4 **المرجع السابق**، ص 2

5 اعتبر الشيخ يوسف القرضاوي مجال المعاملات المالية المعاصرة هو المجال الأول للاجتهاد في عصرنا، يليه المجال العلمي والطبي. [**الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، يوسف القرضاوي، ط1(الكويت: دار القلم، 1417هـ-1996م)، ص 104]

7. ما طرأ على الفقه عبر التاريخ من انحرافات من أبرزها: الجمود الفقهي، والتعصب المذهبي، واحتواء بعض كتب الفقه على معاني مقطوعة عن الواقع، وفرضيات مستحيلة إن لم تكن شطحات وحماقات سخيفة[1].

8. سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، مما نتج عنه:

أ-تغير المصطلحات والأعراف والعادات، مما يحتاج معه بيان الأحكام والمعاني التي لا يتغير حكمها بتغير اسمها، والأحكام التي تتغير بتغير الأعراف والعادات والمصالح؛ لأن مناطها الشرعي هو العرف والعادة والمصلحة.

ب-غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، مما يُحوجنا إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فما وافق الشرع يُعمل به وما لم يوافقه يرفض.

ج-اندراس العمل بما صح في الشرع وثبت، نتيجة الاختلاط الذي أورث ضعف الوازع الديني في المجتمع من جهة، وانتشار الجهل بأحكام الشرع من جهة أخرى[2].

1 التجديد في الفكر الإسلامي، ص 160 وما بعدها

2 (تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي)، العتيبي، ص 347

## المطلب الثالث

## مستلزمات التجديد في المعاملات المالية وضوابطه

### الفرع الأول: مستلزمات التجديد في المعاملات

إن أهم ما يستلزمه التجديد هو **أهلية المجدد سواء كان فردا أو جماعة أو مؤسسة.**

ويرجع تحديد شروط ومؤهلات من يقوم بالتجديد في الفقه وخصوصا في المعاملات إلى ما ذكره علماء الأصول في شروط المجتهد؛ وهذه الشروط يمكن أن تلخص في أمرين:

**الأول:** فقه الشرع

بأن يكون عالما بالقرآن الكريم، عالما بالسنة النبوية، عالما بفقه المعاملات خصوصا لأنه ركن في المعرفة الشرعية للمجدد في هذا المجال، عالما بمواضع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه، عالما بأصول الفقه والقواعد الفقهية وبمقاصد الشريعة، ومتمكنا من علوم اللغة العربية لأنها لسان الإسلام ووعاء ثقافته، وأن يكون عدلا صالحا حسن الطريقة سليم المسلك رضي السيرة، لقبول اجتهاده والوثوق بأن ما توصل إليه من اجتهاد ليس بدافع هوى في نفسه أو ضغط اجتماعي أو سياسي مورس عليه، وأن يكون تقيا ورعا مخلصا لله[1].

**الثاني:** فقه الواقع

وهذا الفهم يشمل أمرين:

1/ فهم الوقائع فهما صحيحا على ما هي عليه حقيقة في الواقع، وذلك حتى يتمكن من إصدار الحكم الصحيح للواقعة، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن مقتضى ذلك معرفة العرف الجاري؛ لأن ما تعارف عليه الناس، واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم، وشاع استعماله فيما بينهم، وتكرر لديهم، وأثر في أقوالهم وأفعالهم، كان له الأثر الكبير في حياتهم.

2/ وضع الأحداث في سياقها الشرعي الصحيح وعدم وضعها في سياق أخر لا يتناسب مع حقيقتها الواقعية، وذلك حتى يتمكن المجدد من إصابة مقصود الشرع فيما جَدَّ من قضايا ونوازل. ويقتضي ذلك من المجدد المعرفة بعلم الاقتصاد ومختلف فروعه؛ فهو الأداة للغوص في فقه الواقع المصرفي، و بدونه لا يتحقق التصور العلمي الصحيح للمعاملات؛ لأن مجالها السوق، وصدق الامام الشافعي

---

1 **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، القرضاوي، ص 49؛ **الاجتهاد في الإسلام**، نادية شريف العمري، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1984م)، ص 64

عندما قال:" لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن الدرهم ولا خبرة له بسوقه"[1]؛ ولأن المؤسسات التي تقوم بها تحيطها أحيانا بنوع من السرية، مما يجعلها غامضة من كثير من الجوانب، وغالبا ما يتعذر معرفة تفاصيل المسائل المالية لمن هو بعيد عن دائرتها مما يتطلب الرجوع إلى المراجع التي تتيح معرفة تلك التفاصيل في بعدها النظري والتطبيقي[2].

**قلة المجددين وضرورة تأهيلهم:**

إن إعداد هؤلاء المجتهدين الجامعين بين هذه الفروع المختلفة من المعرفة الشرعية واللغوية، والمعرفة المتخصصة لمختلف علوم العصر، إضافة إلى المعرفة العميقة بالواقع، القادرين على النهوض بالاجتهاد أمر من الصعوبة بمكان في مثل هذا العصر الذي هو عصر التخصص الدقيق.

والمعاناة من قلة هؤلاء العلماء كبيرة، والحاجة ماسة إلى علماء شرعيين مهتمين بالمجالات الاقتصادية المعاصرة، ففي تقرير أصدرته مؤسسة استشارية ظهر من خلاله ندرة العلماء والخبراء المتخصصين في القضايا الاقتصادية في الدول الخليجية، وجاء في التقرير أن عشرين فقيها فقط يرسمون مستقبل المصرفية الإسلامية.[3]

وفي تقرير آخر أصدره المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بينت نتائجه أن هناك نقصا فادحا في العلماء لعضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فأعضاء الهيئات الشرعية العشرين الأوائل في الصناعة المالية الإسلامية بمجموع مؤسساتها يشكلون 3% من المجموع الكلي البالغ عددهم 621 عضوا يشغلون 708 منصبا في الهيئات الشرعية من أصل 1767 منصبا أي ما نسبته 40%، وأن العالم الأول في القائمة يشغل 104 منصبا في الهيئات الشرعية موزعة في 20 دولة.

فالصناعة المالية الإسلامية تحتاج إلى عدد من أعضاء الهيئات الشرعية يتراوح ما بين 813 و1769 عضوا، أي أن عدد أعضاء الهيئات الشرعية يجب أن يتضاعف مرة واحدة في حده الأدنى، ومرتين في

---

1 **الرسالة**، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية،) ص 511

2 (**ضرورة المعرفة بالعلوم الاقتصادية في تدريس قضايا فقه المعاملات المالية**)، عزوز مناصرة، بحث منشور في مجلة الإحياء، العدد 20 لسنة 2017، ص 176؛ وقد أعطى الباحث نماذج تطبيقية تؤكد تلك الحاجة.

3 (**المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي**)، وثيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي السعودية، 1433 هـ الموافق لـ 2012 م، ص 19

الحد الأعلى لتلبية الاحتياجات الحالية من العلماء في الصناعة المالية الإسلامية[1]، وذلك دون الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإضافية المتوقعة نتيجة النمو الطبيعي لعدد المؤسسات المالية الإسلامية[2].

ومما يساعد على تجاوز هذا الإشكال أمور أهمها:

- **القول بتجزؤ الاجتهاد[3]**

إن الشروط التي سبق ذكرها في المجتهد هي شروط المجتهد المطلق الذي يجتهد في جميع أبواب الفقه ومسائله، أما الاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فلا يشترط له عند الأكثرين كل تلك الشروط والأوصاف. فنعمل على إعداد المجتهد المتخصص الجامع بين الجانب الشرعي والجانب الاقتصادي.

- **التركيز على البرامج العملية المنهجية في تكوين المجتهد وتأهيله**

إن كثرة العلوم التي يتلقاها طالب العلم في واقعنا الحالي لا تؤتي أكلها، ويبقى أثرها ضعيفا؛ لأنه يتم تلقيها تلقيا نظريا، منفصلة بعضها عن بعض، فلا تتكون لديه الملكة الفقهية التي تمكنه من الاستنباط والاجتهاد. والحل هو في تدريب الطالب في مراحل متقدمة وفق منهج عملي على استثمار ما تعلمه من معارف نظرية في مسائل عملية تمكنه من تطوير ملكته الفقهية، وتنمي لديه مهارة التفطن لانطباق كليات الفقه وقواعده على صور الحوادث[4].

ولا شك أن هذا التأهيل لا يستقيم إلا بإنشاء معاهد وكليات للصيرفة الإسلامية يؤهل فيها الطلاب فقها وواقعا للنظر في المستجدات الاقتصادية والمالية، ويمكن أن يكون ذلك بصفة مؤقتة من خلال دورات علمية، وشهادات مهنية[5]، يشرف عليها علماء الشرع، وخبراء القانون والاقتصاد. وينبغي أن يتوجه هذا التأهيل إلى فئتين من المعنيين: فئة الأطر الفتية، والطلبة الذين يرومون التخصص الشرعي،

---

1 صدر التقرير سنة 2009م.

2 (تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: تحليل الواقع وآفاق المستقبل)، اعداد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 9-14-21.

3 المقصود بتجزؤ الاجتهاد أن يجتهد المجتهد في بعض أبواب الفقه دون بعض أو في بعض مسائله دون غيرها بناء على أن الاجتهاد قابل لأن يتجزأ [**الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ص 59]

4 (آليات التجديد الفقهي)، ص 33

5 تمنح الهيئات الداعمة، كالأيوفي بعض هذه الشهادات المهنية بعد دورات علمية واختبارات.

وفئة المفتين الذين يعوزهم التخصص والدراية الواسعة بفقه المعاملات المالية، وفقه الواقع المالي والمصرفي[1].

- **مأسسة الاجتهاد**

بتكوين مؤسسات اجتهادية تجمع بين علماء الشريعة ومستشارين وخبراء في الاقتصاد وغيره من التخصصات للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وهو حل مؤقت ولا يزيل الاشكال جذريا؛ لأنه يكرس الازدواج الثقافي، والحل الأمثل في توجيه النابغين إلى التخصصات البينية الجامعة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد.

**الفرع الثاني: ضوابط التجديد في المعاملات**

لما كان الهدف من تجديد الفقه هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه، ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز العدول عنها؛ حتى لا ينقلب إلى ضده ويكون تغييراً، أو تبديلاً، أو تحريفاً، أو إتباعاً للهوى، وكل ذلك منهي عنه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية:

**الضابط الأول: أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد**

وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام سواء الظني الثبوت، أو الدلالة، أو هما معاً. فلا مجال للتجديد في الأمور القطعية قطعاً مثل: حلية البيع، والإجارة، وتحريم أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وتوزيع التركة بين العصبات: للذكر مثل حظ الأنثيين، ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً عليها.

ويعني هذا أنه لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد؛ لكون الحكم من المعلوم بالضرورة، أو لكونه من الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.

**الضابط الثاني: أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية.**

فينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته، وأخلاقه، وشريعته، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم، وعقولهم، وأيديهم، وإنما هو واقع صنع لهم،

---

1 (**نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية**)، قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنظم من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، بتاريخ: 31 ماي-3 جوان 2009، ص 14

وفرض عليهم في زمن غفلة وضعف وتفرق، وورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد، وبقي كما كان، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون، وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع، والاعتراف به[1]. بل نرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح، ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمعنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى، وبالتالي يلزم للتجديد المعاصر، حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص مراعياً ما يلي:

أ-مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ب-الجمع بين الأصالة والمعاصرة، بالأخذ بالجديد النافع، والتمسك بالقديم الصالح.

ج-أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا، وتحقيق المصلحة، ومحاولة تطويره؛ ليعد جزءاً من نظامنا، ويعبر عن قيم المجتمع المسلم، وتقاليده، وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص؛ لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور، وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير، والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من قبل[2]. فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها، حتى يكون جامعاً بين محكمات الشرع، وبين مقتضيات العصر[3].

1 الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 46.

2 **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، يوسف القرضاوي، ط 2 (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1998م)، ص 91.

3 (**الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي**)، علي جميل خلف، ص 14 على موقع جامعة ديالى: https://islamic.uodiyala.edu.iq يوم: 2019/10/10

# المبحث الثاني

# مظاهر تطور فقه المعاملات المالية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مظاهر التطور على مستوى التأليف والعرض**

**المطلب الثاني: مظاهر التطور على مستوى الفتوى والاجتهاد**

**المطلب الثالث: مظاهر التطور على مستوى التطبيق والممارسة**

**تمهيـــــــــد**

تراجع الفقه الإسلامي بسبب الجمود الفقهي في عصور التخلف، فساد التعصب للمذاهب وانتشر التقليد وأعلن غلق باب الاجتهاد، وممَّا كَرَّس هذا التخلف دخول الاستعمار الغربي معظم البلاد الإسلامية ففصل الفقه عن واقع الحياة، وأبعده عن التطبيق في مجتمعات المسلمين، وفرض النظم والقوانين الوضعية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولم تعد للمسلمين صلة بالفقه إلا في مجال العبادة، والأحوال الشخصية.

ومع بداية عصر النهضة الفقهية الحديثة، ثم تحرر معظم بلاد المسلمين من نير الاستعمار، شهد الفقه الإسلامي عامة، وفقه المعاملات المالية خاصة قفزات جذرية، ونقلات نوعية، وتجديدا كبيرا، وعودة للتطبيق في واقع الحياة، أسهم في تطوره وازدهاره[1]، على مستوى البحث التأليف والعرض، أو على مستوى الفتوى والاجتهاد أو على مستوى التطبيق والممارسة. إن هذه المظاهر متشعبة ومتداخلة تداخلا شديدا، وقد اجتهدت في محاولة تصنيفها وفق هذا التصنيف.

## المطلب الأول

## مظاهر التطور على مستوى التأليف والعرض

### الفرع الأول: تطور أسلوب الكتابة والصياغة المعاصرة

اتجه التأليف الفقهي في الفترات المتقدمة من عصور التقليد نحو كتابة المتون والحواشي والشروح والمختصرات، واهتم بالمباحث الشكلية، والمسائل الافتراضية والقضايا الجدلية، التي تتسم بصعوبة الأسلوب، وغموض العبارة، فكان هم المطلع على تلك الكتب أن يكشف طلاسمها، ويحل عباراتها، ويفك تراكيبها، وابتعد الفقه عن عنصر الإبداع والابتكار، وأصابه الجمود[2].

ومع النهضة الفقهية الحديثة، ومنذ إنشاء الكليات والمعاهد الشرعية تحررت العقول من ربقة التقليد، وطرحت المذهبية المقيتة، واهتم الفقهاء في هذا العصر بالتجديد في هذا الجانب، فعنوا

---

1 (**الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية**)، فداد، العياشي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 7

2 **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد**، حورية تاغلابت، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة، ص 158

بوضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، وصار ذلك من الغايات التي يحرص عليها مؤلفو الكتب الفقهية[1]، وتعددت لأجل ذلك طرق التأليف، وصار على ثلاثة أنواع:

**1-التأليف المستقل**

ألف العلماء والأساتذة والباحثون كتبا في مواضيع مختلفة من الفقه من أهمها فقه المعاملات، ملتزمين مبدأ الاستقلالية في التأليف، متحررين من العصبية المذهبية التي طبعت عصر الجمود، معتمدين في مؤلفاتهم على الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية، للوصول إلى الرأي الصحيح الذي يوصل الدليل إليه، بعيدا عن الميل لمذهب دون مذهب، فاستطاعوا بهذه الطريقة في التأليف نفض الغبار عن الفقه، وإخراجه للعالم في ثوب جديد وضاء، يستمد قوته من قوة مصادره، قادر على مواجهة تحديات الحياة.

**2-الرسائل الجامعية**

فقد فتحت أقسام للدراسات العليا في مختلف جامعات العالم الإسلامي، يتطرق طلبتها في الماجستير والدكتوراه في رسائلهم إلى مسائل فقهية مدروسة دراسة مقارنة قائمة على إظهار مزايا وخصائص الفقه الإسلامي، فأنتج ذلك ثروة فقهية جديدة تلتزم منهجية علمية، تراعي خصائص البحث الأكاديمي في الجوانب الشكلية والموضوعية.

**3-البحوث الأكاديمية**

ويقضد بها المواضيع المقدمة للمؤتمرات والمجامع الفقهية والمجلات العلمية والدوريات التي عملت على تطوير الفقه، فتناولت هذه البحوث الجادة مسائل جديدة، وأحيانا قديمة، لها صلة بواقع الناس، تلامس مستجدات حياتهم، سلك مؤلفوها في تأليفهم مسلك البساطة والوضوح، وقد كان للمسائل المالية والاقتصادية نصيب وافر من هذه البحوث، باعتبار هذا المجال من أهم مجالات الحياة التي تشهد تطورات هائلة، ونوازل متجددة تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

**الفرع الثاني: إفراد فقه المعاملات المالية عن غيره من أبواب الفقه**

من نتائج زيادة الاهتمام بفقه المعاملات المالية، ومظاهر التجديد المعاصرة فيه تخصيص كليات وأقسام في الجامعات لدراسة الاقتصاد الإسلامي، والعلوم المالية والمصرفية الإسلامية،

1 المرجع السابق، ص81

وتخصيص مقررات مستقلة لدراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة في كثير من كليات الشريعة والدراسات الإسلامية في العالم الإسلامي.

إن من أهم دواعي هذا التجديد أن فقه المعاملات كان فقها فرديا بسيطا، وقد صار اليوم فقها لمؤسسات تتسم بكثير من التركيب والتداخل والتنوع في صيغ الاستثمار والتبادل التجاري بين الأفراد والجماعات والدول، إضافة إلى التطور التقني والعلمي الكبير الذي ألقى بظلاله على العمل التجاري ووسائله وأساليبه، فأدَّى كُلُّ ذلك إلى تضخم فروع ومسائل وأبواب فقه المعاملات، كل ذلك يستدعي إفراد هذا الفقه بالتأليف، وفصله عن غيره من أبواب الفقه، واعتباره فنا مستقلا، خصوصا وقد صارت له أصول ومصادر استدلالية، وشروط وتقاسيم وتطبيقات عامة وخاصة[1].

**الفرع الثالث: التوجه إلى الدراسات الفقهية المقارنة**

خلافا لما كان عليه الحال في العصور السابقة من شدة التزام بالمذاهب الفقهية وتعصب لها، يتميز هذا العصر بانفتاح الفقهاء وطلبة الفقه على جميع المذاهب الفقهية، فعقدت المقارنات الفقهية داخل المذاهب الفقهية كلها من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، والإمامية، بل وصلت إلى آراء المذاهب المندثرة، وآراء الصحابة والتابعين[2].

وصار الدليل هو الفيصل بين الآراء، وتوسعت الدراسات الفقهية المقارنة، مما أحدث حركة فقهية واسعة أدت إلى إحياء الفقه المقارن، وتوجهت البحوث الفقهية الجامعية في الماجستير والدكتوراه هذا التوجه الذي يجعل الشريعة الإسلامية ميدانا رحبا فسيحا يسع الحياة ولا يضيق عنها، خصوصا في المعاملات إذ الالتزام فيها بالمذاهب والتعصب لها أقل مما هو في العبادات[3].

ومن الدراسات المقارنة في هذا العصر المقارنة بين النظامين (الإسلامي) و(الوضعي)، تفيد الفقه الإسلامي فائدة كبيرة من حيث العلاج، ولكن بشرط واحد، وهو ألا نضحي بمنهجية الفقه وأصوله وضوابطه في سبيل الوصول إلى قاعدة قانونية.

---

1 (**معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة**)، منصور الخليفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية السادس، مملكة البحرين،1427هـ-2006م، ص 16

2 (التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة)، ص 6

3 **تاريخ الفقه الإسلامي**، عمر سليمان الأشقر، د.ط (البليدة: قصر الكتاب، د.ت)، ص 175

حيث لا يجوز أن يقرأ أصول الفقه من خلال قواعد القانون، ولا الفقه في إطار النظريات القانونية؛ وإلاّ دخلنا في عالم التقليد، والمحاكاة للغير، وهو أشد سلبية من التقليد الداخلي[1].

**الفرع الرابع: ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة**

هنالك العديد من الإسهامات الجادة التي استهدفت التعريف بالمصطلحات المالية الإسلامية، وتمييزها وضبطها، سواء في الاصطلاح الفقهي القديم، أو في المصطلح الفقهي الحديث، وسأعرض لأبرز الإسهامات التي عنيت بالضبط الفقهي لمصطلحات المعاملات المالية المعاصرة:

1-قام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية منذ تأسيسه عام 1397هـ/1978م بحمل أعباء ضبط المصطلحات المالية والمصرفية المعاصرة ضمن مشروعه الخاص بهذا الشأن، حيث قام بإعداد مصنف باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية للمصطلحات الفنية التي تستخدم في مجال أنشطة البنوك الإسلامية، وذلك بقصد توحيد هذه المصطلحات[2].

2-إصدار بيت التمويل الكويتي لرسالة بعنوان: "دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية"، وهو معجم تم اصداره عام 1412هـ/1992م، ويقع في 302 صفحة من القطع المتوسط، وبلغت عدد المصطلحات الواردة فيه 134 مصطلحا، وقد بذل مؤلفو هذا الدليل جهدا طيبا مشكورا في تنقيح مادة كل مصطلح، حيث اعتمدوا التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي الفقهي، ولم يمنعهم الغرض الفقهي من التعريف ببعض المصطلحات الاقتصادية المعاصرة، مع مراعاة التوثيق اللغوي للمصطلح الاقتصادي المعاصر إن وجد.

3-تصنيف الدكتور نزيه حماد "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، وهو معجم نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي في ثلاث طبعات، وقد تتبع المصنف (610 مصطلحا) تم استمدادها ابتداء من مجموعة مصادر فقهية وأصولية وحديثية أصيلة، كما استعان المؤلف بعدد من المصادر المعاصرة.

---

1 المرجع السابق

2 (معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة)، ص 55

**الفرع الخامس: طباعة وتحقيق أكثر الكتب الفقهية**

خَلَّف أسلافنا ثروة فقهية كبيرة تعرَّض جزء كبير منها للضياع والتلف، نتيجة تعرضها لعوادي الزمن، وقد اعتنى المسلمون في هذا العصر بهذه المخطوطات عناية كبيرة لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على تراثنا الفكري، واهتم العلماء المحققون بطباعة و تحقيق تلك الثروة الفقهية التي أوشكت على الضياع، وعملوا على نشرها، فصارت متيسرة، وأسهمت دور النشر والمطابع في إخراج كثير من كتب التراث الفقهية وغيرها، مما أعان الباحثين على الاطلاع على كتب السابقين والاستفادة مما فيها من كنوز، وكانت النتيجة أن استرجعنا كثيرا من أصول وأمهات الكتب الفقهية القيمة، وصارت المكتبات العربية والإسلامية وكذا العالمية تعج بمئات الآلاف من الكتب، وآلاف من النسخ يستفيد منها طلاب العلم والباحثون، كما ظهرت الوسائل الحديثة كالحواسيب والإنترنت.

**الفرع السادس: ظهور المعاجم والموسوعات الفقهية**

من صعوبات الاستفادة بالثروة الفقهية النفيسة التي تملكها الأمة عدم وجود فهارس تفصيلية تبين محتواها، واختلاف الفقهاء في ترتيب الموضوعات الفقهية وترتيب المسائل داخل الموضوع مما يصعب معه على الباحث الوصول إلى ما يريد، وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في تذليل هذه الصعوبات فوضعوا فهارس لأمهات الفقه الإسلامي كفهرس كتاب رد المحتار، وهو فهرس أبجدي لمرجع مهم في الفقه الحنفي، والفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة[1]، ومعجم ابن حزم[2]، وهو فهرس أبجدي لكتاب المحلى[3].

1 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة 541هـ، من أشهر تصانيفه: المغني في الفقه، والكافي في الفقه، توفي سنة 620هـ [**الذيل على طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، د.ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت) 149/2؛ **الأعلام**، الزركلي، 67/4].

2 علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد سنة 384هـ بقرطبة، فقيه مجتهد، من أئمة المذهب الظاهري، عوقب لجرأته على العلماء، من كتبه: المحلّى، والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة 456هـ [**سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط9(مؤسسة الرسالة، 1413هـ) 182/18؛ **وفيات الأعيان**، 325/3].

3 تاريخ الفقه الإسلامي، ص204

وبسبب الرصيد الضخم من الفقه الإسلامي في المذاهب الإسلامية المتناثرة في الكتب القديمة، وتيسيرا لمعرفة الأحكام الفقهية التي في بطون تلك الكتب وتيسيرا لعرضها ظهرت الموسوعات الفقهية[1].

ومن أهم مشاريع تلك الموسوعات:

1-موسوعة كلية الشريعة بجامعة دمشق:

بعد إنشاء كلية الشريعة بجامعة دمشق سنة 1956م تولى عمادتها الدكتور مصطفى السباعي، وكان من ثمار مشروعه تكليف لجنة من العلماء بإعداد موسوعة فقهية غايتها جمع التراث الفقهي المبعثر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها جمعا مرتبا ميسرا توجيهيا، وقد صدر عن الموسوعة بعض الأعمال التمهيدية كمعجم فقه ابن حزم، ودليل مواطن البحث عن المصطلحات الفقهية[2].

2-موسوعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة:

بعد حصول الوحدة بين مصر وسوريا سنة 1958، تحولت موسوعة كلية الشريعة بدمشق إلى موسوعة جمال عبد الناصر للفقه الإسلامي، وقد صدر من هذه الموسوعة 25 مجلدا[3].

3-مشروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

وقد كلفت الوزارة الشيخ مصطفى الزرقا ليكون خبيرا لهذا المشروع، وقد بلغ عدد ما صدر منها 43 مجلدا، كما صدر عنها معجم المغني في فقه الحنابلة.

1 **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع القطان، ط 5 (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م) ص 406 وما بعدها

2 تاريخ التشريع الإسلامي، ص 412، تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ص83

3 المرجعين السابقين

## المطلب الثاني

## مظاهر التطور على مستوى الفتوى والاجتهاد

**تمهـــــــــيد**

بعد عصور من الجمود والتقليد وغلق باب الاجتهاد، عادت عجلة الاجتهاد الفقهي للدوران من جديد، فظهر أعلام أفذاذ، ومؤسسات تمارس الاجتهاد، وسلك المجتهدون مسالك متجددة، مما ساهم في إعادة الروح للفقه عموما وفقه المعاملات خصوصا، ومن أهم مظاهر التطور على هذا المستوى:

**الفرع الأول: الفتاوى المواكبة للعصر**

تعرضت الفتوى للجمود والركود كما حدث للفقه، إذ جمد المفتون على ما في كتب الفقه، والإفتاء بما فيها بدون مراعاة ظروف الزمان والمكان والأعراف والأحوال، رغم التطور المتسارع للحياة في كل المجالات، واعتمد المفتون على النقل من كتب المتأخرين غير مهتمين بمشكلات العصر، وما طرأ عليه من تغيرات[1].

ومع ظهور النهضة الحديثة التي مست كل جوانب العلوم الإسلامية وخاصة علم الفقه والفتوى تعتبر جانبا منه، ظهر في العصر الحديث مجموعة من العلماء رأوا أن الفتوى هي تطبيق عملي للفقه على الحياة، وما كان من التقليد في هذا الجانب لا يخدم هذا الفقه، وهو سبب جموده ووقوفه عن التطور، وبالتالي رأوا أنه يجب أن تستجيب الفتاوى لحاجات الناس ونوازلهم وفق العصر الذي يوجدون فيه، والتي لا تفي فتاوى السابقين بها، لأنها كانت لأناس وأحوال وعصور مختلفة، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في حال أخرى[2].

ومن هؤلاء العلماء: محمد رشيد رضا، محمود شلتوت، مصطفى الزرقاء، الشيخ بخيت، علي الطنطاوي، أحمد حماني، أحمد الشرباصي، ويوسف القرضاوي، ورغم أن التوفيق لم يحالف بعضهم في فتاويهم في بعض المسائل في المعاملات المالية خاصة، كالفتاوى المتعلقة بحِلِّ فوائد القروض

1 (**الفتوى بين الماضي والحاضر**)، يوسف القرضاوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس، سنة 1979، ص 21-22

2 المرجع السابق، ص 106

من المصارف وصناديق الادخار وشهادات الاستثمار، فقد استطاعوا أن يؤسسوا منهجا للفتوى يجمع بين الأصالة والتجديد ويتماشى مع الواقع ويراعي مقاصد الشريعة من التشريع.

**الفرع الثاني: الاجتهاد في المسائل المستحدثة**

فقد ظهرت في هذا العصر مستجدات كثيرة في مجال المعاملات تصدى لها الفقهاء ببيان أحكامها الشرعية، وضوابطها العملية، ومن أمثلة هذه المسائل المستحدثة:

ودائع البنوك وشهادات الاستثمار

التأمين وإعادة التأمين

أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات

أعمال البورصات

الأسهم والسندات

المرابحة للآمر بالشراء

الإجارة المنتهية بالتمليك

الحقوق المعنوية

صور القبض المستجدة

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

الصكوك بأنواعها

والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر نموذجا متقدما للإفتاء في تلك المسائل المستحدثة.

**الفرع الثالث: ربط الاجتهاد الفقهي بالعلوم الإنسانية:**

وبخاصة العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية، بل العلوم ذات الصلة بالموضوع مثل الطب، فلا يستقيم للفقيه رأيه حول موضوع اقتصادي أو اجتماعي أو نفسي، أو تربوي إلاّ إذا كان لديه إلمام بهذه الجوانب، أو أن يستعين بأحد المختصين فيها. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالقضايا الطبية مثل: أحكام الجنين، وموت المريض في حالة حركة القلب بالجهاز، ولكن مع موت الدماغ، وقضايا البصمة الوراثية، وغيرها[1].

1 (التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة)، القرداغي، مرجع سابق

وقد كان الأئمة السابقون يولون العناية بهذه العلوم، فكان معظمهم موسوعيين جمعوا بين الفقه والأصول، والعلوم الأخرى، واستثمروها لصالح الفقه مثل الغزالي[1]، وابن رشد[2]، وغيرهم. ولذلك شدد الغزالي النكير على من يفصل بين علوم الشريعة وغيرها، فيقسم العلوم كلها إلى ما هو من فروض العين، أو الكفاية، أو الاستحباب، والإباحة. وفي مجال الاجتهاد في الاقتصاد والتجديد فيه، فلا يمكن أن يتحقق ذلك إلاَّ من خلال المعرفة العميقة بالعلوم الاجتماعية، والسياسية ونحوها.

**الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي**

ويقصد بالاجتهاد الجماعي: "بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية"[3].

وهذا الاجتهاد صادر من المجامع الفقهية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويلحق بها المؤتمرات الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة.

وقد ظهرت العديد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، بعضها عام، وبعضها جزئي. ويقصد بمؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئي تلك التي تعنى بجانب واحد من جوانب

---

1 محمد بن محمد، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بطوس سنة 450هـ، فقيه شافعي، متكلم، أصولي، مفسر، متصوف، فيلسوف، من كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى، توفي بالطابران بطوس سنة 505هـ. [**وفيات الأعيان**، أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط (بيروت: دار صادر، 1397هـ-1977م) 216/4؛ **طبقات الشافعية**، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط1(بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004 م)، 510/2].

2 هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد، قاضي الجماعة في قرطبة، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، تواليفه تنيّف على الستين، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة 595هـ. [**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن نور الدين بن فرحون، تحقيق: مأمون الجنان، ط.1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، ص378؛ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط9(مؤسسة الرسالة، 1413هـ)308/21؛ **الفكر السامي**، محمد بن الحسن الثعالبي، د.ط (تونس: مطبعة النهضة، 1340هـ)، 63/4].

3 **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، خالد حسين الخالد، ط 1(دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1430هـ-2009م)، ص 100

الفقه الإسلامي، وأبرز مثال لها هي هيئات الرقابة[1] الشرعية للمصارف الإسلامية[2]، فقد قامت المصارف الإسلامية على أساس تقديم البديل الشرعي للبنوك التقليدية الربوية، ولضمان التزام البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها ونشاطها فكان إنشاء هذه الهيئة كجهة رقابية شرعية تتابع أعمال هذه المصارف للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها[3]

1 الرقابة هي إحدى وظائف الإدارة (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة)، والرقابة أيّاً كان نوعها عملية مستمرة مصاحبة للتنفيذ، وسابقة عليه، ولاحقة به، فهي تعد نظاما يصمم بهدف تشجيع النتائج الإيجابية، والمنع من النتائج السلبية، واكتشاف الأخطاء ومعالجتها [(**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنظم من كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المنعقد أيام 8-10 ماي 2005م، ص 3]

2 هيئة الرقابة الشرعية هي مجموعة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقدم تقريرا بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة. [**معيار الضبط**(1) بشأن هيئة الرقابة الشرعية الصادر عن الأيوفي]

3 **الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة**، نصر محمود الكرنز، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، (1429هـ-2008م)، ص 125

## المطلب الثالث

## مظاهر التطور على مستوى التطبيق والممارسة

إن عودة الفقه إلى النمو والتطور والازدهار لا يمكن أن تتم إلا عن طريق توظيفه وتطبيقه في مجالات الحياة المعاصرة، وهو ما شهده هذا العصر، فقد عاد فقه المعاملات ليجد له مكانا في دنيا الناس، وواقع الحياة، ومن أهم المؤشرات والمظاهر التي تدل على ذلك:

**الفرع الأول: تقنين الفقه**

يقصد بالتقنين عموما جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغته بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى (مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[1].

وقد بدأ التقنين في عهد الدولة العثمانية حين رأوا أن تدون أحكام القانون المدني في المذهب الحنفي على شكل مواد ليسهل على القضاة الرجوع إليها عند إصدار أحكامهم، وشكلت لجنة من العلماء لهذا الغرض وأنجزت هذا المشروع في سبع سنوات، وحمل عنوان (مجلة الأحكام العدلية)، وبلغ عدد موادها 1851 مادة[2].

وفي مجال فقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي تعتبر المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم التقنينات المعاصرة[3].

**الفرع الثاني: ظهور المؤسسات المالية الإسلامية:**

بدأت النهضة الحديثة للاقتصاد الإسلامي فعلاً بعد إقرار حكم مجمع البحوث الإسلامية بحرمة فوائد البنوك، وأنها الربا المحرم الذي نزلت فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في عام 1965م4، حيث تم فعلاً إنشاء أول مصرف إسلامي بدبي عام 1975، ثم البنك الإسلامي

---

1 **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ط1(دمشق: دار القلم، 1418هـ-1998م)313/1

2 تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، ص 80

3 (التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة)، مرجع سابق

4 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص14؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، محمد علي السالوس، ط7(بلبيس: مكتبة دار القرآن؛ قطر: دار الثقافة بالدوحة، د.ت)، ص176

للتنمية، وتوالت المصارف الإسلامية تترى إلى أن وصلت إلى المئات وعشرات الآلاف من الفروع والصناديق، من المؤسسات المالية الإسلامية.

وبالإضافة إلى المصارف تأسست المؤسسات المالية والاستثمارية، وشركات التأمين الإسلامي التعاوني.

وبما أن الفكر يتطور مع التطبيق، فإن الفقه الإسلامي في مجال المعاملات المالية الإسلامية شهد عمليات إحياء، وإخراج له من صورته التقليدية، إلى مجال الحياة الحاضرة الواسعة، فتطور تطورًا هائلاً، واستطاع أن يحل المشاكل المعقدة لمئات-بل آلاف-المسائل والوقائع والمستجدات في عالم المال والاقتصاد والبنوك[1].

**الفرع الثالث: نشوء الهيئات والمجالس الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بوجود هيئات للرقابة الشرعية والافتاء، لتحكم على العقود والتصرفات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتراقب تطبيق ذلك في معاملات المصارف، وليحصل الانسجام بين التطور على المستوى المالي التطبيقي وما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، فقامت هذه الهيئات بتأصيل التطبيقات الميدانية للمصارف، ووضعت الضوابط الشرعية لها، فضلا عن قيامها بتوحيد المفاهيم، وتنسيق الجهود، والتنظير للعمل المصرفي الإسلامي، من خلال وضع العقود النمطية، واستنباط أدوات ومنتجات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي حاجات العصر ومقتضيات التطور، والربط بين فقه المعاملات المالية ومبادئ وأنظمة الاقتصاد[2]، فأصدرت هذه الهيئات آلاف الفتاوي الجماعية نتيجة دراسات موسعة، واجتهاد جماعي، من فقهاء متمرسين، ومختصين اقتصاديين، فأثرت مكتبة الاقتصاد الإسلامي بمؤلفات وفتاوى شديدة الصلة بواقع الحياة، وبعثت روح الحياة في الفقه الإسلامي في جانب المعاملات، بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، وصارت رافدا مهما لتفعيل هذا الفقه وتوظيفه التوظيف الأمثل .

---

1 (التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة)، مرجع سابق

2 **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، ط 2(1423هـ-2003م)، ص 4

**الفرع الرابع: ظهور مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**

ومن أهم هذه المؤسسات:

- البنك الإسلامي للتنمية[1]
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[3]
- السوق المالية الإسلامية الدولية[4]
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف[5]
- مركز إدارة السيولة الإسلامية[6]
- مجلس خدمات المالية الإسلامية[7]

---

1 البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة عالمية تضم 57 بلدا، مقره جدة، أصوله التشغيلية تتجاوز 16مليار دولار، ورؤوس أمواله المكتتب بها تبلغ 70 مليار دولار يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء. [**موقع البنك الإسلامي للتنمية على الأنترنت**: https://www.isdb.org، يوم 2019/09/20]

2 سيأتي التعريف بها لاحقا

3 المجلس العام هو هيئة دولية غير ربحية، تم تأسيسه سنة 2001 بالبحرين، وهو يتبع منظمة التعاون الإسلامي، يضم حوالي 120 عضوا من 34 دولة حول العالم، يهدف إلى دعم المصرفية الإسلامية من خلال تمثيلها والدفاع عنها، ودعم تطويرها

بتعزيز أفضل الممارسات. [الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
http://cibafi.org/ ، يوم: 2019/09/26]

4 سيأتي التعريف بها قريبا

5 الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف من أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية، وقد تأسست سنة 2006 ومقرها البحرين، وهدفها خدمة القطاع المالي والمصرفي الإسلامي عبر توفير تقويم مستقل عن فعاليات ومنتجات هذا القطاع لمصلحة المستثمرين. وهي تقدم نوعين من التصنيف: تصنيف فني ائتماني الغاية منه إبراز القوة والملاءة المالية للمصرف الإسلامي ومنتجاته، وتصنيف شرعي الغاية منه إبراز مدى موافقة المصرف الإسلامي أو منتجاته للمتطلبات الشرعية، والتزامه بتوجيهات هيئته الشرعية. [**الموقع الإلكتروني للوكالة**:https://www.arabnak.com/ يوم: 2019/09/30]

6 مركز إدارة السيولة هو شركة مساهمة بحرينية تأسست في عام 2002، وحصلت على ترخيص كمصرف استثمار إسلامي، وتهدف إلى تمكين المؤسسات المالية الإسلامية من إدارة سيولتها من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. [**الموقع الإلكتروني للمركز**:https://www.arabnak.com/ يوم: 2019/09/30]

7 سيأتي التعريف به عند تناول الهيئات المصدرة للمعايير

– المركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي[1].

1 المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، أسس سنة 2005 بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف. إذ يهدف المركز من خلال نشاطه لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي.

**[موقع المركز على الأنترنت**: https://www.iicra.com / يوم: 2019/09/30]

# الفصل الثاني
# نشأة المعايير وتطورهـــا

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

**المبحث الأول: نشأة المعايير وأنواعها وجهات اصدارها**

**المبحث الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ومعاييرها**

# المبحث الأول

## نشأة المعايير وأنواعها وهيئات إصدارها

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم التقييس ونشأته وتطوره ومجالاته**

**المطلب الثاني: تعريف المعايير**

**المطلب الثالث: أنواع المعايير وهيئات اصدارها**

**المطلب الرابع: هيئات اصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية**

## المطلب الأول: مفهوم التقييس(المعايرة) ونشأته وتطوره ومجالاته

### الفرع الأول: تعريف التقييس وأسسه

#### أولا: تعريف التقييس

أ-التقييس لغة

من قاس الشيء بغيره، أو على غيره، أي قدَّره على مثاله، ويقال اقتاس الشيء بغيره، أي قاسه به، وهو يقتاس بأبيه أي سلك سبيله، ويقتدي به[1].

ب-التقييس اصطلاحا

تعددت تعريفات التقييس وتنوعت، ولكنها تتفق في الجملة على أنه اتباع أسلوب موحد، وتطبيق قواعد ثابتة، واتخاذ مرجع واحد عند مزاولة نشاط ما[2].

وقد عرفت المنظمة الدولية للمعايير[3] التقييس بأنه: عملية وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح وبتعاون جميع الأطراف المعنية، وعلى الأخص لتحقيق الاقتصاد الإجمالي الأمثل مع الأخذ في الاعتبار ظروف الأداء واعتبارات السلامة[4].

فالتقييس نشاط يعطي حلولا للتطبيقات والمشكلات التي تتكرر باستمرار، وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد، ويهدف إلى تحقيق أقصى درجة ممكنة من النظام والتوحيد في السياق المعطى، وهو ذلك الأسلوب أو النظام الذي يحقق وضع المواصفات القياسية (المعايير) التي تحدد الخصائص والأبعاد، ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء للسلع والمنتجات، مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها قدر الإمكان، تقليلا للتعدد الذي لا داعي له، وتيسيرا للتبادل، وخفضا للتكاليف، كما يشمل التقييس أيضا توحيد المصطلحات والتعاريف والرموز الفنية وأسس الرسم والتعبير، وتوحيد لغة التفاهم العلمي والفني، في العلوم والصناعة والتجارة والخدمات.

---

1 مختار الصحاح، ص 354

2 **موقع موسوعة ويكيبيديا**: https://ar.wikipeddia.org، يوم 2016/08/19

3 ينظر التعريف بها في الهيئات المصدرة للمعايير

4 (**التقييس لغة العصر**)، هيثم حسن عبد السلام، مقال بموقع مجلة التقييس الخليجي: https://gsomagazine.com يوم: 30 أوت 2019

فمحور هذا النشاط وأساسه هو عمليات صياغة وإصدار وتنفيذ المعايير الموحدة.

**ثانيا: أسس التقييس**

يقوم التقييس على ثلاث عمليات هي:

1-التبسيط: ويقصد به اختصار عدد نماذج المنتجات إلى العدد الذي يكفي لمواجهة الاحتياجات السائدة في وقت معين، وذلك عن طريق اختصار واستبعاد النماذج الزائدة، أو استحدث نموذج جديد جيد ليحل محل نموذجين او أكثر على ألا يخل ذلك بحاجة المجتمع ورغبات المستهلكين.

2-التوحيد: والمقصود به توحيد مواصفتين أو أكثر لجعلهما مواصفة واحدة، حتى يمكن للمنتجات ان تكون قابلة للتبادل عند الاستخدام.

والفرق بين التوحيد والتبسيط أن التبسيط يتعلق بالمنتج الكامل ومظهره واستخداماته وصفاته الاجمالية، أما التوحيد فيختص بالأجزاء والمكونات والتفاصيل الدقيقة.

3-التوصيف: ويعني البيان الموجز لمجموعة المتطلبات التي ينبغي تحقيقها في منتج أو مادة أو عملية ما، مع إيضاح الطريقة التي يمكن بواسطتها التحقق من استيفاء هذه المتطلبات كلما كان ذلك ملائما.

فالتوصيف يحقق تحديد خصائص المنتجات والمواد، وكذلك الطرق والوسائل الكفيلة بالتحقق من توفر هذه الخصائص. وهو يمكّن المنتجين والمستهلكين من التفاهم بلغة فنية واحدة، وغالبا لا يكون هذا التحديد يسيرا؛ لأنه قد يستلزم الاستعانة بكثير من الرسومات الهندسية والمنحنيات والجداول، وقد يتطلب اجراء كثير من البحوث[1].

**الفرع الثاني: نشأة التقييس**

إن مفهوم التقييس قديم قدم الكون نفسه، فمظاهر التماثل والتوحيد واضحة في جميع الكائنات الحية، فالإنسان والحيوانات والحشرات، والطيور والنباتات، كل نوع منها له خصائصه

1 **موقع موسوعة ويكيبديا**: https://ar.wikipedia.org يوم: 2019/07/18

ومميزاته، التي تتوارث في سلالاتها بدقة وتماثل منذ ملايين السنين، فقد جعل الخالق سبحانه التوحيد والتماثل أساسا لخصائص كل نوع من أنواع الكائنات[1].

ووجود أساسيات القياس قديمة قدم وجود الانسان على ظهر الأرض، فقد استشعر الانسان مع بداية هذا الوجود حاجته إلى نظم القياس والمقاييس –كالطول، والمساحة، والزمن، والحجم –لتعينه في تصريف شؤون حياته اليومية، فاستعان بأجزاء جسمه، والبيئة المحيطة به، لاستنباط أدوات القياس منها، فاعتمد الذراع، والباع، والقدم، والشبر، وغيرها من وحدات القياس التقليدية[2].

ومع ظهور الثورة الصناعية ونمو وتطور العلم والتكنولوجيا ازدادت الحاجة أكثر إلى توفير الاشتراطات التي تحدد بدقة المقاييس الأساسية، فقد قامت المصانع من جهة، وزاد عدد السكان، وتطورت أوضاعهم الاجتماعية من جهة أخرى، فزادت الحاجة إلى أنواع السلع الاستهلاكية والمعدات، فصارت كميات الانتاج كبيرة، وتعدد منتجو الصنف الواحد، فازدادت الحاجة إلى موصفات ومعايير محددة لمواد وخصائص وأبعاد الأجزاء والقطع المختلفة التي تتكون منها السلع والآلات حتى يخضع انتاجها إلى نظام موحد يكفل التجانس والتطابق[3].

**الفرع الثالث: تطور التقييس ومجالاته**

شهد العصر الحديث تطورات حضارية متراكمة، مما تطلب اتصالا أفضل بين الشعوب والدول، وتبادلا تجاريا منظما، وتصنيعا أفضل للبضائع والسلع والأجهزة، ونتيجة لذلك ازدادت أهمية التقييس، وتوسعت الحاجة إليه، فشهد هذا العلم تطورات متلاحقة، وقفزات هائلة، وتطورات كبيرة متسارعة، فاتسعت ميادينه، وتعددت مجالاته، فلم يعد مقتصرا على توصيف السلع الصناعية، بل امتد ليشمل جميع مجالات الحياة بما في ذلك الخدمات بمفهومها الواسع في هذا العصر، ولعل ذلك يعد مظهرا من مظاهر العولمة التي أخذت تلقي بظلالها على مختلف جوانب حياتنا المعاصرة[4].

---

1 **المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات**، يسرية عبد الحليم زايد، ط1(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1418هـ-1998م)، ص 42

2 **مجلة التقييس الخليجي**، العدد التاسع، مايو 2015؛ ص 38

3 المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات، ص 22-23

4 **التقييس الحديث**، خالد يوسف الخلف، ط 1(دون دار النشر، 1422هـ-2001م)، ص 11-12

**ومن أهم مجالات التقييس المعاصرة:**

**مجال الصناعة:** ويعتبر أبرز مجالات التقييس على الاطلاق، فقد أدى التقييس في هذا المجال إلى تبسيط جميع العمليات الصناعية، مع الحصول على انتاج متجانس ساعد في فتح آفاق جديدة في الإنتاج الصناعي، وإلى زيادة الكفاءة الإنتاجية، التي ساهمت في خفض تكاليف الإنتاج مع تحسين جودته، وتخفيف الخسائر، كما مهد التقييس طريق ادخال المكننة الحديثة والتقنيات المستجدة في العمليات الصناعية مما ساعد في تطويرها وتحسين انتاجها وضمان سلامتها ورفع كفاءتها كما ونوعا[1].

**مجال الصحة والسلامة المهنية:** يؤدي وضع المعايير الصحية في عمليات التعدين والتصنيع، وفي صنع وتخزين وتداول الأغذية، وتحديد معايير دقيقة للأدوية والمستلزمات الطبية إلى تخفيف الحوادث والحد من الأمراض، والمحافظة على صحة وسلامة الناس.

**مجال الثقافة والتعليم:** يساعد توحيد معايير البحث العلمي، وتوحيد المصطلحات والرموز العلمية، على نشر الثقافة وتبادل الأبحاث والمعرفة بين الأمم.

**المجال المصرفي والمالي:** ففي مجال المحاسبة هناك المعايير الدولية في إعداد التقارير المالية والتي تعرف اختصارا بـ(IAS)، ومعايير الإبلاغ المالي الدولية وتعرف بـ (IFRS)، ويتولى اصدارها "مجلس معايير المحاسبة الدولي"[2]، وتهدف إلى توفير مرجعية محاسبية يستند إليها المحاسبون عند أداء مهامهم، بما يحقق حدا أدنى من التوحيد في مجالات التطبيق العملي، وتحقيق عرض صادق وعادل، مما يرفع مستوى وجودة التقارير المالية، وتقليص حالة عدم تماثل المعلومات، لأن عدالة الاستفادة من المعلومات المالية تتطلب أن يكون الإفصاح المحاسبي متوازنا لكافة الأطراف[3].

---

1 (**التقييس ودوره في تطوير المنتج الصناعي**)، عبد الله الشعلان، مقال في مجلة التقييس الخليجي، موقع المجلة: https://gsomagazine.com، يوم: 2019/08/19

2 مجلس تابع لمؤسسة هيئة معايير المحاسبة الدولية، منظمة غير حكومية، مستقلة، غير ربحية تهدف إلى تطوير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، لتكون عالية الجودة، وقابلة للتطبيق، ومقبولة عالميا، والسهر على التطبيق الصارم لهذه المعايير. [**موقع جريدة المحاسبين**: https://almohasben.com، يوم: 2019/12/01]

3 (**المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية**)، رائد جميل جبر، بحث منشور في المجلة الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد (25)، العدد الرابع، سنة 2017، ص 39

## المطلب الثاني

## تعـــريف المعـــــايير

### الفرع الأول: تعريف المعايير لغة

المعايير في اللغة: جمع معيار، من عاير يعاير معايرة وعيارا، يقال عاير الأرز بالميزان: قدَّره حسب كيله أو وزنه، وعاير الميزان: امتحنه بمقياس آخر لمعرفة صحته، فالعيار ـ بكسر العين ـ: كل ما يُتخذ أساسا لتقدير كيل أو وزن الأشياء، أو يُتخذ أساسا للمقارنة، وعيار الشيء ما جعل نظاما له، والعيار هو المعيار[1]. وفي الفلسفة: نموذج متحقق، أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق، وعلم الجمال[2].

وعلى هذا فالمعيار: هو مِقياسٌ تُقاس به الأشياء، وتقدر به للحكم عليها وتقييمها، فيقال: مِعيارِيٌ، إذا كان ملتزَماً فيه بالمقاييس والضوابط. وغير معياري إذا كان مخالفاً لذلك.

### الفرع الثاني: تعريف المعايير اصطلاحا

المعيار عبارة عن طريقة متفق عليها للقيام بالأشياء. وقد يتعلق الأمر بإنتاج منتج، أو إدارة عملية، أو تقديم خدمة، أو توريد مواد. ويمكن أن تغطي المعايير مجموعة ضخمة من الأنشطة والأهداف، تضطلع بها المؤسسات، ويستخدمها عملاؤها[3].

وعرَّفت المنظمة الدولية للمعايير (أيزو)[1] المعيار بأَنَّه: "مواصفة فنية، أو أية وثيقة أخرى متاحة لعامة الناس، ومصاغة بتعاون أو اتفاق عام من جانب جميع المهتمين المتأثرين بها،

---

1 **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ -2003م) 253/3؛ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، ص 447؛ **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ-1965م) 165/13؛ **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط2(القاهرة: دار المعارف، د.ت) 439/2؛ **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، أحمد الشرباصي، د.ط(دار الجيل، 1401هـ-1981م) 1/ 308؛ **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، نزيه حماد، ط1(دمشق: دار القلم،1429هـ/2008م)، ص 428

2 **المعجم الوسيط**، 2 /639؛ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عمر، أحمد مختار عبد الحليم وفريق العمل، ط1(دار عالم الكتب، 1429هـ-2008م)، 1582/4

3 **موقع المعهد البريطاني للمعايير**: الرابط:https://www.bsigroup.com يوم: 2017/07/18

معتمدة على النتائج والتجارب المجمعة في مجال العلوم والتكنولوجيا-إلا أنه تنطبق أيضا على جميع المجالات الموضوعية الأخرى-وتهدف إلى تشجيع أقصى منافع للمجتمع، ومتفق عليها أو مقبولة من جانب هيئة التقييس"[2].

وعَـرَّف مجمع اللغة العربية في مصر المعايير بأنها:" أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات الوطنية والدولية صاحبة الشأن لتحديد المستويات في المواد أو المصنوعات، وفي كثير من أوعية النشاط الفكري والثقافي تسهيلا للتجارة، وتبادل الخدمات والمعلومات"[3].

والذي نراه أن هذا التعريف الأخير، هو تعريف عام مختصر يفي بالغرض، ومع ذلك فلا مانع من أن تتعدد تعريفات المعايير بتعدد مجالات تلك المعايير، لأن موضوع المعايير واسع ومتشعب، يتحدد مدلوله بحسب التخصص أو المجال الذي يغطيه.

## المطلب الثالث

## أنواع المعايير وهيئات اصدارها

### الفرع الأول: أنواع المعايير

تقسم المعايير بعدة اعتبارات من أهمها[4]:

أ) باعتبار جهة الإصدار:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1) معايير داخلية: تصدرها إدارة المؤسسة نفسها، تلزم بها نفسها وموظفيها

2) معايير خارجية: وتصدرها الهيئات الخارجية؛ سواء كانت تشريعية كالبرلمانات، أو إشرافية ورقابية كالبنك المركزي، والهيئة الشرعية للمؤسسة، تلزم بها المؤسسة المالية.

ب) باعتبار الالزام وعدمه:

---

1 سيأتي التعريف بها لاحقا

2 المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات؛ ص 27

3 المرجع السابق

4 (**أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي**)، العمراني، نادر السنوسي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي، ص 515-516

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1) معايير ملزمة: تَلتزم بها المؤسسة، أو تُلزَم بها، ولا يجوز لها ان تحيد عنها.

2) معايير استرشاديه: تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تفضل عليها غيرها.

ج) باعتبار التفصيل وعدمه:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1) معايير قائمة على القواعد: يكتفى فيها ببيان القواعد العامة.

2) معايير قائمة على التفصيلات: يشار فيها إلى التفاصيل.

د) باعتبار العموم وعدمه:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1) معايير عامة: فهي كلية تتعلق بالعمل عموما (العمل المصرفي مثلا)، ولا تتعلق بمنتج أو صيغة محددة.

2) معايير خاصة: فهي تتعلق بصيغة أو منتج مخصوص.

**الفرع الثاني: هيئات اصدار المعايير**

الجهات والهيئات التي تصدر المعايير كثيرة ومتعدد؛ منها الدولي، ومنها الإقليمي، ومنها المحلي الوطني، بعضها رسمي يتبع الدولة، وبعضها أهلي وشعبي، منها ما يصدر معايير في مجالات متعددة، ومنها ما يصدر معايير متخصصة في مجال معين، لكن مقررات هذه الهيئات ليست ملزمة لأية جهة حكومية أو خاصة مالم يصدر تشريع يعتمدها ويلزم بها.

وما سأذكره فيما يأتي هو مجرد أمثلة ونماذج عن بعض هذه الهيئات والجهات:

**أولا: المنظمة الدولية للمعايير(iso)**: هي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها، من أجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في شتى المجالات، ماعدا الإلكترونيات حيث توجد هيئة خاصة بهذا المجال، تأسست المنظمة سنة 1947، وتضم ممثلين عن أزيد من 150 منظمة وطنية للمعايير، وقد قامت بنشر أكثر من 22 ألف معيارا مختلفا للسلع والخدمات والعمليات، ومن أكثر هذه المعايير شيوعا معايير إيزو 9000، وهي معايير لضمان

جودة المنتجات والخدمات وتحسينها دائما. وبالرغم من أن الأيزو تعرف عن نفسها كمنظمة غير حكومية، ولكن قدرتها على وضع المعايير التي تتحول عادة إلى قوانين (إما عن طريق المعاهدات أو المعايير القومية) تجعلها أكثر قوة من معظم المنظمات غير الحكومية[1].

**ثانيا: مجلس معايير التقييم الدولية (ivsc)**: هي هيئة مستقلة غير ربحية، تعمل لتطوير مهنة التقييم ورفع جودتها، من خلال تقديم معايير عالمية لتقييم الأصول، قابلة للتنفيذ والتطبيق في كل أنحاء العالم. يستخدم التقييم ويعتمد عليه على نطاق واسع في الأسواق المالية وغيرها من الأسواق الأخرى، سواء للإدراج في القوائم المالية، أو الامتثال للأنظمة واللوائح، أو لدعم أنشطة الإقراض والمعاملات الأخرى، لذلك يعتقد المجلس أن تطبيق معايير التقييم الدولية بطريقة احترافية هو جزء أساسي من النظام المالي. والمعايير الصادرة عن المجلس تقدم المبادئ والمفاهيم الأساسية التي يجب النظر فيها بعين الاعتبار عند إجراء عملية التقييم[2].

ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس(ianor) : هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إنشاؤه بمقتضى "المرسوم التنفيذي رقم 98-69" المؤرخ في 21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمل بموجب "المرسوم التنفيذي 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011.

يعمل تحت اشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مكلف أساسا بتحضير ونشر واشهار المعايير الجزائرية[3].

---

1 **موقع موسوعة ويكيبيديا**: https://ar.wikipedia.org؛ و**موقع المعرفة** على الأنترنت: http://www.marefa.org/ يوم 2019/07/20

2 **معايير التقييم الدولية 2017**، النسخة العربية للمعايير صادرة عن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم)؛ على موقع (تقييم) على الأنترنت: http://taqeem.gov.sa يوم 2019/08/25

3 **موقع وزارة الصناعة والمناجم الجزائرية** على الأنترنت: http://www.mdipi.gov.dz، يوم 2019/08/25

## المطلب الرابع

## هيئات اصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية

**الفرع الأول: مجلس الخدمات المالية الإسلامية** (ifsb)

هو هيئة دولية واضعة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلاً عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة.

صدر عن المجلس ثمانية عشر (18) معيارا، وهو بصدد إصدار المعيار التاسع عشر، وكان صدور أول هذه المعايير في ديسمبر 2005، وصدر آخر معيار في أفريل 2016[1].

**الفرع الثاني: السوق المالية الإسلامية الدولية:**

تأسست لتوفير ما تحتاجه المصارف الإسلامية الدولية من سيولة ومنتجات مصرفية إسلامية، وتتكون ادارتها من اللجنة الشرعية وتختص بتقرير مدى انسجام الأدوات الاستثمارية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولجنة للتطوير والدراسات ورئيس تنفيذي.

وهي تهدف إلى تنسيق الجهود الدولية لتوحيد المعايير والأسس المنظمة لأسواق رأس المال الإسلامية بإيجاد أدوات مالية إسلامية طويلة وقصيرة الأجل لمواجهة التحديات التي تواجه تنمية سوق رأس المال الإسلامي، كما تصدر عقودا نمطية للصناعة المالية الإسلامية[2].

**الفرع الثالث: الهيئات الماليزية:** وأهم هذه الهيئات:

1. **البنك المركزي الماليزي:** وقد بلغ عدد المعايير والارشادات الصادرة عن البنك المركزي الماليزي 298 معيارا، وهي خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، وتتوزع كالآتي:

---

1 **موقع المجلس على شبكة الأنترنت**: https://www.ifsb.org، يوم 2018/08/16

2 **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، سامر مظهر قنطقجي، على الموقع: www.kantakji.org يوم: 2019/11/12

- معايير البنوك والمصارف الإسلامية: 124 معيارا.
- معايير التأمين والتأمين التكافلي: 84 معيارا.
- معايير مؤسسات التطوير المالي: 49 معيارا.
- معايير خدمات الأعمال: 39 معيارا.
- معايير الوسطاء الماليين: 02 معيار.

وقد لاحظ الدكتور عبد الباري مشعل أن عددا من هذه المعايير متكرر بين الأقسام المذكورة، واستنتج-بعد الاطلاع على المعايير-أن عدد المعايير المتعلقة بالنواحي الشرعية هو 19 معيارا. من أهم المعايير التي أصدرها البنك معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أو ما يسمى إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، سنة 2010، وشرع في تطبيقها في بداية سنة 2011 ، من أجل تعزيز دور المجلس الإداري، وهيئة الرقابة الشرعية، والفريق الاداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى، التي يقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة بالالتزام الشرعي، وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2. **المجلس الشرعي للبنك المركزي الماليزي:** وقد بلغت معاييره: 179 قرارا حتى تاريخ 3 أكتوبر 2017.
3. **المجلس الشرعي لهيئة السوق المالية الماليزية:** وقد بلغ عدد المعايير التي أصدرها حتى 19 يناير 2019: 193 قرارا.

والمعايير الماليزية عموما تميل إلى التفصيل وتناول الجزئيات، كما تهتم بالجانب التطبيقي كثيرا[2].

1 (**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي**)؛ سعيد بوهراوة، وحليمة بوكروشة؛ بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02/جوان 2015، ص 111.

2 (**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي البنك الدولي في نسخته الثانية عشرة، بعنوان: "المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"، المنعقد يومي 16-17 صفر 1439هـ الموافق لـ 5-6 نوفمبر 2017م، بمملكة البحرين، ص 14.

**الفرع الرابع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (AAOIFI)

وهي أهم وأبرز الجهات المصدرة للمعايير للصناعة المالية الإسلامية وعليها سينصب بحثنا وتركيزنا في صفحات البحث التالية.

# المبحث الثاني

# هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

**المطلب الثاني: التعريف بالمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

**المطلب الثالث: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**

## المطلب الأول

## ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

### الفرع الأول: التعريف بالهيئة

كانت تسمى في البداية (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)، هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم.

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلة البركة، بيت التمويل الكويتي) بتاريخ 1صفر 1410هـ الموافق ل26 فيفري 1990م بالجزائر.

وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق ل 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح[1].

وقد سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنيا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مارس 1987م، ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير[2].

وتحظى الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم، ومنها البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية الإسلامية والمصرفية الإسلامية الدولية.

---

1 **موقع الهيئة على الانترنت**: http://aaoifi.com/؛ **دراسات المعايير الشرعية** (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توزيع: دار الميمان للنشر والتوزيع، 17/1 وما بعدها.

2 تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلدات خمسة تحت عنوان: معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنة الإسلامي للتنمية في جدة. [**دراسات المعايير الشرعية**، 18/1]

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة**

منذ بداية عملها سنة 1991م وحتى عام 1995م كان الهيكل التنظيمي لها يتكون من لجنة الإشراف، ومجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية، وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وذلك للنظر في النظام الأساسي للهيئة، وهيكلها التنظيمي. وقد تم بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي والتي اعتمدتها لجنة الإشراف تغيير اسم الهيئة، وتعديل هيكلها التنظيمي ليصبح متمثلا في:

– **الجمعية العمومية:** وهي السلطة العليا في الهيئة وتتكون من المؤسسات الأعضاء في الهيئة. ولها صلاحية إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، وتعيين مجلس الأمناء، واعتماد القوائم المالية السنوية، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

– **مجلس الأمناء:** ويتكون من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضوا، يعينون كل خمس سنوات. من أهم مهام المجلس تعيين الأمين العام للهيئة، وتعيين أعضاء المجالس الفنية للهيئة واعفاؤهم، وتدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها، واعتماد خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية للهيئة، ويجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل، وله مجموعة من اللجان من أهمها اللجنة التنفيذية.

– **الأمانة العامة:** هي الجهاز الإداري والتشغيلي للهيئة، يرأسها الأمين العام، وهي مسؤولة عن تسيير الأعمال اليومية للهيئة، وإعداد المعايير بالتنسيق مع المجالس الفنية للهيئة، وتنفيذ كافة الأنشطة المتعلقة بإصدار المعايير ونشرها وتطبيقها. وتتكون من الأمين العام والأجهزة والفنية والإدارية.

– **المجالس الفنية:** وهي المجالس التي تضطلع بإصدار ومراجعة المعايير للصناعة المالية الإسلامية، وعددها ثلاثة مجالس، يتكون كل مجلس من خمسة عشر عضوا كحد أقصى[1]

1 هناك تضارب بين ما هو على الموقع الإلكتروني للهيئة، وبين ما هو منشور في مطبوعات الهيئة الأخرى (المعايير الشرعية، ودراسات المعايير الشرعية مثلا)، ففي حين ذكر الموقع 15 عضوا، نص غيره على أن أعضاء المجلس الشرعي، والمجلس المحاسبي هو20 عضوا، وهو ما يؤيده الواقع.

بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة كمقرر وأمين لجميع المجالس الفنية، وليس عضوا مصوتا في أي منها، وهذه المجالس هي: المجلس المحاسبي، والمجلس الشرعي، ومجلس الحوكمة والأخلاقيات[1].

**الفرع الثالث: أهداف الهيئة**

تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقه عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجعهم على الاستثمار، والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وفي عام 1419هـ الموافق لـ 1998م تم ادخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيع أهداف الهيئة، وقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى[2]:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.. وغير ذلك من الوسائل.
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

---

1 **موقع الهيئة على الأنترنت**: http://aaoifi.com يوم: 2016/08/06

2 **المرجع السابق**

4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

5. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية وغيرها، ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

(أ) التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ب) الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات.

(ج) الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات.

7.تحقيق التطابق أو التقارب –ما أمكن ذلك–في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية.

8. السعي لاستخدام وتطبيق المعايير والبيانات والارشادات التي تصدرها الهيئة من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها مما يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

9. تقديم البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي، وتشجيع مزيد من التخصص فيهما. ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى.

10. تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

**الفرع الرابع: أعمال الهيئة**

إضافة إلى اصدار المعايير –وهو أجل أعمالها على الإطلاق–حققت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إنجازات أخرى كثيرة، وقدمت مساهمات جليلة لبناء صرح المصرفية الإسلامية، ومن أهم هذه المساهمات.

**أولا: عقد المؤتمرات**

دأبت الهيئة على تنظيم العديد من المؤتمرات أبرزها مؤتمران:

1. **مؤتمر الهيئات الشرعية:** يعد هذا المؤتمر الحدث السنوي الأبرز في مناقشة الجوانب الشرعية المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، يتناول أهم القضايا والمستجدات الشرعية الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية، من مستجدات وخدمات ومسائل تأصيلية بما يدعم نموها وتوسعها والمحافظة على أصالتها والتزامها الشرعي.

يشارك في هذا المؤتمر ثلة من علماء الشريعة، وممثلي المصارف المركزية والسلطات الرقابية، ونخبة من العاملين في الصناعة المالية، وممثلين عن الإدارات العليا للمؤسسات المالية

الإسلامية وشركات المحاسبة والتدقيق[1] والمكاتب القانونية ومؤسسات التعليم العالي والمؤسسات الإعلامية من مختلف أنحاء العالم. وقد نظمت الهيئة في سنة 2019 نسخته السابعة عشرة يومي 2-3 شعبان 1440هـ الموافق لـ 7-8 أفريل 2019م[2].

**2.مؤتمر أيوفي البنك الدولي:** وهو مؤتمر سنوي يعقد في البحرين، ويعتبر جزءا من عملية التشاور المستمرة التي تقوم بها الهيئة مع الصناعة المالية الإسلامية الدولية حول تطوير معايير الهيئة ومراجعتها، ويعد من أبرز العمل المالي والمصرفي الإسلامي، وقد استضافت الهيئة في سنة 2019 نسخته الرابعة عشرة يومي 6-7 ربيع الأول 1441هـ الموافق لـ 3-4 نوفمبر 2019م، بعنوان:" التحولات الجذرية في منظومة المالية الإسلامية الدولية: الحاجة إلى الحوكمة والمعيرة والدعم الرقابي"[3].

**ثانيا: الشهادات المهنية**

حرصت الهيئة على مَدِّ المصرفية الإسلامية بالموارد البشرية المؤهلة في مجال الرقابة الشرعية والمحاسبة المالية الإسلامية، وقد تجسَّد ذلك من خلال رعاية الهيئة لشهادتين مهنيتين هما:

**1.شهادة المراقب والمدقق الشرعي:** ويهدف برنامج هذه الشهادة إلى تزويد المقدمين عليها بالمعرفة الشرعية والكفاءة المهنية الضرورية في مجال الرقابة والمتابعة الشرعية في القطاع المصرفي والمالي الدولي، ويحصل المتقدمون للبرنامج بعد اكتمال التسجيل على المواد الدراسية المقررة، ثم تقام دورة تدريبية بعد غلق التسجيل يقدمها أعضاء من المجلس الشرعي ويجرى امتحان في نهاية البرنامج يكلل بمنح شهادة للناجحين تتيح لهم سبل التطوير المهني وخاصة في مجال الرقابة والمتابع الشرعية.

وتعمل الهيئة على تطوير وصياغة البرنامج بتقسيم الشهادة إلى شهادتين:

- شهادة المستشار الشرعي المعتمد

---

1 التدقيق والمراجعة والتفتيش بمعنى واحد، وهو عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات للتأكد من أنها نفذت طبقا لمتطلبات النظام المعمول به، وغالبا ما يستخدم مصطلح التفتيش للتدقيق المركزي، ويستخدم التدقيق والمراجعة على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي. [(**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**)، ص 3]

2 **موقع الهيئة على الأنترنت**: http://aaoifi.com/ يوم 10 نوفمبر 2019

3 **المرجع السابق**

- شهادة المدقق الشرعي المعتمد

2.**شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد:** يزود برنامج هذه الشهادة المتقدمين لها بالمعارف التقنية والمهارات المهنية الضرورية، في حقل المحاسبة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك استخدام معايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبيان الأساس الشرعي للمعايير الشرعية وتطبيقاتها في المنتجات والعمليات المالية الإسلامية، ومعايير الضبط الصادرة عن الهيئة وتطبيقاتها في عمليات المتابعة والمراجعة[1].

## المطـــــلب الثاني

## التعـــــريف بالمجـــــلس الشـــــرعي للهيئـــــة

### الفرع الأول: تشكيل المجلس ولجانه

**أولا:** يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا، يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء، ولضمان تمثيل القطاعات المختلفة في الصناعة المالية الإسلامية، وتحقيق الثراء العلمي في تخصصات الخبراء الأعضاء فإنه يجب أن يكون ما لا يزيد عن اثني عشر عضوا ممن يشغلون عضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ممن لا يشغلون عضوية هذه الهيئات أو منصبا تنفيذيا في المؤسسات المالية الإسلامية أثناء فترة الترشيح وطيلة فترة المجلس، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

ويتكون المجلس في دورته الحالية (تنتهي في نوفمبر 2019م)، من العلماء الآتية أسماؤهم:

1.الشيخ محمد تقي العثماني نائب الرئيس بدار العلوم بكراتشي وعضو دائم في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو رئيس المجلس.

2.الشيخ أ.د.عبد الستار عبد الكريم أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية، وأمينها العام بالمملكة السعودية، وهو نائب الرئيس.

3.الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء، ومستشار بالديوان الملكي بالمملكة العربية السعودية.

---

1 يقصد بالمراجعة عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات للتأكد من أنها نفذت طبقا لمتطلبات النظام المعمول به. [(**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**)، ص 3]

4.الشيخ أ.د.حسين حامد حسان المستشار والخبير الدولي، ورئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، من جمهورية مصر.

5.الشيخ أ.د.عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، والمستشار في الديوان الملكي بالمملكة السعودية.

6.الشيخ د.إبراهيم الشيخ محمد الأمين الضرير عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان.

7.الشيخ د.نظام محمد صالح يعقوبي رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، من مملكة البحرين.

8.الشيخ د.قيس آل الشيخ مبارك عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية.

9.الشيخ أ.د.يوسف عبد الله الشبيلي رئيس وعضو في هيئات شرعية لمؤسسات مالية إسلامية، من المملكة السعودية.

10. الشيخ د.أسيد محمد أديب كيلاني الرئيس العالمي للقطاع الشرعي بمجموعة مصرف أبو ظبي الإسلامي.

11. الشيخ أ.د.محمد عثمان اشبير أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية.

12. الشيخ أ.د.نزيه كمال حماد رئيس الهيئة الشرعية لبنك سيتي الإسلامي.

13. الشيخ د.عبد الرحمن الأطرم رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

14. الشيخ الأستاذ الهادي النحوي الخبير بالبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة السعودية.

15. الشيخ د.محمد عز الدين الغرياني نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية المركزية بمصرف ليبيا المركزي.

16. الدكتور عرنان حسن الدين نائب رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية، هيئة الأوراق المالية بماليزيا.

17. الشيخ د.عصام خلف العنزي رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

18. الشيخ د.أفلح بن أحمد الخليلي رئيس قسم الدراسات والبحوث، مكتب المفتي العام بسلطنة عمان.

ومن الملاحظات على تشكيلة المجلس:

- أنه يتكون من علماء يمثلون المذاهب الفقهية الأربعة (كل مذهب ممثل بأربعة فقهاء على الأقل)، إضافة إلى فقيه يمثل المذهب الإباضي.
- أن هؤلاء الفقهاء من خمس عشرة دولة من جميع جهات العالم الإسلامي، ومنهم من يمثل الجالية الإسلامية في الغرب.
- ربع أعضاء المجلس ممن لا يعملون بهيئات الرقابة الشرعية، وليست لهم علاقة بالبنوك.

**ثانيا: لجان المجلس**

في بداية الأمر كانت هناك لجنتان: لجنة الإفتاء والتحكيم، ولجنة الدراسات. ثم تفرعت عن المجلس بعد ذلك عدد كبير من اللجان يصل عددها إلى اثنتي عشرة لجنة سبع منها دائمة قطرية تتوزع على مناطق جغرافية مختلفة، وهذه اللجان هي:

- لجنة ماليزيا
- لجنة كراتشي
- لجنة دبي
- لجنة الكويت
- لجنة جدة
- لجنة الرياض
- لجنة الأردن

يتراوح عدد أعضاء هذه اللجان بين 8 إلى 10 أعضاء، يراعى أن يكون أكثر من نصفهم من غير أعضاء المجلس الشرعي بغرض تمازج الخبرة الفقهية، ونقل الخبرات من إطارات الصف الأول إلى الصف الثاني والثالث.

ومن أهم أهداف هذه اللجان دراسة البحوث التي تقدم للمعايير، ودراسة وضبط مسودات إصار المعايير، فلها دور بارز في دورة اصدار المعايير.

وبالإضافة إلى هذه اللجان الدائمة يكون المجلس من حين لآخر لجانا مؤقتة خاصة لمهمة محددة، ومن أمثلة هذه اللجان: لجنة لإعادة دراسة معيار الوقف، ولجنة لإعادة دراسة معيار الصكوك، ولجنة موسعة برئاسة رئيس المجلس لمراجعة الترجمة الإنكليزية للمعايير.

**الفرع الثاني: وظائف المجلس ومهامه**

من المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

1. تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.
2. السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
3. النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.
4. دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة؛ وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثالث

## معايير هيئة المحاسبة والمـــــــــراجعة

### الفرع الأول: المعايير المحاسبية

**أولا: تعريف المعيار المحاسبي:** المعيار المحاسبي هو بيان مكتوب تصدره هيئة تنظيمية رسمية محاسبية أو مهنية ويتعلق هذا البيان بعناصر القوائم المالية أو نوع من العمليات أو الأحداث الخاصة بالمركز المالي ونتائج الأعمال، ويحدد أسلوب القياس أو العرض أو التصرف أو التوصيل المناسب[1].

والمعايير المحاسبية عبارة عن مسطرة لقياس السلوك الاقتصادي لمنظمات الأعمال المختلفة، فهي (المعايير المحاسبية) قياسات تطبقها الشركات لقياس عناصر القوائم المالية، وبالتالي إلى تحديد نتائج النشاطات والموقف المالي، وتعتمد نتيجة النشاط (ربح/خسارة) لأي شركة على المعايير المحاسبية بالدرجة الأساس، والتي تحدد بدورها السياسات والطرق والإجراءات المحاسبية التي ينبغي عليها تطبيقها والالتزام بها.

**ثانيا: الحاجة إلى معايير محاسبية للمعاملات الإسلامية:**

إن المعايير المحاسبية التي أعدت للبنوك التقليدية قد لا تلائم المصارف الإسلامية في الجملة، وذلك بسبب اختلاف أهداف واحتياجات مستخدمي التقارير المالية للمصارف، فمن أهم أهداف مستخدمي التقارير المالية للمصارف الإسلامية هو معرفة شرعية معاملاتها وبعدها عن المكاسب المحرمة، وهذا الهدف لا يلقي له المتعاملون مع البنوك التقليدية بالا، وبالإضافة إلى اختلاف الأهداف هناك أسباب أخرى تقتضي ضرورة صياغة أهداف خاصة بالمحاسبة المالية للمصارف الإسلامية، نذكر منها[2]:

- ضرورة التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
- اختلاف وظائف المصارف الإسلامية في جوهر معاملاتها اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية.

---

1 **نظرية المحاسبة في الأطر التقليدية الغربية**، محمد الأمين تاج الأصفياء، (مدني: دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر، 2011م)، ص 111 بتصرف

2 **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 65

- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية؛ فالمصارف الإسلامية تستبعد أهم ما تقوم عليه البنوك التقليدية وهو عنصر الفائدة القائم على الإقراض والاقتراض.

هذا ما دفع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى اصدار معايير محاسبية تتماشى مع معاملات المؤسسات المالية الإسلامية، بل إنه سبب تأسيس الهيئة والدافع إلى إنشائها ابتداء؛ يدل على ذلك تسمية الهيئة، وتصفح أهدافها، ويؤكده أن المعايير الشرعية لم تظهر إلا تبعا لحاجة المعايير المحاسبية وعلى هامشها.

**ثالثا: معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة**

صدر عن الهيئة بيانان للمحاسبة المالية، و(26) معيارا محاسبيا، وهي[1]:

| | |
|---|---|
| **(أ)–بيانات المحاسبة المالية** | |
| 1. أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية | 2. مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية |
| **(ب)–معايير المحاسبة المالية** | |
| 1.العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية | 2.المرابحة والمرابح للآمر بالشراء |
| 3.التمويل بالمضاربة | 4.التمويل بالمشاركة[2] |
| 5. السلم والسلم الموازي | 6. الإجارة والإجارة المنهية بالتمليك |
| 7. الزكاة | 8. الاستصناع والاستصناع الموازي |
| 9. المخصصات والاحتياطات | 10. العرض والافصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية |
| 11. الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع | 12. صناديق الاستثمار |

1 معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، ص 5

2 تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم 5: (الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار)، ومعيار المحاسبة المالية رقم 6: (حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها) بمعيار المحاسبة المالية رقم 27: (حسابات الاستثمار). [**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، ص 5]

| | |
|---|---|
| الفائض او العجز في شركات التأمين الإسلامية | |
| 13. المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية | 14. المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية[1] |
| 15. الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية | 16. الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية |
| 17. البيع الآجل | 18. الإفصاح عن تحويل الموجودات |
| 19. التقرير عن القطاعات | 20. توحيد القوائم المالية |
| 21. الاستثمار في الكيانات المنتسبة (الشركات الزميلة) | 22. الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة |
| 23. الاستثمار في العقارات | 24. حسابات الاستثمار |

**الفرع الثاني: معايير المراجعة**

**أولا: مفهوم المراجعة وهدفها**

يقصد بالمراجعة الفحص والتقييم الذي يهدف إلى إبداء الرأي في البيانات والقوائم المالية، والتصرفات المالية للجهات الخاضعة للرقابة، وفقا للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن[2].

فعملية مراجعة القوائم المالية تهدف إلى تمكين المراجع من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية معدة من كل النواحي ذات الأهمية النسبية، وفقا لكل من أحكام الشريعة الإسلامية، ومعايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومعايير وممارسات المحاسبة المحلية، والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها

1 تم استبدال معيار المحاسبة المالية رقم 17: (الاستثمارات) بمعيار المحاسبة المالية رقم 25: (الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة)، ومعيار المحاسبة المالية رقم 26: (الاستثمار في العقارات). [**معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، ص 6]

2 **معايير المراجعة الحكومية**، وثيقة صادرة عن ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ص 4

المؤسسة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات والعمل على تصحيحها، وأن البيانات المالية للمؤسسة قد تم عرضها والافصاح عنها بشكل صحيح[1].

**ثانيا: معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة**

صدر عن الهيئة خمسة معايير للمراجعة، وهي:

1. هدف المراجعة ومبادؤها
2. تقرير المراجع الخارجي
3. شروط الارتباط لعملية المراجعة
4. فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
5. مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية

**الفرع الثالث: معايير الحوكمة**

**أولا: مفهوم الحوكمة**

يقصد بالحوكمة في سياق بحثنا:" مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك اشرافا شرعيا فعالا ومستقلا"[2].

ويقتضي ذلك:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية؛ مجلس إدارة، وهيئة شرعية، وقسم التدقيق الداخلي.
- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.
- الإعلانات الشرعية، ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية (الجوانب السابقة واللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة).

**ثانيا: أهمية الحوكمة الشرعية**

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في:

---

1 **المرجع السابق**، ص 5؛ معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، معيار المراجعة رقم 1، ص 964

2 **المبادئ الارشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (المعيار رقم 10)**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ديسمبر 2009، موقع المجلس على الانترنت: https://www.ifsb.org يوم 20019/08/28؛ (**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: التجربة الماليزية**)، ص 108

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الالتزام بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح[1]، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية.
- مكافحة الفساد المالي والاداري، وحماية أموال المساهمين، من خلال تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية[2].

**ثالثا: معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة**

صدر عن الهيئة سبعة معايير للمراجعة، وهي:

1. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها
2. الرقابة الشرعية
3. الرقابة الشرعية الداخلية
4. لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية
5. استقلالية هيئة الرقابة الشرعية
6. بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية
7. المسؤولية الاجتماعية للشركة: السلوك والافصاح في المؤسسات المالية الإسلامية

1 يقصد بهم: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع. [(**لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية**)، مجلس هيئة السوق المالية، ص 4، موقع هيئة السوق المالية السعودية: https://cma.org.sa، يوم 2019/12/12]

2 (**الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية**)، عبد المجيد الصلاحين، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس بليبيا بتاريخ: 27-28 أفريل 2010م، ص 10؛ (**حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: التجربة الماليزية**)، ص 109

**الفرع الرابع: معايير الأخلاقيات**

**أولا: مفهوم معايير الأخلاقيات**

المحاسبة والعمل في المؤسسات المالية الإسلامية من المهن التي يجب شرعا توافرها والاهتمام بها؛ لأن توافر جميع المهن النافعة المشروعة هو من فروض الكفاية. ولابد لأداء متطلبات هذه المهن من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والاهتداء بالأخلاق الإسلامية في مزاولتها. إن غياب هذه الأخلاقيات قد يؤدي إلى الإخلال بالتزامات العمل الوظيفي، وسوء استخدام الموجودات المؤتمن عليها.

إن الأخلاقيات المستمدة من المفاهيم والقيم المادية وحدها لا تفي بالغرض، بخلاف الأخلاقيات المستمدة من الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة تعطيها قوة إلزامية ترتكز على بواعث دينية دائمة وثابتة تفوق في مقاصدها البواعث الأخرى[1].

**ثانيا: معايير الأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة**

صدر عن الهيئة معياران للأخلاقيات، وهما:

1. ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية.
2. ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

**الفرع الخامس: المعايير الشرعية**

وهي من أهم وأبرز معايير الصناعة المالية الإسلامية، وعليها سينصب بحثنا وتركيزنا في صفحات البحث التالية.

1 **معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات**، ميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، معيار الأخلاقيات رقم (2)، ص 1222

# الفصل الثالث

# المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: مفهوم المعايير الشرعية**

**المبحث الثاني: الحاجة إلى المعايير الشرعية وأهدافها ومكانتها**

**المبحث الثالث: نشأة المعايير الشرعية ومراحل إصدارها وموضوعاتها والإلزام بها**

# المبحث الأول

# مفهوم المعايير الشرعية

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف المعايير الشرعية**

**المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات القديمة ذات الصلة**

**المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات المعاصرة ذات الصلة**

## المطـــلـــب الأول

## تعـــريف المعـــــايير الشـــرعية

**الفرع الأول: تعريف المعايير الشرعية باعتبار التركيب**

مصطلح المعايير الشرعية مركب من مفردتين: المعايير والشرعية، فنقف مع تعريفهما في اللغة والاصطلاح

**أولا: تعريف لفظ المعايير**

سبق أن عرَّفنا لفظ المعايير لغة واصطلاحا، وتوصلنا إلى أن المعايير هي: أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات الوطنية والدولية صاحبة الشأن لتحديد المستويات في المواد أو المصنوعات، وفي كثير من أوعية النشاط الفكري والثقافي تسهيلا للتجارة، وتبادل الخدمات والمعلومات.

**ثانيا: تعريف لفظ الشرعية**

لغة: نسبة للشرع والشريعة، وهي في اللغة: الطريق والمذهب المستقيم[1].

واصطلاحا: ما شرع الله لعباده من الأحكام المختلفة التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى: فرعية وعملية ودُوِّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى: أصلية واعتقادية ودوِّن لها علم الكلام.

والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية[2].

**الفرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية باعتباره لقبا**

عُرِّفَت المعايير الشرعية بتعريفات متعددة ومختلفة، سأورد أكثرها في المطلبين المواليين، ومن جملة هذه التعريفات:

" المعيار هو مجموعة من الأحكام الشرعية في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين، أو منتج محدد، أو عملية ما، إلخ. وهو يبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية"[1].

---

1 **مختار الصحاح**، ص 218؛ **المعجم الوسيط**، ص 479

2 **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، محمد حامد عثمان، طبعة جديدة ومزيدة (الرياض: دار الزاحم للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)، ص 188

المعايير الشرعية هي:" الوصف الشرعي والإجراء العملي، الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ليكون مرجعا ضابطا للمعاملات المالية الإسلامية في النواحي الشرعية والقانونية والفنية"[2].

ولكن عند التأمل في تلك التعريفات وجدت أنها تعرّف المعايير الشرعية في سياقات تختلف عن سياقها الزمني والمعرفي الذي ظهرت فيه، وتحاول أن تربطها بمفاهيم أخرى قد تكون وثيقة الصلة بها، ولكنها قطعا لا تمثل حقيقتها وجوهرها، كما سيظهر ذلك في بيان علاقة المعايير بالألفاظ ذات الصلة بها؛ ولذلك سعيت إلى تعريفها انطلاقا من التعريف المختار للمعايير عموما، مع تقييده بما يحتمه وصف الشرعية من ضوابط وقيود،

وانطلاقا مما سبق، وتأليفا بين تعريف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وتعريف الدكتور القره داغي للمعايير الشرعية؛ حيث عرفها بأَنَّهَا: "الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها" يمكن تعريف المعايير الشرعية بأنها: "**أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات العلمية الشرعية لتضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها**"[3].

وهذا التعريف يصلح أن يكون تعريفا لأي معايير شرعية بغض النظر عن موضوعها سواء تعلق بالجانب المالي أو غيره من الأنشطة الإنسانية، وبغض النظر أيضا عن جهة إصدارها؛ لكن المقصود بالدراسة في بحثنا هذا، والمراد بمصطلح المعايير الشرعية فيه، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي معايير لا تشمل الأنشطة الإنسانية المختلفة، وإنما تقتصر على الأنشطة المالية والمصرفية دون غيرها، وبالنظر إلى هذا القيد يمكن أن نعرف المعايير الشرعية بأنها: "**أوعية المعلومات التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة**

---

1 (**المعايير الشرعية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية**)، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، بحث مقدم على ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية، المنعقد بالمنامة يومي: 3 و4 أفريل 2018، ص 3

2 **معايير التمويل الشرعية للأيوفي**، أسامة فتحي أحمد يونس، رسالة دكتوراه مطبوعة، ط 1 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م)، ص 39

3 [**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**، القره داغي، الموقع الالكتروني للدكتور: http://www.qaradaghi.com، يوم:2019/12/07]

**والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".**

## المطلب الثاني

## المعايير الشرعية والألفاظ والمصطلحات القديمة ذات الصلة

إذا كان مصطلح المعايير يعتبر جديدا على الصياغة الفقهية الإسلامية[1]، فإن الفقهاء تداولوا واستعملوا مصطلحات فقهية أخرى يبدو أن تداخلا وتشابها كبيرا يجمع بينها وبين مصطلح المعايير الشرعية، ويظهر ذلك جليا في تعريف كثير من الفقهاء المعاصرين للمعايير الشرعية.

### الفرع الأول: بين المعايير الشرعية والاختيارات الفقهية

### أولا: تعريف الاختيار الفقهي

**الاختيار لغة:** مصدر الفعل اختار، يقال: اختار الشيء أي انتقاه واصطفاه؛ واختار الشيء على غيره: فضله عليه، ومنه قوله تعالى: {**وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا**} [الأعرف من الآية 155] أي انتقى واصطفى منهم؛ وقوله تعالى: { **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ** }[القصص 68]، والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء[2].

---

1 بالمفهوم الاصطلاحي للمعايير؛ أما بمعناها اللغوي فقد استعمله الفقهاء، ومن ذلك نوازل الونشريسي التي اختار لها عنوان "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحي الونشريسي التلمساني.

2 **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط3(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ-1998م) 40/1

**الاختيار اصطلاحا:** ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[1]. والفقهاء قديما وإن استعملوا هذا المصطلح، إلا أنهم لم يهتموا بتعريف الاختيار الفقهي، وذلك يعني أن هذا المصطلح كان واضحا في أذهانهم[2]، ومن تعريفات المعاصرين:

الاختيار الفقهي: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه[3].

الاختيار الفقهي: اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الائمة أصحاب المذاهب[4].

وبناء على أن الاختيار الفقهي هو اجتهاد فقهي يقوم على ترجيح قول على آخر، وجمعا بين التعريفين السابقين أُعرّف الاختيار الفقهي بأنه: **اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصائب في المسألة المختلف فيها، وترجيحه قولا من الأقوال في المسألة لمسوغ يستند إليه.**

**علاقة المعايير الشرعية بالاختيارات الفقهية:**

المعايير الشرعية هي اختيارات فقهية باعتبارها اجتهادا جماعيا لأعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معرفة الحكم الشرعي الصائب لإيجاد الحلول الشرعية في مسائل المعاملات المالية المختلف فيها، وبترجيحه لأحد الأقوال الفقهية مراعيا تراثنا

1 **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد علي التهانوي، تحقيق: علي رجروج، ط1(بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م) 119/1

2 **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، محمود النجيري، ط1(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة روافد) ص 13؛ **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، محمد محيسن الهلالات، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أوت 2004، هامش ص 33

3 **اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية**، ص 34

4 **الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي**، ص21.

الفقهي من جهة، وواضعا في الحسبان ما طرأ على عصرنا من تغيرات مؤثرة في الحكم من جهة أخرى[1].

ومن هذا المنطلق عَرَّف الدكتور عبد الستار أبو غدة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "**صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات**"[2].

**الفرع الثاني: بين المعايير الشرعية والفتاوى:**

**أولا: تعريف الفتوى:**

**الفتوى لغة:** أفتى يفتي إفتاء، والفتوى اسم وضع موضع المصدر، والجمع فتاوِي على القياس، وفتاوَى للتخفيف، يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه، والفتيل تبيين المشكل من الأحكام[3].

**الفتاوى اصطلاحا:**

المعنى الاصطلاحي هو ذاته المعنى اللغوي

1 **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد موافي، ط1(الدمام: دار ابن الجوزي، السعودية، 1413هـ-1993) ج 1، ص 5/4.

2 (**التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى اصدار المعايير**)، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ص 5

3 **لسان العرب**، 147/15

فالفتوى هي بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة، لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم[1].

أوهي: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض[2].

فعنصر الإلزام هو ما تختلف فيه الفتوى عن القضاء.

**هل يجب على المستفتي الالتزام بفتوى من أفتاه؟**

قرر العلماء أنه إذا استفتى المتنازعان فقيها والتزما العمل بفتواه، فيجب عليهما العمل بما أفتاهما. هذا الحكم في حق الأفراد أما المؤسسات المالية الإسلامية فإنها مقيدة بحسب نظمها ولوائحها وملزمة باستفتاء هيئاتها الشرعية، لوجود الارتباط الموثق بقرار أو اعتماد الجمعية العمومية (أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة)، فإذا حصل الإفتاء فعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى[3].

**ثانيا: علاقة المعايير الشرعية بالفتاوى**

المعايير الشرعية صدرت والمقصود هو الوصول إلى الإلزام بها، وهي ملزمة في بعض المؤسسات والدول، ولازالت استرشادية في معظمها[4]، والمعايير بوضعها الحالي لازالت فتاوى صدرت عن المجلس الشرعي للأيوفي؛ ولكنها فتاوى منضبطة بأشكال وأساليب صيغت وفقها.

---

1 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 53(17/2)، بشأن الإفتاء البند أولا، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 1775 (19/3) البند ثانيا، ونحوه ما جاء في معيار الضبط(1) الصادر عن الأيوفي البند ثانيا.

2 **المعايير الشرعية**، ص 747

3 **المعايير الشرعية**، ص 759؛ (**أسباب اختلاف فتاوى الهيئات للمؤسسات المالية الإسلامية**)، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم في مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، ص15

4 سيأتي التفصيل في موضوع الإلزام لاحقا

ويمكن تعريف المعايير باعتبارها فتاوى، بأنها: "**هي فتاوى منضبطة بأوعية وأشكال وأنساق وأساليب تصاغ وفقها، تعالج المعاملات المالية المعاصرة**"[1]

**الفرع الثالث: بين المعايير الشرعية والمختصرات الفقهية والمتون**

**أولا: تعريف المتون والمختصرات**

**في اللغة:**

المتن في اللغة: ما صلُب ظهره، يقال: مَتُنَ الشيءُ صَلُب، مَتْن الأرض أي ما صَلُبَ منها وارتفع[2].

الاختصار في اللغة: أخذ أوساط الكلام، وحذف فضوله، وقصد معانيه، والاختصار في الكلام: أن يدع الفضول، وسيتوجز الذي يأتي على المعنى[3].

**في الاصطلاح:**

المتن اصطلاحا: الكتاب الذي يؤلف ابتداءً، وتضاف إليه الشروح والحواشي[4].

المختصر اصطلاحا: الكتاب الذي تكون مجمل مادته مستلة من كتاب أطول منه[5].

وتطلق المختصرات على نوعين من التآليف[1]:

---

1 **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، هيثم بن فهد الرومي، ط1 (الرياض: دار التدمرية، 1433هـ-2012م)، ص 24 بتصرف

2 **مختار الصحاح**، ص 390

3 **تاج العروس**، الزبيدي، 173/11؛ **الكليات**، أيوب بن موسى الكفوي، أعدَّه للطبع: عدنان درويش، محمد المصري، ط2 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م)، ص 60

4 **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، ص 139؛ **المدخل إلى علم المختصرات**، ص 30

5 **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، ص 140-141

الأول: ما كان تهذيبا وترتيبا وتنقيحا لكتاب أو كتب مطولة.

الثاني: الكتاب الذي يصاغ ابتداء بأسلوب مستقل متضمنا لآراء مركزة مرتبة، بصورة يكون فيها المختصر جامعا لفقه معتمد على أصول، وعلى نحو تقرب فيه المسائل ليسهل معرفتها واستحضارها.

**العلاقة بين المتن والمختصر:**

كثيرا ما يأتي المتن بمعنى المختصر، ولكن المتن لا يكون مختصرا دائما، لأن المتن يقابله الشرح؛ يقال: هذا متن، وهذا شرح؛ فكل كتاب مشروح يسمى متنا، ولو كان مطولا، ولم يكن مختصرا؛ فصحيح البخاري متن، و"فتح الباري" شرح؛ فالمتن لفظ مشترك للمختصر وغيره[2].

**علاقة المعايير الشرعية بالمختصرات والمتون:**

انطلاقا من المعاني السابقة للمتون والمختصرات فإن المعايير الشرعية يصدق عليها هذان الوصفان؛ فمن هذه المعايير ما صدر ابتداءً من غير دراسات سابقة، وأكثر المعايير صدرت نتيجة وثمرة لدراسات سابقة قدمها العلماء؛ فتكون المعايير بمنزلة المختصرات والمتون لتلك الدراسات التي تعتبر بمثابة الشروح، يقول الأمين العام للأيوفي[3] في مقدمته لكتاب "دراسات المعايير الشرعية" تأكيدا لهذا المعنى: " وعليه ولتمام انتفاع الفقهاء والخبراء والعاملين والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية عموما وفقه المعاملات المالية خصوصا فقد وافق المجلس الشرعي الموقر مشكورا على اقتراح أمانة أيوفي بنشر وطباعة البحوث والدراسات التي قدمها العلماء والخبراء بين يدي إصدار المعايير وخلال الدورة الفنية لإعدادها، والتي سيكون لها أثر إيجابي كبير في إعطاء الخلفية لكثير مما

1 **المدخل إلى علم المختصرات**، ص 97-98؛ **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، ص142

2 **المدخل إلى علم المختصرات**، ص 35؛ **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، ص140

3 الدكتور حامد بن حسن ميرة

جاء في المعايير- من مواد صدرت **بصياغة مختصرة مختزلة**- من **تفصيلات وشرح واستدلال وعرض للخلاف الفقهي** في بعض المسائل التي تضمنتها المعايير؛ مما يجعل لهذا الكتاب قيمة علمية رفيعة كانت الأوساط العلمية تتشوف له؛ لكونه أشبه **بالشرح والبيان** للمعايير التي هي أقرب **للمتن** أو القانون الذي يتعطش العلماء والباحثون والمحامون والمستشارون لشرحه وتفصيله"[1].

وقد لاحظ الدكتور عجيل جاسم النشمي حين عرَّف المعايير الشرعية كونها أقرب للمختصرات الفقهية والمتون فقال في تعريفها: " **المعايير ملخصات علمية فقهية دقيقة بصياغة مختصرة شاملة، وموثقة، وبنودها موحدة**"[2].

وعلى هذا جاءت المعايير الشرعية على صورة المختصرات الفقهية تمشيا مع التطور العلمي لمسيرة التأليف والتصنيف.

**الفرع الرابع: بين المعايير الشرعية والضوابط الفقهية**

**أولا: تعريف الضوابط الفقهية**

**في اللغة:** لزوم الشيء وحبسه، من ضَبَطَ يضْبِطُ ضَبْطاً، والضبْط حفظ الشيء بالحزم، وتدور معاني الضبط في اللغة حول الحفظ والحزم والقوة والشدة والإحكام والإتقان[3].

---

1 **دراسات المعايير الشرعية** (النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توزيع: دار الميمان للنشر والتوزيع، 13/1

2 (**أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**)، النشمي، عجيل، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالبحرين من 9إلى 10أكتوبر 2001، ص16، بتصرف

3 **تاج العروس**، 439/19؛ **مختار الصحاح**، 245؛ **المعجم الوسيط**، ص533

**في الاصطلاح**: يطلق لفظ الضابط في الاصطلاح ويراد به:

- القاعدة الفقهية: وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1].
- يختلف عن القاعدة، فالقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى؛ أما الضابط "فما يجمع فروعا من باب واحد"[2]، وهذا الإطلاق هو الغالب[3].
- تعريف الشيء؛ فيقال: ضابط العَصَبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.
- المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا...".
- تقاسيم الشيء، أو أقسامه.

وبعد أن ذكر الدكتور يعقوب الباحسين إطلاقات الضابط المختلفة رجح تفسير الضابط بالمعنى الأوسع، بحمل الضابط على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، فالضابط: كل ما يحصر جزئيات أمر معين، ويحكمها في إطار واحد[4].

**ثانيا: العلاقة بين المعايير الشرعية والضوابط**

لا تكاد تستعمل كلمة معايير في واقعنا المعاصر إلا وهي مقترنة بكلمة ضوابط فتعطف عليها من باب عطف المترادفات فيقال: (المعايير والضوابط)، يؤكد هذه النتيجة أي بحث بسيط في محرك من محركات البحث على الأنترنت، فإنك تجد الكلمتين متلازمتين؛ لذلك

---

1 **المصباح المنير**، 510/2

2 **الكليات**، ص 728

3 **القواعد الفقهية**، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط 1(الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع؛ شركة الرياض للنشر والتوزيع، 19981418/ç م)، ص65

4 سواء كان هذا الحصر بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو بيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها. [**المرجع السابق**، ص66؛ **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، محمد عثمان شبير، ط 2(عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 20071428/ç م)، ص22]

فمن أهم ما يمكن أن توصف به المعايير الشرعية كونها ضوابط تضبط الأنشطة الإنسانية، المختلفة فتجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

والمتأمل لمعنى الضابط الذي سبق ترجيحه يجد أن كل معيار من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي لا يخرج عن كونه يحصر جزئيات معاملة مالية أو منتج أو خدمة مصرفية، ويحكمها في إطاره، مما يسهل الرجوع إليها عند التطبيق.

وتأكيدا لهذا التلازم بين المعايير والضوابط نجد أن بعض من وضع معايير مشابهة للمعايير الشرعية للأيوفي قد اختار لها اسم الضوابط بدل المعايير[1].

وذكر الأمين العام السابق للهيئة الدكتور حامد ميرة مصورا المعايير بقوله:" هي **قواعد وضوابط** مختصرة الصياغة، مختزلة العبارة تهدف إلى توصيف عقود ومنتجات الصناعة المالية الإسلامية، وتكييفها الفقهي، وبيان أحكامها الشرعية، مع ما يتضمنه ذلك من شروط الصحة وموانعها، مع عناية بالمستجدات والواقع، لتكون دليلا عمليا يختصر الخبرات ويطورها".

ولعل الدكتور علي القرة داغي قد لاحظ هذه المعاني أيضا، فقال مشيدا بالمعايير: "إن مما أنعم الله تعالى على المؤسسات المالية الإسلامية أن وفق الله تعالى ثلة من العلماء

1 استخرجت أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد في المملكة العربية السعودية الأحكام الشرعية، وما يفيد في تصور الحكم الشرعي، أو يوصل إليه من قرارات وتوجيهات ومحاضر ومذكرات، وأصدرتها ضمن كتاب اقترح أن يكون عنوانه: "الأحكام المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، أو "المعايير المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" أو "خلاصة قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، أو "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" واستقر الرأي على العنوان الأخير لأن الحكم والمعيار والخلاصة الواردة في الكتاب لا تخرج عن مفهوم الضابط باعتباره اللغوي الأوسع الذي يشمل الحكم والشرط والتعريف والتقسيم وما شابه ذلك، فليس المقصود الضابط الفقهي الذي هو قضية كلية تنظم أحكاما متفرقة مندرجة تحت باب فقهي. [**الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط1(دار الميمان للنشر والتوزيع،20131434/ç م)، ص 12-13]

المتخصصين في الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي لصناعة معايير منضبطة تعتبر من حيث الصياغة بمثابة قوانين حاكمة، ومبادئ عامة، **ومن حيث الضبط الفقهي فهي قواعد كلية، وضوابط فقهية** للصناعات المصرفية، والمنتجات التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية"[1]، واختار أن يعرف المعايير الشرعية بأنها: "**الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها**"[2]. وبالنظر لعموم هذا التعريف إذ يشمل الضوابط الشرعية لأي نشاط من الأنشطة الإنسانية، وبالنظر إلى أن المعايير الشرعية للأيوفي تقتصر على الأنشطة المالية والمصرفية دون بقية الأنشطة الإنسانية الأخرى يمكن أن نُعَدِّل تعريف المعايير الشرعية ليصبح: هي "**الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها**".

**الفرع الخامس: بين المعايير الشرعية والأدلة**

**أولا: تعريف الأدلة**

**في اللغة:** المرشد، وما به الإرشاد، من دَلَّ يَدلُّ أي هدى، ومنه: دليل القافلة، لأنَّه مرشدهم إلى الطريق، والدليل الطريق الموصل إلى الشيء[3].

**في الاصطلاح:** هو المرشد إلى المطلوب، أو هو ما صح أن يرشد إلى المطلوب، أو هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهو يشمل القطعي والظني[4].

---

1 (**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**)، القره داغي، الموقع الالكتروني: http://www.qaradaghi.com، يوم: 2016/09/20

2 (**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته**)، **المرجع السابق**

3 **تاج العروس**، 496/28؛ **المعجم الوسيط**، 294

4 **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، ص 162

**ثانيا: العلاقة بين المعايير الشرعية والأدلة**

تعتبر المعايير الشرعية أدلة بالمعنى اللغوي للدليل ترشد إلى الضوابط والمتطلبات الشرعية التي يجب أن يُلتزم بها، والإجراءات التي ينبغي اتباعها، والطريق التي يتعين سلوكها لمزاولة الأنشطة المالية والمصرفية أو مراقبتها. تعتبر المعايير الشرعية دليلا فكريا تنظيريا يتضمن المفاهيم والأسس والضوابط التي تحكم العقود والمنتجات والأنشطة المالية والمصرفية، فهي تمثل المرجعية للتنفيذ، ولا تهتم ببيان الإجراءات التنفيذية التطبيقية إلا ما جاء تبعا.

ومن هذا المنطلق نجد أن الدكتور عبد الستار أبو غدة حين عَرَّفَ المعايير الشرعية تعريفا آخر مختلفا عن تعريفه السابق لها، قد نظر إليها من هذه الزاوية، فقال في تعريفها: **هي دليلُ عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها**[1].

ومن هذا المنطلق أيضا اختارت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان أن تطلق على الضوابط الشرعية التي أصدرتها تسمية "**المراشد الفقهية**"[2]، والمراشد جمع مرشد، وهو الدليل كما سبق في تعريفه.

---

1 (**التعريف بالمعايير**)، أبوغدة، عبد الستار، بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة المدقق الشرعي المعتمد(CSAA)، ص 1 [نقلا عن: (**أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي**)، نادر السنوسي العمراني، ص 3].

2 "**المراشد الفقهية**" صدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في إطار توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد طبعت للمرة الأولى سنة 1427 ç/2006 م، وتضمنت خمسة مراشد ( المرشد الفقهي لبيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، والمرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي، والمرشد الفقهي لصيغة الاستصناع والاستصناع الموازي، والمرشد الفقهي لصيغة المضاربة، والمرشد الفقهي لصيغة المشاركة والمشاركة المتناقصة، وتضمن كل مرشد منها أربعة أقسام: الأحكام الفقهية، إجراءات الدراسة والتصديق، الضوابط المحاسبية، المعايير المحاسبية)[ **المراشد الفقهية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، ط1(الخرطوم: بنك السودان المركزي،1427 2006/çم)، ص أ]

## المطلب الثالث

## المعايير الشرعية والألفاظ والمصطلحات المعاصرة ذات الصلة

يشترك مصطلح المعايير الشرعية مع بعض الألفاظ والمصطلحات التي دخلت الساحة الفقهية في العصر الحديث في جوانب من معانيه، وتتداخل علاقته بها، ويظهر ذلك جليا أيضا في تعريف كثير من الفقهاء المعاصرين للمعايير الشرعية.

### الفرع الأول: بين المعايير الشرعية والاجتهاد الجماعي

#### أولا: تعريف الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان ذلك الأمر حسيا أو معنويا[1].

الاجتهاد اصطلاحا: بذل الفقيه وسعه في استنباط حكم شرعي، من دليله التفصيلي[2].

والاجتهاد الجماعي: هو بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور، لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية[3].

#### ثانياً: علاقة المعايير بالاجتهاد الجماعي:

صار للاجتهاد الجماعي في عصرنا مؤسسات وهيئات تقوم عليه، ويتجسد من خلالها، تصدر عنها قرارات وفتاوى تعد ثمرة لهذا الاجتهاد، وقد ركزت بعض التعريفات للاجتهاد الجماعي على هذه الصورة له بالنظر لكونها الأكثر تنظيما وتداولا في هذا العصر، فعُرِّفَ بأَنَّهُ: **اتفاق**

---

1 **القاموس المحيط**، ص 275؛ **معجم مقاييس اللغة**، 486/1

2 **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، ص 38

3 **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، ص100

**أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور**[1].

والمعايير من هذا المنطلق هي صورة من أرقى صور الاجتهاد الجماعي، وثمرة من أنضج ثمراته، ونتيجة من أهم نتائجه في العصر الحديث، بالنظر إلى الجهد العظيم المبذول في استنباطها واشتقاقها، وبالنظر إلى المنهجية العلمية المتقنة التي تتكون منها دورة اصداراها[2].

**الفرع الثاني: بين المعايير الشرعية والتقنين**

**أولا: تعريف التقنين**

**لغة:** من قَنَّن أي وضع القوانين، والقوانين جمع قانون: وهي كلمة رومية، وقيل فارسية، والقانون الأصل، ومقياس كل شيء وطريقه[3].

**والقانون اصطلاحا:** أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه[4].

**اصطلاحا:** يقصد بالتقنين عموما جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها، وصياغته بعبارات آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى

---

1 **أبحاث ندوة الإمارات**، ج 2 ص 1079 [نقلا عن الخالد ص 87]، ومما يؤخذ على هذا التعريف حصره الاجتهاد الجماعي في النصوص الظنية دون القطعية، والأولى توسيعه إلى النصوص القطعية من حيث التنزيل على الواقع، وهو ما سماه الامام الشاطبي "تحقيق المناط"، والذي يعني تنزيل معاني نصوص الوحي قطعيها وظنيها في أرض الواقع [(**قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود**)، قطب سانو، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد 21، ص 203]

2 **دراسات المعايير الشرعية**، ص 12

3 **المعجم الوسيط**، ص 763؛ **المصباح المنير**، 517/2؛

4 **المعجم الوسيط**، المرجع السابق

(مواد) ذات أرقام متسلسلة، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس[1].

أما التقنين الفقهي فهو: مجموعة أحكام شرعية مرتبة مرقمة، صيغت بإيجاز، شاملة للمعاملات وغيرها، يسهل الرجوع إليها عند الحاجة[2].

**ثانيا: عناصر التقنين**

يقوم التقنين على عنصرين:

الأول: صياغة الحكم في عبارة موجزة واضحة

الثاني: الإلزام بالعمل وفقا للحكم

**ثالثا: علاقة المعايير الشرعية بالتقنين**

صيغت المعايير الشرعية في عمومها صياغة دقيقة، بعبارات مختصرة موجزة واضحة، لتكون قانونا يعالج تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، وأصبحت المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم كله، ترجع إليها الجهات التشريعية والإشرافية والرقابية، والجهات المهنية الداعمة، كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، إضافة إلى الهيئات الأكاديمية والعلمية كالجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى، وتطبقها المؤسسات المالية والمصرفية، وأصبحت في أماكن متعددة أشبه بقانون تشير إليها الاتفاقيات والعقود ، وقد اعتمدتها

1 **المدخل الفقهي العام**، 313/1

2 (**التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي**)، عبد بن إبراهيم الموسى، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 1433هـ/2012م، ص 93

رسميا بنوك مركزية وسلطات مالية في بعض الدول باعتبارها إلزامية، وفي دول أخرى باعتبارها إرشادية[1].

إن المعايير الشرعية للأيوفي وبالنظر إلى عنصري التقنين تعتبر في طريقها إلى أن تصير تقنينا، إن لم تكن قد صارت تقنينا بالفعل، باعتبار تحقق عنصر الصياغة، يقول الدكتور القره داغي في عبارته السابقة[2]: "**معايير منضبطة تعتبر من حيث الصياغة بمثابة قوانين حاكمة، ومبادئ عامة**... "، واعتبر الدكتور رياض الخليفي أن المعايير الشرعية –إضافة إلى قرارات المجامع الفقهية– من أبرز نماذج التقنين الفقهي المعاصر، فقال عن المعايير الشرعية: "**هي قوانين شرعية ضابطة ودقيقة تحكم بالجواز أو المنع أو التقييد على الإجراءات الفنية للمعاملة المالية المعاصرة**"[3]؛ ويقول الباحث خالد فالح العتيبي: "**تعد تلك المعايير مواد قانونية تلزم الجهة التي تعمل بها على العمل وفقها**..."[4].

وخلاصة ما سبق، وبالنظر إلى عُنْصُرَي التقنين، فإن المعايير الشرعي تعتبر تقنينا فقهيا لأحكام المعاملات المالية بالنظر إلى عنصر الصياغة، وأما بالنظر إلى عنصر الالزام فقد حققت المعايير عنصر الإلزام على نطاق معين، فهي قانون في الدول التي صارت فيها ملزمة، وهي مجرد فتاوى في الدول التي لازالت فيها استرشاديه. والمؤمل أن تصير قانونا عاما للمعاملات المالية، فيكون منارة يهتدي بها الجميع.

---

1 **دراسات المعايير الشرعية**، 1/11-12

2 (**آلية الالتزام بالمعايير الشرعية**)، مرجع سابق

3 (**معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة**)، ص 26

4 (**تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي**)، ص 357

**الفرع الثالث: بين المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية**

**أولا: تعريف القرارات المجمعية**

**تعريف القرارات:** جمع قَرَارٍ وهو في اللُّغَة مَصْدَرُ قَرَّ يَقِرُّ قَرَاراً، يقال: قَرَّ الأَمْرَ أي ثَبَتَ عَلِيهِ، وَقَرَّ الرَّأْيُ عَلَى كَذَا: صَحَّ العَزْمُ عَلَيهِ، وَقَرَّ رَأْيُهُ عَلَى الأَمْرِ: أَزْمَعَ وعَقَدَ النِّيَّةَ عَلَيهِ، وصَارَ الأَمْرُ إِلَى قَرَارِهِ ومُسْتَقَرِّهِ تناهى وثَبَتَ، وقَرَّر المسألةَ أو الرأيَ: وضَّحهُ وحقَّقهُ[1].

**تعريف المجمعية:** نسبة إلى المِجْمَع، وهو في اللغة من الفعل جَمَعَ الشَّيءَ عَنْ تَفَرُّقه، يَجْمَعُهُ جَمْعاً وأَجْمَعَهُ فَاجْتَمَعَ، يقال: تَجَمَّعَ القَومُ أَي اِجْتَمَعُواْ مِن هَهُنَا وهَهُنَا، والمجْمَعُ مفرد مَجَامِع وهو مَوضِعُ الاجْتِمَاعِ، والنَّاسُ المجتَمِعُونَ، فهو يَكُونُ اسْماً لِلنَّاسِ ولِلمَكَان الَّذِي يجْتَمِعُونَ فِيهِ، والمُلْتَقَى، ومِنْهُ مَجْمَعُ البَحْرَينِ أَي مُلْتَقَاهُمَا[2].

أما في الاصطلاح: فالمجْمَعُ مؤسسة عامة للنهوض باختصاص معين.

والمجمع الفقهي: هُوَ هَيْئَةُ الفُقَهَاءِ المجتَمِعَةُ للنَّظَرِ فِي القَضَايَا الدِّينِيةِ[3].

أو هو "مؤسسة فقهية عامة تمارس الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية في القضايا المهمة المطروحة لمواكبة العصر، وتلبية حاجات الأمة الفقهية بإصدار قرارات عن طريق الاجتهاد الجماعي"[4].

أو هو "هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، تبحث في الحوادث المستجدة، وتبين حكم الشرع فيها"[5].

---

1 القاموس المحيط، ص 461؛ المعجم الوسيط، ص 755

2 المعجم الوسيط، 136

3 المرجع السابق

4 (**دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية**)، محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (تاريخ ومكان انعقاد الدورة)، ص 3

5 **دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى**، خالد علي الفروخ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان، تحت اشراف خلوق عبد الله آغا، نوقشت في: 2017/03/29م، ص 11

أما **قرارات المجامع الفقهية** فيُمكِنُ أنْ تُعَرَّفَ بِأَنَّهَا: فتاوى صادرة عن اجتهاد جماعي، بُني على بحوث علمية جادَّة تعتمِد المناهجَ الصحيحة للبحث ومقارنة الأدلة، وعُرِضَت للنقاش في جلسات علنيَّة، ثم اتُّخذ القرارُ بِناءً على الرأي الذي رجَّحَته الأكثرية[1].

**ثانيا: مراحل إصدار قرارات المجامع الفقهية[2]:**

1-اختيار الموضوعات: تعقد هيئة مكتب المجمع برئاسة الأمين العام للمجمع عدة اجتماعات لوضع أسماء الموضوعات التي يتراوح عددها في كل دورة سنوية عادية بين خمسة أو سبعة موضوعات.

2-إقرار الموضوعات: تقدَّم أسماء الموضوعات المقترحة إلى رئيس المجمع، لإقرارها أو تعديلها، أو تأجيلها لتقديم مزيد من البحث والتصور وبيان الجدوى.

3-إرسال الموضوعات إلى الباحثين: بعد إقرار هيئة المجمع للموضوعات، ترسل قائمة بها إلى أعضاء المجمع لاختيار بحث أحدها، وغالبا ما يكلَّف الباحث بموضوع معين.

4-إرسال البحوث: تعطى للباحثين مهلة زمنية كافية لإعداد البحوث، فإذا اكتمل إرسال البحوث وإعدادها، تعقد دورة المجمع.

5-مناقشة البحوث: تنعقد جلسات المجمع لأيام، فتعرض خلالها البحوث وتناقش في جلسات.

6-صياغة القرارات ومناقشتها: تُعيَّن لجنة لصياغة القرار المناسب، وتقدَّم القرارات لأمين المجمع، وتتم مناقشتها مع وجود أمين المجمع ورئيسه.

7-اصدار القرارات: تعرض مشاريع القرارات في الجلسة النهائية وتتم مناقشتها، ثم تصدر القرارات إما بالإجماع، وهو الغالب، وإما بأغلبية الأصوات أحياناً.

---

1 (**منهجية إثبات الأهلة في ضوء المتغيرات المعاصرة**)، محمد جبر الألفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والسبعون، السنة التاسعة عشرة، شوال وذو القعدة وذو الحجة 1427هـ، ديسمبر 2006م، يناير وفبراير 2007م. بتصرف

2 تخص أشهر هذه المجامع، وهو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقره جدة كمثال

8-طبع القرارات وارسالها: تطبع القرارات المعتمدة وترسل إلى الأعضاء والدول المشاركة في صورتها النهائية[1].

**ثالثا: العلاقة بين المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية**

تعتبر كلا من قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية من ثمرات مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة، التي تسعى إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي، ومع التشابه بينهما من هذا الوجه، إلا أن هناك عدة أوجه للاختلاف، من أهمها:

- المعايير الشرعية أكثر شمولا من جهة تغطية المعيار مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية للمعاملة، خلافا لمعظم القرارات المجمعية التي لا تتسم بذلك الشمول، وكثير منها يتميز بالاختصار الشديد.
- القرارات المجمعية أشمل من المعايير الشرعية من جهة تناولها جميع مجالات الحياة ومختلف أبواب التشريع، فقد تناولت موضوعات متعددة، عقدية وفقهية، واقتصادية وطبية، وفلكية وغير ذلك، بينما تقتصر المعايير الشرعية على الجانب المصرفي والمالي دون غيره.
- أن سلسلة مراحل انجاز المعيار ودورة إصداره أطول وأكثر تعقيدا إذ قد يستغرق المعيار أحيانا سنوات حتى يصدر نهائيا بخلاف القرار المجمعي غالبا.
- أن المعايير الشرعية أكثر ضبطا من جهة منهجيتها وتوحيد صياغتها، خلافا لقرارات المجامع فهي لا تلتزم صياغة موحدة، فقد تختلف من قرار لآخر ومن مجمع لآخر.
- أن المعايير تجمع دائما بين الجانبين النظري والتطبيقي، أما قرارات المجامع فكثيرا ما تتضمن مضامين فكرية، ومسائل نظرية تصورية ليس لها تطبيقات عملية.

وفي سياق المقارنة بين القرارات والمعايير يقول أحد العلماء الذين ساهموا في كتابة المنتجين:

"وأقول إن المعايير الشرعية في المعاملات المصرفية أقوى من قرارات المجامع الفقهية، وقد كَتَبْتُ بعض قرارات المجامع، وكَتَبْتُ بعض هذه المعايير، المعايير تمر بسلسلة طويلة من

1 (**دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية**)، أحمد عبد العليم أبو عليو، بحث مقدم إلى مؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنعقد بسطيف يومي: 5 و6 رجب 1435هـ الموافق لـ: 5 و6 ماي 2014م، ص 10

الإجراءات، سلسلة طويلة من التمحيص والمراجعة والمناقشة، أحيانا معيار يبقى سنتين وهو يراجع ويمحص، وقد أريد أن تكون هذه المعايير على غرار المعايير المحاسبية، عبارة مركزة، وطبعت هذه المعايير في مجلد كبير..."[1].

1 (**فقه النوازل**)، سعد الخثلان، الموقع الرسمي للشيخ على الرابط: https://saadalkhathlan.com/696

# المبحث الثاني

# الحاجة إلى المعايير الشرعية ومكانتها والإلزام بها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: الحاجة إلى المعايير الشرعية**

**المطلب الثاني: الإلزام بالمعايير الشرعية واقعه ومزاياه للصناعة المالية الإسلامية**

## المطلب الأول

## الحاجة إلى المعايير الشرعية

### الفرع الأول: أقوال العلماء في الحاجة إلى المعايير الشرعية

تشهد الصناعة المالية الإسلامية نموا كبيرا، وبقدر هذا النمو تزداد الحاجة لنمو مماثل للبنية الفنية والتنظيمية لهذه الصناعة ومن ذلك وجود معايير موحدة، فقد صارت مطلبا ملحا، وضرورة قصوى يطالب بتحقيقها خبراء هذه الصناعة ومتخصصوها.

يقول الدكتور محمد علي القري: "ولطالما أشار الخبراء أنه لا سبيل لتحقيق مزيد من النمو والتطور والتوسع في سوق المنتجات المصرفية الإسلامية إلا بوجود معايير موحدة يمكن أن تمثل ساحة للمنافسة يستفيد منها الجميع"[1].

ويقول الدكتور العياشي فداد: " انطلاقا من الأهمية التي تحظى بها الصناعة المالية الإسلامية، وما يتوقع لها مستقبلا بناء على المؤشرات التي تدل على الزيادة الملحوظة في اعدادها وحجم أعمالها تبدو الحاجة ماسة إلى وضع معايير شرعية تجمع الفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية في إطار واحد تلتزم بها كافة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مما يسهل وضع أسس للرقابة والتدقيق الشرعيين"[2].

وورد ضمن توصيات المؤتمر الأول[3] للتدقيق الشرعي[4]: " الدعوة إلى تبني واعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لما لها من أثر في توحيد وضبط عمليات التدقيق الشرعي الخارجي على المؤسسات المالية الإسلامية"[5].

---

1 **المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي**، القري؛ محمد العلي وآخرون، المقدمة، (دون رقم صفحة).

2 (الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية)، ص503

3 انعقد بالكويت يوم 9جمادى الأولى 1430هـ الموافق لـ 4مايو 2009م، ونظمته شركة شورى للاستشارات الشرعية.

4 هو التحقق من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاتها وانشطتها. [(**دليل إجراءات التدقيق الشرعي**)، محمد عواد الفزيع، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، محرم 1431هـ-يناير 2010م، ص 261]

5 **موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي** (الأبحاث العلمية وأوراق العمل التي طرحت في مؤتمرات التدقيق الشرعي التي نظمتها شركة شورى للاستشارات الشورى من 2009إلى 2015)، ص78

**الفرع الثاني: وجه الحاجة إلى المعايير الشرعية**

إن وجود معيار شرعي، أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية الأهمية لما يترتب على ذلك من الفوائد ومنها:

**أولاً**: إن وجود معيار شرعي لأي عقد، أو منتج، بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض. مما يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها.

**ثانيا**: حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى مزيد من تحقيق التعاون بينها من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة.

**ثالثاً**: إن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من حيث الالتزام بأحكام الشريعة، وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام.

**رابعاً**: حاجة جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، للخروج من الإشكالية التي تثار دائماً: كيف تحكم تلك الجهات في الخلاف: هل بالمذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، أو الإمامي، أو الزيدي، أو الإباضي ... ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته، وإلى أي مرجع فقهي يمكنها الرجوع؟

لذلك غالبا ما تلجأ تلك المحاكم إلى القوانين الوضعية، حتى مع وجود نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين الوضعية بهذه الحجة[1].

**خامساً**: حاجة الدول، والمصارف المركزية، وجهات الرقابة والتدقيق، إلى إرشادات تبين كيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها، وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط محددة.

1 (آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته)، مرجع سابق

**سادساً**: تلبية حاجة الجهات المختلفة، كحاجة مهنة التدقيق الشرعي، فالمعايير تساهم في تنظيمها، وحاجة شركات التدقيق الخارجي إلى كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة.

**سابعاً**: الحاجة إلى تسهيل عملية التصنيف، وتعزيز المساواة، وموضوعية المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية، تحيّد عنصر الإجازة الشرعية كأساس للمنافسة، فتتركز المنافسة على عناصر موضوعية كجودة المنتج وكفاءته وسعره[1].

**ثامناً**: الحاجة إلى التطوير في عمل المصرفية الإسلامية، من خلال تحقق إمكانية المراجعة لهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

**تاسعا**: الحاجة إلى تيسير سبل ادماج الصناعة المالية الإسلامية في السوق المالية الدولية، ودعم انتشارها، وإقرارها رسميا من قبل المؤسسات الحكومية والدولية المختلفة، لأنه يمكن النص على المعايير كمرجعية لتفسير بنود العقود والتحاكم والتحكيم، إضافة إلى تنميط التطبيقات[2] والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها أو تطابقها وانضباطها بمرجعية واحدة[3].

**الفرع الثالث: أقوال العلماء في مكانة المعايير الشرعية**

يقول الأمين العام السابق للهيئة: "إن من أهم ما أنتجه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية هو (المعايير الشرعية) الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي)...

---

1 (**دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا بعنوان الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح بتاريخ 9-10 مارس 2008م، ص 10

2 يقصد بتنميط ونمذجة العقود إعداد واعتماد صيغ ثابتة لهذه العقود من حيث الأركان والشروط بحيث تمثل هذه الصيغ أنماطا محددة ومعلومة تنفذ على أساسها الأدوات المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية. [(**العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالمنامة يومي: 24 و25 ذي الحجة 1427 هـ الموافق لـ 14و 15 يناير 2007 م].

3 المرجع السابق

وقد جعل الله لهذه المعايير القبول، وعم بنفعها حتى بلغت الأفاق من أقصى الدنيا إلى أدناها؛ بل يمكن القول بأنها أصبحت المرجع الأبرز والأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم كله من جهات تشريعية وإشرافية ورقابية وبنوك وشركات استثمار وتأمين وتمويل، وغيرها من الجهات المهنية الداعمة كالمحامين والمحاسبين والاستشاريين، بالإضافة إلى الجامعات ومراكز البحث وجهات الفتوى الرسمية وغيرها، بل إن هذه المعايير قد أصبحت في أماكن متعددة أشبه بقانون حاكم تشير لها الاتفاقيات والعقود، كما إن بنوكا مركزية وسلطات مالية في مجموعة من الدول قد اعتمدت هذه المعايير رسميا باعتبارها إلزامية أو إرشادية، وتسارعت إلى تطبيقها المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم؛ وعليه فإن معايير أيوفي تعد بكل تجرد مفخرة من مفاخر الصناعة المالية الإسلامية وأحد أهم منجزاتها"[1].

ويقول الدكتور حسام الدين عفانة: "وهذه المعايير في الحقيقة والواقع تعتبر أهم الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر، ويعد الالتزام بالمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية من عناصر التزام أي بنك إسلامي بالضوابط الشرعية في أعماله"[2].

ويقول الدكتور عبد الباري مشعل: "تعد المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي مشروعا عالميا نوعيا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمله ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والمصارف الاستثمارية وغيرها. وهي تصدر عن المجلس الشرعي الذي يضم 20 عالما من قرابة 15 دولة من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة. وتعتبر هذه المعايير من أبرز أشكال توحيد المرجعية الشرعية الدولية"[3].

---

1 دراسات المعايير الشرعية، ص 11-12

2 (**مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**)، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، المنعقد برام الله بفلسطين يوم الثاني من رجب 1431 هـ الموافق لـ 2010/6/14م، ص

3 (**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الرابع عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين يومي: 16 و17 صفر 1439هـ، الموافق لـ 5 و6 نوفمبر 2017م، ص 14

ويقول الدكتور عجيل جاسم النشمي: "وأما معايير المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنرى لها أهمية خاصة في توحيد فتاوى الهيئات، ونقترح الرجوع إليها في عويص المسائل ومسائل الخلاف، نقول ذلك لأنها عنيت بين الفقه والواقع، وحظيت المعايير التي أصدرتها على رضا وقبول علماء الأمة ومؤسساتها المالية الإسلامية، كما حظيت بقبول إسلامي وعالمي لتوفيرها معايير محددة يمكن على وفقها قياس أعمال المؤسسات المالية الإسلامية على أساس موحد، وهذا من الضرورة بمكان لتعمل المؤسسات المالية الإسلامية في الأسواق والبورصات المحلية والعالمية بفقه المعاملات الإسلامية وحدة واحدة تؤثر بمنهجها مع مرور المعايشة.

وتجدر الإشارة إلى أن المنهج أو الآلية التي التزمت بها الهيئة في اصدار المعايير منهج علمي دقيق يحقق الاطمئنان العلمي شرعيا ومحاسبيا واقتصاديا وقانونيا، ويجعل الهيئة قادرة فعلا على تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة، وهي أهداف وضعت بدقة بعد دراسات ومناقشات، ونظرة إليها تكفي لبيان أهمية هذه الهيئة بأهدافها ومعاييرها..."[1]

## المطلب الثاني

## الإلزام بالمعايير الشرعية واقعه ومزاياه للصناعة المالية الإسلامية

### الفرع الأول: الإلزام بالمعايير الشرعية

الخلاف حاصل بين الفقهاء المعاصرين في حكم إلزام المؤسسات المالية بالعمل بالمعايير الشرعية، ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

1-خلاف الفقهاء القدامى في مسألة حكم إلزام القاضي بقول واحد يحكم به ولا يتجاوزه وإن خالف اجتهاده، ويمكن رد الآراء في هذه المسألة إلى رأيين: رأي يرى عدم جواز إلزام القاضي بالحكم برأي معين، ورأي ثان يرى أنه يجوز لولي الأمر أن يلزم القاضي بالحكم بمذهب معين، فاشتراط ولي الأمر عليه ذلك يلزمه.

---

1 (**إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعي**)، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، "الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول"، ص 53

2-خلاف الفقهاء المعاصرين في مسألة الإلزام بالتقنين الفقهي[1]

وقد عرض الباحث عبد الله الموسى، الخلاف في المسألة بتمكن ظاهر، وبأسلوب علمي رصين، ومناقشة عقلية موضوعية مفحمة، وخلص إلى الانتصار إلى القول بجواز التقنين بما لا مزيد عليه[2].

ولم تعد المسألة في رأيي اليوم مسألة جواز التقنين؛ لأن الواقع الفقهي حسم هذه المسالة أو كاد، وصار التقنين اليوم والإلزام به مصلحة شرعية وحاجة عملية، ولهذا نجد أن دولة كالمملكة العربية السعودية تَحُثُ الخطى في مسار التقنين، فقد أصدرت العديد من التشريعات تحت مسمى (نظم)، وهي عبارة عن نصوص قانونية تعالج مواضيع عدة؛ كنظام الموظفين، ونظام التأمينات الاجتماعية، وصدرت مؤخرا كثير من النظم، من أهمها نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات القضائية، ونظام الوكالات التجارية، ونظام الأوراق التجارية وغيرها من النظم التي لا يتسع المجال لذكرها[3].

يحصل ذلك رغم أن أكثر من عارض التقنين هي هيئة كبار العلماء في المملكة[4]، وهو ما يؤكد أن من أهم أسباب القول بمنع التقنين هو غلبة الجانب العاطفي على الجانب الموضوعي، والتوجس خيفة من مصطلح (القانون)، وذلك خشية التأثر بالغرب، وأن يسحب البساط من تحت الشريعة الإسلامية وتستبدل بالقوانين الوضعية[5].

3-خلاف المعاصرين من المجيزين للتقنين في التوقيت والظرف:

---

1 ينظر في تفصيل المسألة معظم من كتبوا في مسألة التقنين، ومن ذلك مثلا: **تقنين الفقه الإسلامي**، محمد زكي عبد البر، ط 2 (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ/1986م)، ص 36؛ **التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي**، عبد بن إبراهيم الموسى، مرجع سابق، ص 103

2 التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، 103

3 **موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية**، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، بحث على موقع مؤسسة البيت القانوني اليمنية على الأنترنت: www.ohlyemen.org، ص 10

4 (**تدوين الراجح من اقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به**)، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 31 (رجب، شعبان، رمضان، شوال لسنة 1411هـ)، ص 65

5 التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، ص 135

وهذا الخلاف لا يتعلق بمبدأ الإلزام ذاته، ولكنه يتعلق بالظرف، وهل من مصلحة الصناعة المالية الإسلامية في الوقت الحالي توحيد المرجعية الشرعية لها؟

وقد عرض الدكتور سعيد بوهراوة لهذا الخلاف وساق مبررات المعارضين للإلزام القائلين إنه ليس من المصلحة توحيد المرجعية في الظروف الراهنة لاعتبارات أهمها:

1-أن التنوع والاختلاف سمة بارزة للفقه الإسلامي، وهو يعطي الصناعة المالية الإسلامية مرونة أكبر في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركية الدائمة والتغير.

2-أن الصناعة المالية الإسلامية لاتزال فتية نسبيا، مما يجعل التوحيد عائقا لعملية التطوير والابتكار والابداع التي هي أحوج ما تكون إليها في هذه الحقبة من تطورها.

3-أن توحيد المرجعية يعد غلقا لباب الاجتهاد الفردي في المعاملات المالية أمام من يملك مؤهلاته، وأن هذا الغلق يعتبر أشد ضررا من الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد قديما؛ لأن تلك الدعوة لم تكن إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية في القرن الرابع الهجري، خلافا لغلق الاجتهاد في المعاملات المالية والصناعة لاتزال في بداياتها.

وبعد أن استعرض مبررات الرأي الآخر القائل بالإلزام بالمعايير أي بتوحيد المرجعية انتصر الدكتور بوهراوة لهذا الرأي الأخير معتبرا توحيد المرجعية حاجة تتحقق بها مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية شرط قيامه على أسس متينة ومقدمات صحيحة[1].

وهذا الرأي وجيه وسديد يحقق لهذه الصناعة الناشئة مزايا كثيرة على أصعدة مختلفة، سيكون بيانها هو محور حديثنا في الفرع الموالي.

---

1 (**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**)، سعيد بوهراوة، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين أيام 6 نوفمبر 2017، ص 3-4

**الفرع الثاني: مزايا الإلزام بالمعايير الشرعية للصناعة المالية الإسلامية**

إن أهم ثمرة للإلزام بالمعايير الشرعية على المستوى الدولي هي توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، وهذا التوحيد يحقق للصناعة المالية الإسلامية ما سبق بيانه في وجه الحاجة إلى المعايير، ويوفر لها العديد من المزايا، ومن أهمها[1]:

**أولا: مزايا الحوكمة**

ومن أهم المزايا في هذا الجانب:

1-عدالة المنافسة بين المؤسسات المالية الإسلامية:

في ظل الوضع الحالي الذي تتعدد فيه المرجعيات الشرعية قد تحصل مؤسسة مالية ما على إجازة شرعية لمنتج من المنتجات بسبب تساهل هيئتها الشرعية، بينما لا تحصل مؤسسة أخرى على تلك الإجازة لنفس المنتج من هيئتها بسبب أن أعضاء الهيئة أكثر تحفظا، أو أكثر تمسكا برأي المانعين؛ فلم يعد أساس المنافسة بين المؤسسات هو جودة المنتج وكفاءته وسعره فقط؛ بل دخل عنصر جديد هو الفتوى، فيكون هذا العنصر قد أعطى ميزة تنافسية للمؤسسة التي أجيز منتجها على حساب المؤسسة الأخرى، دون أن تتعلق هذه الميزة التنافسية بالعناصر التي ينبغي أن تتوجه إليها المنافسة كجودة المنتج وكفاءته وسعره مما دفع بعض المؤسسات إلى اختيار أعضاء هيئاتها من الفقهاء الأكثر تيسيرا وتساهلا. ومن شأن توحيد المرجعية بالإلزام بالمعايير الشرعية أن يُحيِّد عنصر الفتوى والإجازة، ويحقق المساواة في المنافسة بين المؤسسات فتتركز على العناصر الموضوعية كالكفاءة والجودة والسعر.

2-تعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق:

إن المصداقية الشرعية لمنتجات المؤسسات المالية الإسلامية لا تكون إلا من خلال الالتزام بالفتاوى الصادرة وتطبيقها وليس مجرد صدورها، وآلية التحقق من التطبيق هي وجود تدقيق شرعي مستقل فاعل، وبدونه تبقى تلك المصداقية محل نظر، وتوحيد المرجعية الشرعية يكرس

---

1 (**توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين يومي: 5-6 نوفمبر2017، ص 18؛ (**دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**)، ص 2 وما بعدها

الشفافية في العمل، يعزز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل، ويعجل بتمهينها[1]؛ لأن التطبيقات تصير متطابقة أو متقاربة مما يسهل مأمورية المدقق، خلافا لحالة تعدد المرجعيات التي يتم على أساسها التدقيق، فإنها تضيف أعباء جديدة لمهمة التدقيق الشرعي المستقل، وتعسر من مهمته، مما يؤثر بدوره على المصداقية الشرعية عند التطبيق.

ثانيا: مزايا التصنيف الشرعي وتقليل المخاطر

التصنيف الائتماني للمؤسسات يهدف إلى قياس مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها، أما التصنيف الشرعي لها فيهدف إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمؤسسات المالية والمنتجات من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية.

إن تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي تحتاج إلى توحيد المرجعية الشرعية؛ ومن الصعوبة بمكان تطبيق هذه التصنيفات في ظل تعدد المرجعيات الشرعية؛ لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه هي المقارنة بين التطبيقات، وهو أمر غير ممكن في ظل تعدد الآراء والمرجعيات.

ثالثا: مزايا تسهيل المحاسبة والتدقيق المالي

نجحت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إصدار معايير محاسبية تتماشى مع منتجات الصناعة المالية الإسلامية، وهي تنبني على المعايير الشرعية، وتختلف باختلافها، فإذا تعددت المرجعية الشرعية فغنه يكون من الصعب إصدار معايير محاسبية ملائمة، مما يضع عبئا إضافيا على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مُكَلَّفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية خاضعة للتدقيق.

رابعا: المزايا القانونية والقضائية

---

1 يقصد بتمهينها تنظيم هذه المهنة من خلال إقرار السلطات النقدية والإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية، والمدققين الشرعيين، وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق الشرعي بصفة خاصة، في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي. [(**دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية**)، ص 4]

تعاني تطبيقات المالية الإسلامية من ثغرة قانونية وقضائية كبيرة بسبب عدم توحيد المرجعية الشرعية، فقد اعتادت الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على النص في عقودها على مرجعية القوانين الوضعية كأساس لتفسير بنود العقود، والتحاكم والتحكيم، وبوضع قيد عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، وقد اعترضت جهات قانونية في الولايات المتحدة وبريطانيا على وجود هذا القيد بدعوى عدم وجود الشريعة الإسلامية في قانون يمكن الرجوع إليه عند التنازع والتحاكم والتحكيم، ومن شأن وجود المعايير والإلزام بها أن يجيب على هذا الاعتراض، وتصبح المعايير الشرعية هي المرجعية التي تتجسد من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي هي المستند لتفسير بنود العقود، مما يعزز تطبيقات المصرفية الإسلامية على المستوى العالمي.

خامسا: مزايا النمذجة المحلية والعالمية

من أهم سمات المنتجات والمؤسسات التي تكتسب صفة العالمية هو التنميط أو النمذجة، وهذا ما نشاهده في الواقع في عود المقاولات والمناقصات وعقود التوريد، والاعتمادات المستندية والتجارة الدولية بصفة عامة. فهو المدخل لتحويل التطبيقات المحلية والإقليمية على تطبيقات عالمية، وقد أسهم تنميط الصكوك وعقودها ونماذجها في اكتسابها صفة العالمية بشكل واضح. ومن شأن الالزام بالمعايير الشرعية واعتمادها مرجعية للصناعة المالية الإسلامية أن يسهم في تنميط تطبيقاتها ومنتجاتها ويؤدي إلى تقاربها أو تطابقها، كما يسهم في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي، وهو من أهم ما تحتاجه تلك الصناعة من أجل أن تعزز انتشارها وعالميتها.

**الفرع الثالث: واقع الإلزام بالمعايير الشرعية**

تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسورية، كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي، وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف، وتستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل إندونيسيا وماليزيا. كما تستخدم

كأساس إرشادي في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا، ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي[1].

1 **موقع الهيئة على الأنترنت**:http://aaoifi.com/ ، يوم:2018/08/06

# المبحث الثالث

# نشأة المعايير الشرعية ومراحلها ومكوناتها

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب

**المطلب الأول: نشأة المعايير الشرعية**

**المطلب الثاني: مراحل اصدار المعيار وتعديله**

**المطلب الثالث: موضوعات المعايير الشرعية الصادرة وهيكلها**

**المطلب الرابع: تصنيفات موضوعات المعايير الشرعية**

## المطلب الأول

## نشأة المعايير الشـــــــــــرعية

### الفرع الأول: نشأة المعايير في سياق تطور الفقه

من يطلع على تاريخ الفقه الإسلامي ويتأمل مراحل تطوره يقف على حقيقة هي أن الفقه الإسلامي قد نشأ نشأة واقعية، فقد ظهرت علومه، وتطورت صياغته، وتنوعت أساليب التأليف فيه، نتيجة حاجة داعية لذلك فرضتها متطلبات علمية وواقعية نابعة من حاجة العلم ذاته، لا من افتراض عقلي منطقي مجرد، لذلك لَبَس الفقه على مر العصور اللباس الذي يناسب العصر، وتشكل حسب مقتضيات ومتطلبات ذلك العصر.

كانت الحاجة في أول الأمر داعية إلى معرفة الحكم الشرعي في الأمور التي تعرض للناس، فكان المفتون في العصر الأول يبينون الأحكام وأدلتها بشكل فتاوى مرسلة لا تنتظم في أبواب وكتب، ثم لما تكاثرت بدأ التدوين مرسلا ثم مبوبا، ثم لما دعت الحاجة إلى بيان منهجية التعامل مع النص الشرعي والاستدلال به بعد ظهور الاختلاف في النص، واختلاف المدارس الفقهية في تأويله، نهض الامام الشافعي لبيان تلك المنهجية، فدون ما استقر في فهوم الراسخين في العلم قبله؛ ثم لما تكاثر الكلام في فروع الفقه وأصوله تصدت طائفة من الفقهاء لنظم ذلك في قواعد فقهية وأصولية جامعة تمكن من ضبط الفروع، وادراك الروابط بينها وتساعد على فهم مناهج الفتوى؛ ثم لما ظهرت الحيل المحرمة ونحوها مما يخالف مقاصد الشارع نهض أَجِلَّة الفقهاء لضبط المقاصد وبيان وجوب اعمالها في القياس وغيره؛ ولما جرى الغزو التشريعي للمسلمين في العصور المتأخرة انبرت طائفة من العلماء لتدارك ذلك بجهود تقنين أحكام الشريعة؛ ولما تهافت كثير من المسلمين على دراسة القوانين الغربية والتخصص فيها قامت طائفة من فقهاء المسلمين بتقريب الفقه لأولئك بصياغته في نظريات تحاكي النظريات القانونية الحديثة، أو بتيسير مادته عن طريق الموسوعات والترتيب الموضوعي للأحكام[1].

فلما تطور التقييس هذا التطور اللافت، وقفز هذه القفزة الهائلة، ودخلت المعيرة كل شؤون الحياة ومجالاتها، وصارت لغة عالمية في الحياة المعاصرة، لا تترك مجالا إلا دخلته، ولا نشاطا إلا

1 الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ص 130

غزته، وصار التقييس ميزة العصر ومفتاح التقدم، استلزم ذلك أن يواكب الفقه المشهد، وأن يتكلم نفس اللغة، فهذه الدواعي الواقعية هي التي اقتضت ظهور ما يعرف بالمعايير الشرعية.

**الفرع الثاني: نشأة معايير الأيوفي الشرعية**

تأسست الهيئة (الأيوفي) لتلبية حاجة المصرفية الإسلامية لمعايير محاسبية تلائم منتجاتها، فكانت أول إصداراتها المعايير المحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الضوابط، وأخلاقيات المحاسب والمراجع. ولما وجدت أن المعايير المحاسبية تستند إلى أسس شرعية يتضمنها كل معيار في نهايته، ارتأت الأيوفي إصدار هذه الأسس منفصلة عن المعايير المحاسبية أيضًا، وأطلقت عليها اسم (المتطلبات الشرعية)، ثم لم يلبث أن تطور مشروع المتطلبات ليكون باسم المعايير الشرعية.

فلم يكن في التخطيط الهيكلي للمعايير وجود المعايير الشرعية، وإنما طرأت لاحقًا كمنتج إضافي. ولا شك بأن أراء متعددة تتجاذب وجود معايير شرعية مع المعايير المحاسبية، فهناك أراء يتساءل أصحابها: لماذا لم يتم الاستمرار في نهج المعايير المحاسبية والتوسع فيها ليغطي كل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وبالطريقة المتبعة في المعايير المحاسبية، أي ذكر المبادئ والقواعد المحاسبية للمعالجة، ثم الأسس الشرعية التي تستند إليها تلك الأسس، خاصة أن ما تحتاجه المؤسسات المالية هو المعالجات المحاسبية والإجرائية، وليس الفتاوى والأحكام الشرعية[1].

**المطلب الثاني**

**مـــــــــــراحل إصدار المعيار وتعديله**

**الفرع الأول: مراحل إصدار المعيار**

يمر إصدار المعيار الشرعي بصورته النهائية بعدة مراحل أهمها:

**أولا: الدراسة الأولية:** يستكتب باحث مختص في موضوع المعيار، فيعد دراسة أولية مفصلة تستوعب المسائل المتعلقة به، في ضوء القرآن والسنة الشريفة، ومذاهب الفقه المتبوعة، مع بيان أدلتها، وذكر المسائل المستجدة، وإبراز أراء العلماء المعاصرين فيها، وتجمع بين التأصيل الفقهي

1 **الأيوفي في الميزان**، عبد الباري مشعل، على موقع شركة رقابة: www.raqaba.co.uk، يوم: 2016/07/07

للموضوع بالإضافة إلى جمع قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الجماعية حوله واستجماع التطبيقات العملية المتعلقة به. تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة أو مجالسها.

**ثانيا: مناقشة الدراسة:** تعرض الدراسة على لجنة من اللجان الفرعية للمجلس الشرعي، وفي حال إجازة الدراسة تقوم اللجنة بإصدار توصية بتكليف الخبير بإعداد مسودة المعيار حول الموضوع نفسه[1].

**ثالثا: إعداد مسودة المعيار:** يكلف العالم أو الخبير الذي أَعَدَّ الدراسة الأولية بإعداد مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره، وتتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي (بالنسق والترتيب نفسه).

**رابعا: مناقشة المسودة:** تعرض المسودة للمناقشة، وتنقح من قبل إحدى لجان المجلس الشرعي.

**خامسا: عرض المسودة على المجلس الشرعي:** تناقش المسودة، وتحكم صياغة المعيار، فتتحول المسودة إلى مشروع معيار.

**سادسا: عرض مشروع المعيار في جلسة استماع علنية:** بغرض التحقق من عمق المعيار، وجودته وتغطيته للجوانب العملية، والتطبيقية، والنوازل التي يواجهها المطبقون في الصناعة المالية الإسلامية يعرض المشروع على الفقهاء والخبراء والمتخصصين، وتؤخذ آراء وتعليقات الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية بالاعتبار عند تطوير مسودة المعيار.

1 تتكون اللجان الفرعية من بعض أعضاء المجلس الشرعي، وعلماء مختصين من خارج المجلس، وقد كون المجلس لهذا الغرض عدة لجان. [**المعايير الشرعية**، ص 16]

**سابعا: إعادة المناقشة في المجلس الشرعي:** تعرض ملاحظات وأراء جلسات الاستماع على أعضاء المجلس الشرعي لمناقشتها باستفاضة، وإبداء النظر فيها بالإضافة والتعديل والحذف حسب ما يراه.

**ثامنا: الصياغة النهائية للمعيار:** يعرض المجلس الشرعي المعيار على لجنة مختصة بالصياغة لإحكام شكله وألفاظه.

**تاسعا: إصدار المعيار:** يصدر المعيار بعد اعتماده من قبل مجالس المعايير ويعتبر واجب التطبيق (ملزماً) (ويؤخذ بالاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد).

- يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدَّل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية.
- يضاف المعيار الجديد أو المعدل أيضاً إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

**الفرع الثاني: تعديل المعايير وآلياتها**

**مبدأ التعديل:** تتسم الصناعة المالية الإسلامية بسرعة المستجدات وكثرة المتغيرات، وتطور التطبيقات؛ لهذا أخذ المجلس الشرعي على عاتقه مراجعة المعايير التي أصدرها، وكوَّن من بين أعضائه لجنة خاصة لذلك، لمراجعة أية ملاحظات ترد من العلماء أو الخبراء على المعايير شكلا أو مضمونا، لضمان سرعة تلبية حاجة الصناعة المالية الإسلامية من جهة معالجة المستجدات فيها[1].

**أنواع تعديل المعايير:** تخضع المعايير الشرعية للمراجعة الدورية في ضوء ما يظهر للمجلس الشرعي من ملاحظات تقتضي التعديل، وما تتلقاه الهيئة من اقتراحات من مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والباحثين المتخصصين.

وقد ذكر الأمين العام للهيئة أن هذه التعديلات على ثلاثة أنواع[2]:

---

1 المعايير الشرعية، ص 12

2 المرجع السابق

1.إعادة الصياغة: في هذا النوع من التعديل يتم تحديث صياغة بعض بنود وفقرات بعض المعايير لدفع لبس في المعنى، أو لتجلية حكم، أو لاختيار تعبير أدق، ونحو ذلك.

2.المراجعة: وفيها تتم إضافة فقرات إلى المعيار، أو حذف فقرات منه، أو دمج بعض الفقرات في بعض ونحو ذلك بما لا يخل بالهيكلة العامة للمعيار. ومن المعايير التي تتم مراجعتها: المعيار الشرعي بشأن القبض، والمعيار الشرعي بشأن القرض، والمعيار الشرعي بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة

3.إعادة الإعداد: وفي هذه الحالة يرى المجلس إعادة المعيار فيها بشكل كامل؛ لتغطية حجم المتغيرات العملية في موضوع المعيار، ومن هذا النوع من التعديلات الجذرية تشكيل المجلس الشرعي لجانا خاصة للنظر في إعادة إعداد بعض المعايير كمعيار الصكوك، ومعيار الوقف[1]، ومعيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وشروعه في إعادة النظر في معيار البطاقات. وفي هذه الحالة تتبع نفس خطوات إعداد معيار جديد التي سبق بيانها في الفرع السابق.

**نموذج لآخر تعديل[2]:**

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في ديسمبر 2015 نسخة جديدة من المعايير الشرعية تضمّنت 54 معياراً شرعياً، حيث اشتملت هذه النسخة الجديدة من المعايير تغييرات عديدة عن النسخة السابقة لعدد 19 معياراً شرعياً بنسبة 35 % موزعة بين 24% معايير سابقة تم تعديلها، و11 % معايير جديدة تم استحداثها. بينما لم يتم تعديل ما نسبته 65 % من المعايير الموجودة في النسخة الحالية والبالغة 35 معياراً.

شملت التعديلات 13 معياراً شرعياً بمجموع 471 تعديلا، وتوزعت التعديلات حسب طبيعتها على الآتي:

---

1 صدر هذا المعيار بعد تعديله بتاريخ: 30 جمادى الآخرة 1440هـ، الموافق لـ 07 مارس 2019 م. [ينظر الرابط: https://kantakji.com/?p=3130، يوم 2019/09/29 م]

2 **تقرير مقارنة "المعايير الشرعية وتعديلاتها" الصادرة في ديسمبر 2015**، هيئة رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية، صدر في ماي 2016م، على موقع هيئة رقابة: www.raqaba.co.uk ؛ موقع الهيئة على الأنترنت: http://aaoifi.com يوم: 2016/08/06 ينبغي التحيين

- إعادة صياغة لغوية: 174 تعديلاً بنسبة 37 % من مجموع التعديلات.
- تنسيق فقرات: 160 تعديلاً بنسبة 34 % من مجموع التعديلات.
- إضافة أو حذف: 137 تعديلاً بنسبة 29 % من مجموع التعديلات.

ومن ثمّ فإنّ نسبة التعديلات الجوهرية تمثل 29%، بينما تمثل نسبة التعديلات الشكلية 71 %.

بينما توزّعت التعديلات حسب كل معيار على الآتي:

- المعيار الشرعي رقم (5): "الضمانات" بنسبة 16%.
- المعيار الشرعي رقم (8): "المرابحة " بنسبة 15%.
- المعيار الشرعي رقم (12): "الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة" بنسبة 12 %.
- المعيار الشرعي رقم (9): "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" بنسبة 10 %.
- المعيار الشرعي رقم (16): "الأوراق التجارية" بنسبة 8 %.
- المعيار الشرعي رقم (3): "المدين المماطل" بنسبة 7 %.
- المعيار الشرعي رقم (10): "السلم والسلم الموازي" بنسبة 7 %.
- المعيار الشرعي رقم (14): "الاعتمادات المستندية" بنسبة 7 %.
- المعيار الشرعي رقم (11): "الاستصناع والاستصناع الموازي" بنسبة 4%.
- المعيار الشرعي رقم (13): "المضاربة" بنسبة 4%.
- المعيار الشرعي رقم (4): "المقاصة" بنسبة 3%.
- المعيار الشرعي رقم (7): "الحوالة" بنسبة 3%.
- المعيار الشرعي رقم (15): "الجعالة" بنسبة 3 %.

## المطلب الثالث

## موضوعات المعايير الشرعية الصادرة وهيكلها

### الفرع الأول: موضوعات المعايير الشرعية الصادرة

يصل عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى 58 معيارا وهي[1]:

| | |
|---|---|
| 1.المتاجرة في العملات | 2.بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان |
| 3.المدين المماطل | 4.المقاصة |
| 5.الضمانات | 6.تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي |
| 7.الحوالة | 8.المرابحة للآمر بالشراء |
| 9. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك | 10. السلم والسلم الموازي |
| 11. الاستصناع والاستصناع الموازي | 12. الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة |
| 13.المضاربة | 14.الاعتمادات المستندية |
| 15.الجعالة | 16.الأوراق التجارية |
| 17.صكوك الاستثمار | 18.القبض |
| 19.القرض | 20.بيوع السلع في الأسواق المنظمة |
| 21.الأوراق المالية (الأسهم والسندات) | 22.عقود الامتياز |
| 23.الوكالة وتصرف الفضولي | 24.التمويل المصرفي المجمع |
| 25.الجمع بين العقود | 26.التأمين الإسلامي |
| 27.المؤشرات | 28.الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية |
| 29.ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات | 30.التورق |

1 **موقع الهيئة على الأنترنت**:http://aaoifi.com يوم 2018/08/06

| | |
|---|---|
| 31. ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية | 32.التحكيم |
| 33.الوقف | 34.إجارة الأشخاص |
| 35.الزكاة | 36.العوارض الطارئة على الالتزامات |
| 37.الاتفاقية الائتمانية | 38.التعاملات المالية بالأنترنت |
| 39.الرهن وتطبيقاته المعاصرة | 40.توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة |
| 41. إعادة التأمين الإسلامي | 42.الحقوق المالية والتصرف فيها |
| 43.الإفلاس | 44.إدارة السيولة |
| 45. حماية رأس المال والاستثمارات | 46. الوكالة بالاستثمار |
| 47. ضوابط حساب ربح المعاملات | 48.خيارات الأمانة |
| 49. الوعد والمواعدة | 50.المساقاة |
| 51. خيارات السلامة | 52. خيارات التروي |
| 53.العربون | 54. فسخ العقود بالشرط |
| 55. المسابقات والجوائز | 56. ضمان مدير الاستثمار |
| 57. الذهب وضوابط التعامل به | 58. إعادة الشراء |

وقد صدرت هذه المعايير في آخر إصدار لكتاب المعايير الشرعية الصادر في نوفمبر من سنة 2017

**المعايير قيد الإعداد**[1]:

- المعيار الشرعي بشأن مدير الاستثمار (المضارب والوكيل)
- المعيار الشرعي بشأن حق الانتفاع العقاري
- المعيار الشرعي بشأن الديون

1 **موقع الهيئة على الأنترنت**: http://aaoifi.com يوم: 2016/08/06

- المعيار الشرعي بشأن المزارعة
- المعيار الشرعي بشأن تنقية الكسب غير المشروع
- المعيار الشرعي بشأن المؤسسة ذات الغرض الخ

**الفرع الثاني: هيكل المعيار الشرعي**

ونقصد بهيكل المعيار الأجزاء التي يتكون المعيار منها، كما يمكن أن نعبر عنه بنسق المعيار وترتيبه:

يبدأ المعيار بـ

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين." وبعدها يأخذ المعيار الشرعي الشكل الآتي:

**التقديم**

ويشمل التقديم عادة بيان الهدف من المعيار

**نص المعيار**

ويتضمن عادة ثلاثة عناصر، وهي:

1-نطاق المعيار: ويشمل أمرين: -ما هو داخل في المعيار أصالة

-ما هو خارج من المعيار أصالة

2-بيان الأحكام الشرعية: ولا يذكر المعيار هذا العنوان حرفيا، وإنما يشرع في عرض مضمون المعيار وتفصيلاته، وبيان أحكام الموضوع، فيشتمل على التعريف بالموضوع الْمُعَدّ بشأنه المعيار، وحكمه التكليفي، وأقسامه وأحكامه الأساسية، مرتبة بعناوين فرعية على شكل بنود وفقرات مرقمة ترقيما فرعيا على الصورة الآتية:

1.

1.1

1.1.1

1.1.1.1

إلى غاية الترقيم الرابع فإذا احتاج واضع المعيار إلى التفريع بعد ذلك فرَّع بالحروف:

1.1.1.1.أ

1.1.1.1.ب

مثال:

3-تاريخ إصدار المعيار:

في المعايير الدولية عادة ما يكون للمعيار تاريخ اصدار، وتاريخ تطبيق، ولكن في المعايير الشرعية يشار إلى تاريخ إصدار المعيار.

**اعتماد المعيار**

ويذكر فيه تاريخ اعتماد المعيار

**الملاحق**

وهي عادة ثلاثة ملاحق:

(أ) نبذة تاريخية عن اعداد المعيار: ويسرد فيه باختصار المراحل التي مر بها إعداد المعيار.

(ب) مستند الأحكام الشرعية: وتسرد فيه أدلة الأحكام وتعليلاتها باختصار.

(ج) التعريفات: يُعرَّف فيه ببعض المصطلحات المهمة في المعيار، وهذا الملحق الثالث ليس ثابتا دائما، فيوجد في بعض المعايير ولا يوجد في معايير أخرى.

## المطلب الرابع

## تصنيفات موضوعات المعايير الشرعية

مع كثرة عدد المعايير وزيادة حجم الكتاب من طبعة إلى أخرى حيث وصل عدد المعايير في طبعة سنة 2017 ثمانية وخمسين معيارا، وبلغ حجم الكتاب 1388 صفحة، بات تصنيف المعايير ضروريًا لتسهل الإفادة منها.

ويتنازع أساس التصنيف أمران:

الأول: النظر إلى المستفيدين منها وهم المستشارون الشرعيون وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

والثاني: النظر إلى العمليات والمؤسسات المصرفية والمالية التي تتأثر بتلك المعايير.

وقد جرت عدة محاولات لتصنيف المعايير الشرعية، ومن أهم هذه المحاولات وأبرزها:

**الفرع الأول: تصنيف أبي غدة**

صنف الدكتور عبد الستار أبو غدة المعايير حسب موضوعاتها إلى[1]:

1) **معايير بشأن صيغ الاستثمار والتمويل:** مثل المرابحة والاجارة والاستصناع.

2) **معايير بشأن بعض العقود المستجدة:** مثل عقود الصيانة، والامتياز.

3) **معايير بشأن بعض الخدمات المصرفية:** مثل بطاقات الائتمان، والحسم والأجل.

4) **معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية:** مثل المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

5) **معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل:** الضمانات والمقاصة.

**الفرع الثاني: التصنيف الفقهي**

وصاحب هذا التصنيف هو الدكتور عبد الباري مشعل[1] الذي رأى أن عناوين موضوعات المعايير الشرعية يتنازعها التقنين الفقهي، والعمليات المصرفية، لكن الغالب فيها الأول وهو

---

1 (**التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى إصدار المعايير**)، عبد الستار أبو غدة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، ص 5-6

التقنين لموضوعات الفقه، ولذلك رجح تصنيفها على أبواب الفقه مع بعض التطوير بنسبة التطبيقات المعاصرة إلى أقرب نظائرها في التصنيف الفقهي، ومن ثم تقريبها للمستفيدين منها وهم المستشارون الشرعيون بالدرجة الأولى.

ووفقًا لهذا التصنيف الفقهي المطور تم توزيع المعايير الشرعية على أربع مجموعات رئيسة هي: المعاوضات، التبرعات، الشركات، التوثيقات، وتوابع ذات صلة بالمعاوضات خاصة. وما كان من عقود الإطلاقات كالوكالة، أو وعقود الحفظ كالوديعة، أو عقود الإسقاطات كالإبراء من الدين، فيندرج في الجملة في المعاوضات عندما يكون بأجر، أو في التبرعات عندما يكون بغير أجر.

**المجموعة الأولى المعاوضات:**

وهي البيوع، والإجارات، والمصارفات.

**أما البيوع:** فتشملها المعايير الآتية: -المرابحة للآمر بالشراء، -السلم والسلم الموازي، -الاستصناع والاستصناع الموازي، -التورق، -بيوع السلع في الأسواق المنظمة، -المؤشرات.

**وأما الإجارات** ونحوها من المنافع والخدمات والحقوق فتشملها المعايير الآتية: -بطاقات الائتمان، -الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، -الاعتمادات المستندية، -الجعالة، -القرض، -عقود الامتياز، -الخدمات المصرفية -إجارة الأشخاص، -الوكالة وتصرف الفضولي، -الحقوق، -الوكالة في الاستثمار.

**وأما المصارفات** ففيها معيار واحد هو: -المتاجرة بالعملات.

**المجموعة الثانية الشركات:**

وتشمل المعايير الآتية: -الشركة والشركات الحديثة، -المضاربة، -صكوك الاستثمار، -الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، -التمويل المصرفي المجمع، -توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، -المساقاة.

**المجموعة الثالثة توابع العقود بصفة عامة والمعاوضات خاصة:**

وتشمل المعايير الآتية: -تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، -القبض، -الجمع بين العقود، -الغرر، -الزكاة، -العوارض الطارئة، -خيارات الأمانة، -خيارات السلامة، -خيارات

1 **موقع شركة رقابة على الأنترنت**: www.raqaba.co.uk، يوم: 2018/09/15

التروي، -العربون، -فسخ العقود بالشرط، -التعاملات المالية بالإنترنت، -السيولة تحصيلها وتوظيفها، -ضوابط حساب ربح المعاملات.

**المجموعة الرابعة التوثيقات وما يلائمها من الديون وضماناتها وفض النزاعات:**

وتشمل المعايير الآتية: -المقاصة، -الضمانات، -الحوالة، -الأوراق التجارية، -الرهن، -التأمين، -الاتفاقية الائتمانية، -إعادة التأمين، -حماية رأس المال، -الإفلاس، -التحكيم.

ويمكن أن يندرج تحت تصنيف معايير أخرى: -معيار الوقف، -معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها.

ونوه الدكتور في نهاية هذا التصنيف الفقهي بأن ما أضيف تحت التصنيفات السابقة من معايير فهو باعتبار أغلبية ما تضمنه المعيار.

**الفرع الثالث: تصنيف الأمانة العامة للأيوفي**

ووفقا لتصنيفها[1] قسمت المعايير الشرعية إلى ست باقات رئيسية هي:

1) **باقة التمويل:** وتشمل سبعة معايير هي:

المرابحة – التورق – الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك – إجارة الأشخاص – السلم والسلم الموازي – الاستصناع والاستصناع الموازي – التمويل المصرفي المجمع.

2) **باقة الاستثمار والمشاركات وأسواق المال الدولية:** وتشمل ستة عشر معيارا هي:

صكوك الاستثمار – توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة – الشركة والشركات الحديثة – المضاربة – الأوراق المالية – المساقاة – عقود الامتياز – الوكالة بالاستثمار – حماية رأس المال والاستثمارات – المتاجرة بالعملات – بيوع السلع في الأسواق المنظمة – المؤشرات – السيولة تحصيلها وتوظيفها – ضمان مدير الاستثمار-الذهب وتطبيقاته المعاصرة – إعادة الشراء.

3) **باقة الضمانات والتبرعات:** وتشمل سبعة معايير هي:

---

1 الأمين العام السابق حامد ميرة على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=CHeNLhzR5fE، يوم:2019/08/10

الضمانات – المدين المماطل – الرهن وتطبيقاته المعاصرة – العربون –القرض – الوقف – الزكاة.

4) **باقة الخدمات المالية:** وتشمل أحد عشر معيارا هي:

الاتفاقية الائتمانية – الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية – الاعتمادات المستندية – بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان – الحوالة – الأوراق التجارية – الوكالة وتصرف الفضولي – المقاصة – الجعالة – التعاملات المالية بالأنترنت – المسابقات والجوائز.

5) **باقة التأمين والتأمين الإسلامي:** وتشمل معيارين هما:

التأمين الإسلامي– إعادة التأمين الإسلامي.

6) **باقة مبادئ مالية عامة:** وتشمل خمسة عشر معيارا هي:

تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي – ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات – العوارض الطارئة على الالتزامات – خيارات الأمانة – خيارات السلامة – خيارات التروي – الجمع بين لعقود – الوعد والمواعدة – الحقوق المالية والتصرف فيها – القبض – ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية – الإفلاس – فسخ العقود بالشرط – التحكيم – ضوابط حساب ربح المعاملات.

## أهم نتائج الباب الأول

توصلت في نهاية هذا الباب إلى جملة من النتائج ألخص أهمها في الآتي:

1–ضرورة تجديد فقه المعاملات؛ لأن دواعي ذلك التجديد كثيرة ومتنوعة.

2–لتجديد فقه المعاملات مستلزمات ينبغي أن تتحقق، وضوابط يجب أن ينضبط بها.

3–تراجع فقه المعاملات بسبب الجمود في عصور التخلف، وتطور وازدهر في عصر النهضة الفقهية الحديثة.

4–مؤشرات تطور فقه المعاملات المالية في هذا العصر، ومظاهره كثيرة ومتعددة، وهي على جميع المستويات، وخصوصا على مستوى التطبيق الواقعي من خلال ظهور المؤسسات المالية الإسلامية.

5-ظهور المعايير وشمولها لجميع ميادين الحياة هو ثمرة لتطور علم التقييس وتوسعه ليغطي مجالات الحياة جميعا.

6-المعايير هي: "أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات الوطنية والدولية صاحبة الشأن لتحديد المستويات في المواد أو المصنوعات، وفي كثير من أوعية النشاط الفكري والثقافي تسهيلا للتجارة، وتبادل الخدمات والمعلومات".

7-تُقَسَّم المعايير إلى أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة، وتصدرها هيئات متعددة.

8-هيئات اصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية متعددة، أهمها وأشهرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

9-هيئة المحاسبة والمراجعة منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للصناعة المصرفية الإسلامية.

10-من أهم أهداف الهيئة تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات ... وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسيرها.

11-تُصْدِر الهيئة عدَّة أنواع من المعايير، من أهمها المعايير الشرعية.

12-المعايير الشرعية هي: "أوعية المعلومات التي تصدرها الهيئات العلمية الشرعية لتضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

13-المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي: "أوعية المعلومات التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

14-المعايير الشرعية هي اختيارات فقهية باعتبارها اجتهادا جماعيا لأعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معرفة الحكم الشرعي الصائب لإيجاد الحلول الشرعية في مسائل المعاملات المالية المختلف فيها.

15-المعايير الشرعية هي فتاوى صدرت عن المجلس الشرعي للأيوفي، ولكنها فتاوى منضبطة بأشكال وأساليب صيغت وفقها.

16-انطلاقا من خصائص المتون والمختصرات، فإن المعايير الشرعية يصدق عليها هذان الوصفان.

17-كل معيار من المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي لا يخرج عن كونه ضابطا يحصر جزئيات معاملة مالية أو منتج أو خدمة مصرفية، ويحكمها في إطاره، مما يسهل الرجوع إليها عند التطبيق.

18-تعتبر المعايير الشرعية أدلة ترشد إلى الضوابط والمتطلبات الشرعية التي يجب أن يُلتزم بها، والإجراءات التي ينبغي اتباعها، والطريق التي يتعين سلوكها لمزاولة الأنشطة المالية والمصرفية أو مراقبتها.

19-المعايير الشرعية هي صورة من أرقى صور الاجتهاد الجماعي، وثمرة من أنضج ثمراته، ونتيجة من أهم نتائجه في العصر الحديث.

20-المعايير الشرعية تعتبر تقنينا فقهيا لأحكام المعاملات المالية بالنظر إلى عنصر الصياغة، وأما بالنظر إلى عنصر الالزام فقد حققت المعايير عنصر الإلزام على نطاق معين، فهي قانون في الدول التي صارت فيها ملزمة، وهي مجرد فتاوى في الدول التي لازالت فيها استرشاديه.

21-المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية من ثمرات مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة، التي تسعى إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي، ومع التشابه بينهما من هذا الوجه، إلا أن بينهما عِدَّة أوجه للاختلاف.

22-حاجة الصناعة المالية الإسلامية ماسة إلى وجود معايير شرعية موحدة، وفوائدها من وراء ذلك متعددة.

23-أشاد كثير من علماء الأمة بالمعايير الشرعية، وأثنوا كثيرا على مضامينها.

24-الإلزام بالمعايير، وتوحيد المرجعية حاجة تتحقق بها مصلحة كبيرة للصناعة المالية الإسلامية شرط قيامه على أسس متينة ومقدمات صحيحة، والأخذ به يحقق لهذه الصناعة الناشئة مزايا كثيرة على أصعدة مختلفة.

25-نشأة الفقه الإسلامي الواقعية حتمت ظهور المعايير الشرعية، وهي تمثل شكلا من أشكال التطور الفقهي، والتقدم التشريعي، ومرجعية قانونية وشرعية تنظم المسائل التي تتناولها لتحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية للتشريع، المبنية على الوضوح في بيان الأحكام والواجبات والالتزامات.

26-يمر إصدار المعيار الشرعي بصورته النهائية بعدة مراحل قد تتجاوز العشر، فله دورة إصدار طويلة وكثيرة التعقيد، إذ قد يستغرق أحيانا سنوات حتى يصدر نهائيا.

27-تخضع المعايير الشرعية للمراجعة الدورية في ضوء ما يظهر للمجلس الشرعي من ملاحظات تقتضي التعديل، وما تتلقاه الهيئة من اقتراحات من مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والباحثين المتخصصين.

28-وصل عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى الآن (بداية سنة 1441هـ/بداية 2020 م) إلى 58 معيارا شرعيا.

29-صنفت المعايير الشرعية إلى عدَّة تصنيفات، من أهمها تصنيف الأمانة العامة للأيوفي.

# الباب الثاني

# دراسة فقهية تأصيلية لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول:

**الفصل الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة**

**الفصل الثاني:تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما**

**الفصل الثالث: إبرام عقد المرابحة**

**الفصل الرابع: ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها**

## تمهيد

قبل الشروع في دراسة معيار المرابحة، ارتأيت أن أضع في هذا التمهيد بين يدي القارئ نقاطا أساسية تمهد للدراسة، وتعطي تصورا أوليا عن حقيقة هذا المعيار، وتبرز أهمية محتواه، ومكانته بين بقية المعايير الشرعية:

1-جاء هذا المعيار في خمس وثلاثين صفحة، وتضمن البنود الأساسية الآتية:

أولا ـ تقديم عن غرض المعيار.

ثانيا ـ نص المعيار: واحتوى العناصر الآتية:

1-نطاق المعيار

2-الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

3-تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما

4-إبرام عقد المرابحة

5-ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

6-تاريخ إصدار المعيار

ثالثا-اعتماد المعيار

رابعا-الملاحق: وتضمنت

(أ) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

(ب) الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

(ج) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

(د) مستند الأحكام الشرعية

(هـ) التعريفات

ولقد تضمن المعيار إيضاحات حول هذه البنود.

2-كان محتوى هذا المعيار قد اعتُمد باسم "**المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم**(1): **المرابحة**"، وذلك في الاجتماع الرابع للمجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 25-27صفر 1421هـ، الموافق لـ 29-31 مايو 2000م، وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير

شرعية، وكان ذلك في الاجتماع الثامن للمجلس المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ 28 صفر-4ربيع الأول 1423هـ، الموافق لـ 11-16 مايو 2002م[1].

3-تمت مراجعة المعيار من قبل لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دولة قطر في ربيع الثاني 1433هـ الموافق لـ مارس 2012م، وأدخلت عليه جملة من التعديلات، وأقر المجلس الشرعي ما رآه مناسبا منها في اجتماعه (39) المنعقد في البحرين بتاريخ 13-15 محرم 1435هـ الموافق لـ 6-8 نوفمبر 2014م، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية[2].

4-يتعلق هذا المعيار بصيغة المرابحة التي تعتبر أكثر صيغ التمويل الإسلامي رواجا، وأكثرها انتشارا، فصيغة المرابحة للآمر بالشراء، تعتبر الصيغة الأكثر تطبيقا بين جميع صيغ توظيف الأموال التي تمارسها المصارف الإسلامية، وهي تستأثر بجانب رئيسي من التمويل الذي تقدمه هذه المصارف، وصارت بفضل الإقبال الكبير عليها الصيغة المفضلة، التي تمثل عماد المعاملات الإسلامية، و بلغ من اتساعها في الشمول أن أزاحت المضاربة، أو كادت تزيحها من التطبيق- وهي الأسلوب الرائد الذي كان وحده في الساحة- بل إن حجم المرابحة في معظم المصارف يفوق حجم باقي الصيغ مجتمعة، و يكفي أن حجمها يفوق تسعين بالمائة في بعض البنوك[3].

5-عُدِّل هذا المعيار في النسخة الأخيرة للمعايير الشرعية، التي أعلن عنها في السابع من نوفمبر 2015م، وصدرت في ديسمبر 2015، وحسب التقرير الصادر عن هيئة رقابة[4]، فإن معيار المرابحة شهد أعلى نسبة تعديل-بعد معيار الضمانات-بنسبة 15بالمئة، وقد تمثلت هذه التعديلات بنسبة 51بالمئة في إعادة صياغة لغوية، ونسبة 40بالمئة إضافة أو حذف لبعض الفقرات أو الجمل أو الكلمات، ونسبة 9بالمائة تنسيق فقرات؛ أي أن نسبة التعديلات الجوهرية

---

1 المعايير الشرعية، ص200، ص 218

2 ينظر تفاصيل مراحل إعداد المعيار في الملحق (ج) بعنوان (نبذة تاريخية عن إعداد المعيار)، [**المعايير الشرعية**، ص221-223]

3 **عقد المرابحة واشكالاته في البنوك الإسلامية**، بن تاسة محمد، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012م)، ص 76 وما بعدها

4 هيئة رقابة هي شركة للاستشارات المالية يرأسها الدكتور عبد الباري مشعل.

تمثل نسبة 40بالمئة، بينما تمثل التعديلات الشكلية نسبة 60 بالمئة[1].

6-يعتبر أطول المعايير-بعد معياري الزكاة والشركة-إذ جاء في خمس وثلاثين صفحة، بينما جاء المعياران السابقان في أربع وأربعين صفحة.

7-اتبع في عرض فقرات المعيار، وفي تناول أحكامه المسار الزمني، والصياغة الإجرائية بتتبع مراحل إجراء عملية المرابحة بداية بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، ثم تملك المؤسسة للسلعة وقيضها والتوكيل فيهما، ثم إبرام عقد المرابحة، وأخيرا ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها. ولذلك فإنه لا يمكن استيعاب بنود المعيار وفهم ما ورد فيه بشكل سليم إلا إذا أحطنا بصورة المرابحة المصرفية والمراحل التي تمر بها.

8-عند تعديل المعيار في النسخة الأخيرة للمعايير (ديسمبر 2015) عَدَل واضعو المعيار عن استعمال مصطلح (المرابحة للآمر بالشراء)، واستبدلوه بمصطلح (المرابحة)، وذلك في جميع المواضع التي ورد فيها ذكر ذلك المصطلح في النسخة السابقة.

9-أن هذا المعيار من المعايير القليلة التي ليس لها دراسات سابقة[2].

10-أن معيار المرابحة يعتبر من أمهات المعايير، ومن الأصول الكلية التي ترجع إليها كثير من المعايير الأخرى، فكثير من المعايير الأخرى تعد فروعا ومسائل جزئية أو تفصيلية لمعيار المرابحة، فهي تتعلق وترتبط به ارتباطا وثيقا، وفي عشرات المواضع من المعايير نجد إحالات إلى بنود معيار المرابحة، ومن المعايير التي لها صلة وثيقة بمعيار المرابحة على سبيل المثال لا الحصر:

المعيار الشرعي رقم (3) بشأن المدين المماطل

المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات

المعيار الشرعي رقم (14) بشأن الاعتمادات المستندية

المعيار الشرعي رقم (18) بشأن القبض

المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي

---

1 تقرير مقارنة "**المعايير الشرعية وتعديلاتها**" الصادرة في ديسمبر 2015، ص 38 وما بعدها

2 فهو أحد المعايير الأربعة (المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم) التي صدرت عن اللجنة الشرعية للأيوفي قبل تأسيس المجلس الشرعي وقد صدرت باسم (متطلبات شرعية لصيغ التمويل والاستثمار)، ثم قرر المجلس الشرعي بعد تكوينه تحويلها إلى معايير ولم تكتب لها دراسة خاصة.

المعيار الشرعي رقم (27) بشأن المؤشرات

المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية

المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة

المعيار الشرعي رقم (49) بشأن الوعد والمواعدة

11-تعريف المرابحة: لم يُعرِّف المعيار المرابحة في أصله، وإنما أرجأ تعريفها إلى الملاحق فعرَّفها في أول ملحق مستند الأحكام الشرعية، وقد جاء في تعريفها:

"بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عر طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة)"[1].

12-تمر المرابحة المصرفية بعدة مراحل:

أ-مرحلة الوعد

ب-مرحلة التملك

ج-مرحلة البيع

د-مرحلة التنفيذ

وقبيل انهاء هذا التمهيد نشير إلى المنهجية التي سنتبعها في دراسة هذا المعيار:

أ-تقسيم المعيار إلى أربعة فصول وتقسيم كل فصل إلى مباحث ومطال وفروع، بعض عناوين المباحث والمطالب هي متضمنة في المعيار، وبعضها الآخر هي من وضع الباحث.

ب-نعرض نص البند المعني بالدراسة في أول المطلب بلون غامق.

ج-نقف مع البند في فرعين يُعنى الأول بالشرح والتوضيح والتحليل، ونستخرج في الفرع الثاني المسائل الفقهية الأهم الواردة في البند فندرسها دراسة فقهية في ضوء الاجتهادات الفقهية، ونبدي الملاحظات على المعيار والمسائل التي سكت عنها، ثم نخلص إلى النتائج والتوصيات.

د-نربط بين مضمون ما ورد في معيار المرابحة، وبين ما تضمنته بقية المعايير التي لها صلة به باعتبار المعايير وحدة واحدة، وكلا متكاملا.

---

1 المعايير الشرعية، 224

# الفصل الأول

# الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

**المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة**

**المبحث الثاني: موقف المؤسسة من طلب العميل**

**المبحث الثالث: الوعد من العميل**

**المبحث الرابع: العمولات والمصروفات**

**المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية**

# المبحث الأول

# إبداء العميل رغبته في تملك السلعة

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: شراء المؤسسة السلعة بناء على رغبة العميل**

**المطلب الثاني: شراء المؤسسة السلعة من جهة يعينها العميل**

**المطلب الثالث: بين الرغبة والوعد**

**المطلب الرابع: حصول العميل على عروض بأسعار السلعة**

## المطلب الأول

## شراء المؤسسة السلعة بناء على رغبة العميل

أول ما يحصل عند البيع بالمرابحة أن يتقدم العميل إلى المؤسسة المالية الإسلامية مبديا رغبته في تملك السلعة عن طريقها مرابحة، مع تحديده لمواصفات تلك السلعة التي يرغب في شرائها، فالعميل هو المشتري للسلعة في النهاية وهو الأقدر على تحديد مواصفات ما يحتاجه، والمطلوب من المؤسسة أن تحترم رغبته، وتوفر له ما يناسبه من مواصفات ليتحقق رضاه، وتحصل موافقته على إتمام الشراء.

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [1/1/2]

**«للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.»** [1/1/2]

**التوضيح:**

المرابحة المصرفية هي: "طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط، تبعا لإمكانياته وقدراته المالية "[1].

فطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة (المصارف الإسلامية خصوصا) أنها تهتم بتوفير التمويل لعملائها بطرق شرعية، فهي لا تشتري السلع للتربص بها كما يفعل التجار، وإنما تشتري السلع التي يرغب فيها عملاؤها، فيطلبون من المؤسسة شراءها ثم إعادة بيعها لهم، ومن ثم فهي لا تشتري سلعة إلا بناء على طلب أحد العملاء[2].

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة، ص309.

2 **المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي**، محمد العلي القري وآخرون، د.ط (الرياض: دون مؤسسة الطبع، 1421هـ)، ص 47

وأسباب ذلك متعددة أهمها[1]:

- أن السلع تتعدد، فلا يعقل أن تتخصص المؤسسة في سلعة معينة، فتضيق بذلك من دائرة نشاطها ولا يمكنها اقتصاديا أن تشتري جميع السلع، تعرضها انتظارا لطلبها؛ لأن ذلك يتطلب تكاليف ومجهودات كبيرة لدراسة الأسواق، ولوجود مخاطر كبيرة تتمثل في عدم القدرة على تصريف البضاعة، وتعطيل جزء من أموالها في المخزون السلعي.
- عدم وجود الكفاءات البشرية المتخصصة في عمليات التسويق شراء وبيعا المطالبة بتنفيذ هذه الصورة.
- عدم وجود القدرة التخزينية لدى المؤسسة لاستيعاب السلع التي تشتريها انتظارا لبيعها مرابحة.

لذلك فإن الصورة التي تلقى قبولا في التطبيق العملي للمؤسسات المالية الإسلامية هي صورة "المرابحة للآمر بالشراء"، وهي الصورة التي يسبق فيها الطلب العرض، وبالتالي تضمن المؤسسة تصريف السلع التي تشتريها.

والحاصل في هذا البيع أن العميل يقوم بالدراسة الأولية لسوق السلعة التي يريد شراءها، فيحدد أماكن توفرها وأسعارها، وكل المعلومات الأساسية المهمة لقرار شرائها، وهذه المعطيات تساعد المؤسسة، وتُسهِّل اتخاذ قرارها بالشراء، دون أن يمنعها ذلك من إجراء دراسة لمعرفة أحوال السلعة في السوق.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [1/1/2]

**أولا: حكم شراء السلعة بناء على رغبة العميل**

هذه المسألة من المسائل الجديدة بالنظر إلى تسميتها؛ ولكنها قديمة بالنظر إلى مضمونها وحقيقتها، وقد وقع فيها الخلاف بين الفقهاء قديما وحديثا:

1 (**الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة**)، هند عبد الغفار إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد (27) ربيع الآخر 1437هـ-فبراير 2016م.

**(أ) عند القدماء:**

اختلف الفقهاء منذ عهد السلف في إجازتها أو منعها كليا أو جزئيًا. يقول ابن المنذر[1] ناقلا خلاف السلف فيها:" اختلفوا في الرجل يقول للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا، حتى أربحك فيها كذا وكذا، فَكَرِهَ ذلك قومٌ[2]... وكان القاسم بن محمد[3]، وحميد الطويل[4] لا يريان بذلك بأسا. وكان الشافعي يجيز هذا البيع، إذا كان العقد صحيحا، لا شرط فيه، وكان مالك يكره ذلك ولا يفسخ البيع"[5].

أما المذاهب الأربعة: فذهب المالكية إلى منع هذه المعاملة، وصورتها عندهم هي صورة العِينَة[6]، أما بقية المذاهب، فالأظهر أنها جائزة عندهم[7].

---

1 أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف مثلها، مات بمكة سنة 309هـ وقيل 310هـ. [**طبقات الفقهاء**، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، د ط (بيروت: دار الرائد العربي، 1970م)، ص 118]

2 أَكثَرُ ما تَرِدُ الكراهة في كلام السلف بمعنى التحريم. [**إعلام الموقعين**، محمد بن أبي بكر ابن القيّم، ط1(بيروت: المكتبة العصرية، 1424هـ -2003م)، 35/1]

3 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الإمام القدوة، أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه، مات سنة 106هـ [**الطبقات الكبير** (المعروف بطبقات ابن سعد)، 186/7؛ **صفة الصفوة**، عبد الرحمن بن الجوزي، ط1(مكتبة مصر، 1422هـ-2001م)،364/1]

4 حُميد بن أبي حمُيد الطويل، أبو عبيدة، ثقة كثير الحديث، مات سنة 142هـ. [**الطبقات الكبير** (المعروف بطبقات ابن سعد)، محمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، ط 1(القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م)، 251/9]

5 **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط1(رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ-2005م)، 134/6؛ ينظر تحقيق هذه الأقوال وتفصيلها في: [(**تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة لآمر بالشراء**)، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد 3، (محرم 1439هـ/أكتوبر 2017م)، ص: 3-45]

6 **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزيء، د ط (الجزائر: المطبوعات الجامعية، 1408هـ-1987م)، ص 205؛ **الشرح الصغير**، الدردير، د ط (الجزائر: مؤسسة العصر، د ت) 48/3-49؛ وعندهم تفصيل فيها

7 **المخارج في الحيل**، محمد بن الحسن الشيباني، د.ط (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية 1419هـ=1999م)، ص 37؛ **كتاب الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، ط1 (المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ=2001م)75/04؛ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 24/4.

**(ب) عند المعاصرين:**

يمكن حصر خلافهم فيها في مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى منعها مطلقا؛ فهي معاملة غير جائزة سواء كان الوعد فيها ملزما أو غير ملزم، وذهب هذا المذهب الشيخ ابن عثيمين، فقد اعتبرها تحايلا على الربا أشد من الوقوع في الحرام الصرف[1]، والشيخ المحدث ناصر الدين الألباني حيث منع البيع بالأجل مع الزيادة[2].

**المذهب الثاني:** يرى جوازها، وهو مذهب عموم العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات مجامع فقهية ومؤتمرات وندوات، وبه تفتي الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية. وقد اختلف هؤلاء بعد ذلك في جواز الإلزام بالوعد قضاء على أقوال يأتي تفصيلها عند تناول المسألة لاحقا.

من الأدلة على جواز أن يقتصر شراء المؤسسة للسلع على تلك التي يطلبها العملاء ويَعِدُونَها بشرائها:

- للمؤسسات ألاَّ تشتري السلع إلا بناءً على رغبة العميل فليس من ضرورات الشراء الحلال أن يشتري الإنسان ما يشتريه للانتفاع والاقتناء أو الاستهلاك الشخصي، فله ألاَّ يشتري من السِّلع إلاَّ تلك التي يثق أن لها مشتريا طالما أن ذلك متوافق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع[3]. يقول ابن تيمية[4]: "فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليتجر بها فهذان جائزان باتفاق المسلمين...**وأصل هذا الباب:** أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحَلَّ الله فلا بأس، وإن نوى ما حَرَّم الله، وتوصل إليه

---

1 **فتاوى البيوع والمعاملات المالية**، جمع وترتيب: صلاح الدين السعيد د.ط (الإسكندرية: دارا الإيمان، د.ت)، ص62 وما بعدها؛ **الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، يوسف عبد الله الشبيلي، ط 1(الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ-2002م) 288/3

2 سلسلة الأحاديث الصحيحة، 426/5

3 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 48

4 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ابن تيمية، ولد بحرَّان، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق، نبغ في العلم واشتهر، سجن في مصر، وعاد إلى دمشق، توفي سنة 728هـ. [**الأعلام**، 144/1؛ **الدرر الكامنة**، 144/1]

بحيلة، فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عَدُّوه شرطاً؛ كما أن البيع بينهم ما عَدُّوه بيعاً والاجارة بينهم ما عَدُّوه إجارة"[1].

ولا شك أن من غايات قيام المصارف الإسلامية تخليص المسلمين من الربا وذلك بتوفير بدائل مشروعة تقوم على أساس العقود المشروعة.

**ثانيا: الضوابط الشرعية لعقد بيع المرابحة**

قَيَّد المعيارُ جوازَ المرابحة المصرفية باعتبارها بيعا بتوفر الضوابط الشرعية لعقد البيع عموما، وهذه الضوابط والشروط كثيرة تتعلق بجميع أركان البيع وهي مبسوطة في كتب الفقه، لذلك سَنُرَكِّز على أهم الضوابط المتعلقة بالمرابحة المصرفية، والمرتبطة بالجوانب العملية التطبيقية لهذه المعاملة.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

**أولا:** تحقق التراضي بين الطرفين

**ثانيا:** صلاحية المعقود عليه للبيع مرابحة

**ثالثا:** تَمَلُّك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

**رابعا:** قَبْض السلعة واستلامها قبل بيعها مرابحة

**خامسا:** أن تكون السلعة حالَّة إذا كان الثمن مؤجلا

**سادسا:** عدم القصد من المعاملة إلى التحايل على الربا

1 **مجموع الفتاوى**، 29/446-448

## المطلب الثاني

## شراء المؤسسة السلعة من جهة يعينها العميل

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [2/1/2]

**«مع مراعاة البند [3/2/2]**[1] **يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.»** [ 2/1/2]

**التوضيح:**

طبيعي أن يحدد العميل مواصفات السلعة التي يرغب في شرائها، فيطلب من المؤسسة شراء سلعة بمواصفات بعينها، بل يجوز أن يحدد السلعة تعيينا فيطلب من المصرف شراء سلعة بذاتها من مورد يحدده بنفسه[2]، لأنه هو الأقدر على تحديد احتياجاته، فإذا لم يتيسر للمؤسسة الحصول على عروض أفضل لتلك السلعة، فيجوز لها أن تقوم بالشراء من المورد المحدد من قبل العميل، وحينئذ ينبغي مراعاة الضوابط الواردة في البند[3/2/2].

ولكن المطلوب من المؤسسة من الناحية العملية أن تبحث عن عروض أسعار أفضل للسلعة المطلوبة عند موردين آخرين، فإذا وجدت عرضا أفضل وأصر العميل مع ذلك على التعامل مع الجهة التي حددها دون غيرها، فللمؤسسة الحق أن تعتذر عن الدخول في هذه المعاملة؛ لأنها غير ملزمة بذلك شرعا.

وحتى لو تعهد العميل بأنه سيغطي الفرق في السعر إن كان زائدا عن المعهود فلا يجوز للمؤسسة قبول ذلك التعهد لأنه ينشئ علاقة بين العميل والمورد[3].

---

[1] نص هذا البند على: «يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة».

2 **الدليل الشرعي للمرابحة**، عز الدين خوجة، ط1(مجموعة دلة البركة-قطاع الأموال، 1419هـ-1998م)، ص 69

3 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 70

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [2/1/2]

**أولا: حكم شراء المؤسسة سلعة عيَّنَها العميل**

يستند جواز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة إلى ما يلي:

**أولا:** القواعد العامة في الفقه الإسلامي لا تأبى هذا العمل فالأصل في الأشياء الإباحة، وحيث لا دليل يدل على حرمة ذلك فتبقى على الأصل وهو الحل[1].

**ثانيا:** قول الشافعي: " وإذا أرى الرجُلُ الرجُلَ السلعة فقال: اشْترِ هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز .."[2].

**ثالثا:** أن الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لاسيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة[3].

**رابعا:** أن المؤسسة غير ملزمة بتحقيق رغبة العميل بالشراء من الجهة التي حددها، بل لها الاعتذار عن المضي في هذه المعاملة، إذا رفض العميل عروضا أخرى هي أنسب للمؤسسة، فالتراضي ركن أصيل في العقود.

---

1 **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة**، عطية فياض، ط1(مصر: دار النشر للجامعات، 1419هـ-1999م)، ص 68

2 **كتاب الأم**، الشافعي، 75/04؛ وهذا النص كان منطلق عقد المرابحة للآمر بالشراء في صورته المعاصرة، فقد تم التكييف الشرعي لهذه صيغة بأنها صورة مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة. [**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ص 432]

3 المعايير الشرعية، ص 225

**خامسا: فتاوى الهيئات الشرعية:**

(أ) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: "لا مانع من المرابحة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص ولكن لهذه الطريقة صدى سيء فإذا أصرَّ الواعد بالشراء على سلوكها يُعتذَر عن الدخول فيها ويُعرَض عليه شراء مثلها مما تكلفته على بيت التمويل أرخص تفاديا لما ينشأ من محاذير معنوية."[1]

**(ب)** فتوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي:" يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء، فإذا لم يتيسر له تحقيق ذلك فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المرابحة."[2]

## المطلب الثالث

## بين الـــــــرغبة والوعـــــــــد

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [3/1/2]

**«الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.» [3/1/2]**

**التوضيح:**

يشتمل بيع المرابحة من الناحية التطبيقية بداية على مستندين:

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 70

2 المرجع السابق

**أولهما:** طلب الشراء وهو «**الاجراء الذي يعبر به العميل إلى المؤسسة عن رغبته في شراء سلعة معينة أو موصوفة**»[1]. ويتضمن عادة بيان السلعة ومواصفاتها وكميتها وتكلفتها وغيرها من البيانات.

**ثانيهما:** وعد بالشراء وهو «**الالتزام الذي يقطعه العميل على نفسه للمؤسسة بشراء السلعة المعينة أو الموصوفة في طلب الشراء**»[2].

فمجرد الطلب الذي فيه إبداء الرغبة الأولية من العميل بشراء السلعة من المؤسسة مرابحة سواء كان شفهيا أو مكتوبا لا يتضمن صفة الوعد ولا يُحمَل على أنه وعد وتعهد منه بالشراء إلا إذا تضمن ذلك الطلب التزاما واضحا وتعهدا صريحا بذلك.

ولا يشترط شرعا شكل مادي محدد لطلب الشراء الذي يتقدم به العميل للمؤسسة، فيمكن أن يحرر من قبل العميل، ويمكن أن يكون طلبا نمطيا معدا من قبل المؤسسة، وقد درجت كثير من المؤسسات المالية الإسلامية على إعداد نموذج لطلب الشراء. وذلك لإيجاد نوع من النمطية من جهة وللتأكد من جدية العميل من جهة أخرى.

والأصل أن يفصل بين المستندين، فيوقع العميل طلب الشراء أولا، وحينئذ يعتبر طلب الشراء جزءا لا يتجزأ من المعاملة (الوعد بالشراء، وعقد البيع الذي سيبرم لاحقا). ولا مانع من دمج المستندين في مستند واحد يشمل الطلب والوعد يتم توقيع العميل عليه بعد دراسة المعاملة، وإقرار تنفيذها (وقد جرى بذلك عمل أكثر المؤسسات المالية الإسلامية). وذلك تبسيطا للإجراءات واختصارا للنماذج وتوفيرا للنفقات[3].

1 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 33

2 المرجع السابق

3 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 71-72

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [3/1/2]

وهذا البند يتعلق بمسائل تنظيمية إجرائية، مستندها المصلحة، وقد وردت فيها عدة فتاوي إجرائية منها:

**فتوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي رقم 76:**

ورد سؤال للهيئة نصه: هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء حسب الشكل المقترح المرفق؟ وذلك تبسيطا للإجراءات واختصارا للنماذج وتوفيرا للنفقات؟

فكان الجواب: "يجوز ذلك تبسيطا للإجراءات واختصارا للنماذج"[1].

**فتوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي رقم 25:**

ورد سؤال للهيئة نصه: في عمليات المرابحات المحلية يقوم المصرف بشراء السلع من مصادر مختلفة من السوق المحلي، وأحيانا يقوم بتسليمها للعميل على أجزاء فهل في هذه الحالة يتم إعداد طلب شراء ووعد شراء وعقد مرابحة لكل جزء يتم تسليمه للعميل؟

فكان الجواب: أقرت اللجنة أنه طالما كانت عملية المرابحة واحدة والتسليم على أجزاء فيتم عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد وعقد مرابحة واحد للعملية بشرط أن يتم تسليم البضاعة بأكملها للعميل في مدة قصيرة نسبيا.

**فتوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي رقم 26:**

ورد سؤال للهيئة نصه: في عمليات المرابحات الخارجية واستيراد بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي يُجزَّأُ أي وصول البضاعة على مراحل، فهل يتم عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد وعقد مرابحة واحد للعملية أم يتم عمل هذه المستندات لكل دفعة بضاعة تصل؟

فكان الجواب: أقرت الهيئة في هذه الحالة عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد للعملية، ولكن يتم عمل عقد مرابحة مستقل لكل جزء يصل من البضاعة[1].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 72

## المطلب الرابع

## حصول العميل على عروض بأسعار السلعة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [4/1/2]

**«للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع.»** [4/1/2]

**التوضيح:**

تطلب المؤسسة من العميل عادة أن يقدم عروض أسعار للسلعة المطلوبة من جهات مختلفة لتتمكن من المقارنة بينها واختيار أفضل العروض، وهذا فيه خدمة للعميل من جهة تخفيض السعر له، ويحصل العميل على هذه العروض من الموردين من خلال اتصالاته الخاصة، ولذلك غالبا ما توجه إليه باسمه الخاص، أو خالية من التوجيه، وليس باسم المؤسسة، ويقدمها للمؤسسة التي يريد أن يشتري منها مرابحة.

لا يشترط لإتمام المعاملة أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة، وإن كان ذلك هو الأفضل؛ لأنه حينئذ تكون تلك العروض إيجابا من المورد الموجه للعرض، يظل ذلك الإيجاب قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه، ويحتاج فقط إلى قبول المؤسسة، فإذا صدر ذلك القبول انعقد البيع تلقائيا بينها وبين ذلك المورد.

وإذا كانت تلك العروض موجهة باسم العميل الخاص، أو خالية من التوجيه فإنها تعتبر إرشادية للمؤسسة، وليس لها صفة الإيجاب، وفي هذه الحالة يجب أن يتم شراء المؤسسة للمبيع - عند موافقتها على طلب الشراء من العميل- بإيجاب وقبول جديد بين المؤسسة والمورد[2].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 72

2 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 22

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [4/1/2]

**أولا:** تتعلق هذه المسألة بأحكام الإيجاب والقبول ولفهمها أتناول باختصار بعض تلك الأحكام:

**1-**يعتبر الإيجاب والقبول من أهم أركان البيع[1]؛ لأنه يعبر عن اتفاق الإرادتين، وبارتباط الإيجاب بالقبول الارتباط الشرعي يقوم العقد[2].

**2-**اختلف الفقهاء في تعريف كُلٍّ من الإيجاب والقبول:

فالجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن اصطلاح "الإيجاب" مختص بكلام البائع، و"القبول" مختص بكلام المشتري، ولا يجب عندهم أن يتقدم الإيجاب على القبول فإذا بدأ المشتري فقال: "اشتريت هذه السلعة بكذا"، وقال البائع: "بعت"، ففي هذه الصورة يكون القبول متقدما على الإيجاب، وينعقد البيع عندهم[3]؛ وأما في اصطلاح الحنفية فالإيجاب أول كلام صدر لإنشاء العقد، سواء أصدر من البائع أم من المشتري، والقبول ما صدر من العاقد الآخر؛ فإذا بدأ المشتري وقال للبائع:" اشتريت منك هذه السلعة بكذا" فهو إيجاب، فإذا قال البائع: "قبلت" أو "بعت" فهو قبول[4].

وقد جرت الأعراف المعاصرة على اصطلاح الحنفية مرجحة له؛ لأن لفظ "القبول" يقتضي أن يكون قبولا لشيء سابق عليه، فإن لم يتقدم الإيجاب، كيف يطلق عليه لفظ "القبول"؟ وكيف يعقل أن يكون القبول متعلقا بشيء لم يحدث بعد؟![5]

---

1 يرى الحنفية أن الإيجاب والقبول هو ركن البيع الوحيد، أما العاقدان والمحل فمِمَّا يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان؛ لأن ماعدا الصيغة ليس جزءً من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده؛ أما الجمهور فيعتبرون أن العاقدين والمعقود عليه من جملة أركان البيع، إضافة إلى الإيجاب والقبول؛ لأن ركن أي شيء عندهم ما توقف عليه وجود ذلك الشيء وتصوره عقلا، سواء أكان جزءً من حقيقته أم لم يكن. [**صيغ العقود في الفقه الإسلامي**، صالح بن عبد العزيز الغليقة، ط 1(الرياض: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م)، 33-34؛ **فقه البيوع**، محمد تقي العثماني، د.ط (كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ربيع الأول 1436هـ-يناير 2015م)، ص 28]

2 المدخل الفقهي العام،1/389-390

3 فقه البيوع، ص 33

4 صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص 64-65

5 فقه البيوع، ص 31.

يحصل الإيجاب والقبول بالكتابة كما يحصل بالمشافهة[1].

**ثانيا:** مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل أنه لا أثر له عقديا مالم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة هو دفع الالتباس[2].

**ثالثا: قرار مجمع الفقه الإسلامي** رقم 52(6/3) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقد اعتبر عرض الأسعار المقدم من البائع إيجابا حيث جاء فيه:

"أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسالة)، وينطبق ذلك على البرق، والتلكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله."[3]

**رابعا: صدور فتاوى شرعية بمحتوى هذا البند**

1-فتوى الهيئة الشرعية لمصرف دبي الإسلامي:

"السؤال: يقوم المتعامل الراغب في استيراد سلعة معينة من الخارج بالاتصال بالمورد للاستفسار عن السعر وشروط الدفع والتسليم، فيقوم المورد بإرسال عرض الأسعار مبينا فيه مواصفات السلعة وسعر الوحدة وشروط الدفع والتسليم وكيفية الشحن، أو أية شروط أخرى يتفق عليها الطرفان بما يسمى الفاتورة المبدئية، وتكون باسم المتعامل.

ما مدى جواز أن تكون الفاتورة المبدئية باسم المتعامل؟

الجواب: حيث إن المتعامل لم يشتر البضاعة باسمه، ولا باسم البنك، بل حصل على معلومات تتعلق بالبضاعة التي يرغب في شرائها من البنك مرابحة بعد تملك البنك وقبضه لها، وصدور عرض الأسعار وهو ما يسمى بالفاتورة المبدئية باسم المتعامل جائز حيث إنه ليس إيجابا ولا قبولا.

---

1 صيغ العقود في الفقه الإسلامي، ص 214 وما بعدها

2 المعايير الشرعية، ص 225

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 2/ 785

والأولى شرعا أن تكون باسم البنك باعتباره هو المشتري من المورِّد."[1]

2-فتوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي رقم (35):

"السؤال: هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمرابحة بموجب عرض لأسعار ورد باسم الآمر بالشراء؟

الجواب: الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة."[2]

1 **فتاوي الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، هيئة الرقابة الشرعية للبنك، اعتنى بها: علي القرة داغي، د ط(دار البشائر الإسلامية، د ت) 791/2

2 الدليل الرعي للمرابحة، ص 74

# المبحث الثاني

# موقف المؤسسة من طلب العميل

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: إجراء المؤسسة المرابحة بعد تعاقد العميل مع البائع**

**المطلب الثاني: العينة في المرابحة**

**المطلب الثالث: التحايل على العينة في المرابحة**

**المطلب الرابع: الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة مع وعد بشراء الحصة بالمرابحة**

**المطلب الخامس: صور غير جائزة في المرابحة**

## المطلب الأول

## إجراء المؤسسة المرابحة بعد تعاقد العميل مع البائع

تقوم المؤسسة بعد تلقي طلب العميل، وعروض الأسعار الخاصة بالسلعة، بدراسة للجدوى تشمل الجوانب المختلفة للمعاملة ابتداء بالعميل؛ من جهة سلامة البيانات المقدمة منه، وحالته المادية، ومرورا بالسلعة، من حيث مشروعية التعامل بها، ومعرفة طبيعة سوقها، وانتهاء بتكلفة العملية، وتحديد نسبة الربح، وأسلوب التنفيذ، وتحديد الضمانات، وغيرها من المعطيات. وفي ظل نتائج الدراسة يتم تحديد موقف المؤسسة من طلب العميل، بقبول إتمام المعاملة، أو رفضها والاعتذار عنها[1].

**الفرع الأول: توضيح محتوى البندين** [1/2/2] و [2/2/2]

**«إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة.»** [1/2/2]

**«يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.**

**ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.»** [2/2/2]

**التوضيح:**

هذا البند هو توضيح وتفصيل للبند السابق[4/1/2]، وهو يتناول حالة إذا ورد عرض الأسعار من المورّد موجها باسم العميل الخاص، أو خاليا من التوجيه ثم صدر من العميل جواب بقبول إيجاب المورّد، فيكون البيع قد انعقد بين العميل والمورّد، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة، ولا مجال لها للتوسط بين الطرفين، ولا يطيب لها الربح من

---

1 **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء**، نداء خالد علي صبري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، بإشراف د. غسان خالد، غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، نوقشت سنة 2015م، ص 86 وما بعدها

هذه المعاملة، لأنه يكون مقابل التمويل البحث بعيدا عن أي مخاطرة[1]؛ لأنه يترتب على قبول العميل للإيجاب انتقال ملكية السلعة له، وطلبه من المؤسسة أن تشتريها له يعني شراءها من عند نفسه، فتدفع المؤسسة له الثمن حالا ليؤديه لها بزيادة إلى أجل، وهو عين الربا.

ويبين البند الثاني أنه إذا حصل ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والمورد البائع للسلعة، كما لو صدر من العميل قبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، أو بتوقيع العميل عقدا مع البائع، أو بدفع عربون له، أو بأي شكل من أشكال الارتباط فلا يجوز تحويل العقد المبرم بينهما إلى المؤسسة؛ لأن دخول المؤسسة على هذا العقد المبرم بين الطرفين يعني أن المؤسسة تشتري من المورد صوريا، وحقيقة هي تموِّل العميل ربويا.

ويمتنع على المؤسسة مواصلة إجراءات عملية المرابحة، ويجب عليها العدول عن شراء السلعة إلى حين التأكد من إلغاء التعاقد السابق، وفك الارتباط من خلال إقالة حقيقية بين الطرفين[2].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبندين** [1/2/2] و[2/2/2]

**أولا:** مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل، وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنا ولا شرطا فيه[3].

**ثانيا:** مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة للآمر بالشراء[4].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 73، ص 89

2 **المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية**، أحمد قاسم عوض نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، بإشراف د. جمال الكيلاني، غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، نوقشت سنة 2015م، ص 49

3 المعايير الشرعية، ص 225

4 المعايير الشرعية، ص 226

**ثالثا: فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية**

1-الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد جاء في ضوابطها: "لا يجوز تمويل سلعة معينة بالمرابحة لعميل دفع عربونا لمالكها، بل يجب عليه حينئذ إلغاء التعاقد بينهما وتوثيق ذلك، ثم تجري عملية التمويل."[1]

2-فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

أ-السؤال: كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مرابحة مع عميل قدم عربونا للمصدر؟

الجواب: إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل، فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد التأكد من استرداد العربون، وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد، وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمنا استرداد العربون موثقا بالشهود، وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل، أما من تكرر منه فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل.[2]

ب-السؤال: طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة وبيعها بالأجل، وكان بين العميل والبائع عقد مسبق، ومع علمنا أنه لابد من التنازل، ولكن كيف يكون التنازل من طرف واحد، وهل العميل يبلغ البائع بالتنازل؟

الجواب: للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد، ينظر: إن كان اتفاقا عاما (كوكالة عامة) أي إطارا للتعامل في حدود معينة، فهذا لا يمنع المواعدة ثم المرابحة، أما إن كان هناك عقد على صفقة محددة، معلومة الكمية والثمن، وموعد التسليم، وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة، فهنا لابد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين؛ لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه، وهو ما يسمى (الإقالة)[3]، وعليه لابد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين، ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر، دفعا للتلاعب والحيلة. وتصلح صيغة للإلغاء أيُّ عبارة تعود بالنقض على العقد السابق، مثل: اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن...كذا، والتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين، أما التنازل من الواعد لبيت التمويل، فلا

---

1 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 19

2 **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** (اصدار بيت التمويل الكويتي)، فتوى رقم (353)

3 الإقالة هي رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. [**المعايير الشرعية**، ص 124]

أثر له إلا إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر، حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق، ودخولا في عقد جديد.[1]

3-جواب المستشار الشرعي لمجموعة البركة:

الجواب بشأن عملية مرابحة عطور تعاقد عليها العميل قبلئذٍ مع المصدر، هو أنه لا يجوز إجراء المرابحة إلا إذا قطع العميل علاقته التعاقدية بالصفقة التي تعاقد عليها مع الشركة الموردة ودفع مقدما لها، ويجب توثيق ذلك بكتاب من الشركة جوابا عن طلبه فسخ العقد. ولا مانع من إشارته في طلبه الفسخ إلى أنه سيقوم بالحصول على البضاعة نفسها عن طريق مرابحة مع جهة أخرى، دون اشتراط ذلك في الفسخ.[2]

## المطلب الثاني

## العينة فـــــي المرابحـــــــــة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [3/2/2]

**«يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.»** [3/2/2]

**التوضيح:**

كما سبق بيانه فإن المرابحة المصرفية تتكون من عقدين: عقد أول لشراء المبيع من قبل المؤسسة، وعقد ثان لبيع المبيع من المؤسسة للعميل، ويشترط اختلاف أطراف العقد الأول عن أطراف العقد الثاني، حتى لا يؤول العقد إلى مجرد تحايل على الربا تعود فيها السلعة للبائع نفسه، مقابل حصوله على مبلغ من المال في الحال يقوم بسداده لاحقا بزيادة، وهو الربا الممنوع شرعا.

1 الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (107)

2 الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم 17، ص 50

لذلك على المؤسسة في مرحلة الدراسة قبل الموافقة على طلب العميل أن تتأكد من طبيعة العلاقة بين العميل وبين المورد البائع للسلعة، تجنبا للوقوع في العينة المحرمة، وصورة العينة المحرمة في التعامل المصرفي هي أن تبيع المؤسسة سلعة إلى عميلها بثمن مؤجل، ثم تشتريها منه نقدا بثمن أقل، أو أن تشتري سلعة من مورد بثمن حال ثم تعيد بيعها للمورد نفسه بثمن أعلى يؤجل دفعه.

والعينة بهذه الصورة حيلة ربوية معروفة غايتها القرض الربوي، إذ أن مشتري السلعة لا غاية له فيها ولكنه محتاج فقط إلى النقد، فيحتال على ذلك عن طريق البيع، وذلك بإدخال السلعة كوسيط، فيشتريها ثم يعيد بيعها للبائع بثمن أقل، فتؤول العملية إلى قرض بزيادة تساوي الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال.

ومن الحالات التي يتحقق فيها بيع العينة:

أ/ أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه المالك الأصلي للسلعة.

ب/ أن يكون وكيل العميل الآمر بالشراء هو المالك الأصلي للسلعة.

ج/ أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [3/2/2]

**أولا: بيع العينة**

**أ–معنى العينة**

**العينة لغة:** السلف، يقال: اعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة[1].

أما اشتقاق اللفظ فهو من العين لأن مشتري السلعة يأخذ من البائع عينا، أي نقدا حاضرا، أو لأن العين تسترجع فيه.

وقيل مشتقة من العون، فأصلها عونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء، فالبائع أعان المشتري بتحصيل مراده[2].

**العينة اصطلاحا:**

(1) **لسان العرب**، 359/10.

(2) الشرح الصغير، 48/3.

تعددت تفسيرات الفقهاء لبيع العينة، وقد اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[1] على صورة مشهورة لبيع العينة، وإن ذكر بعضهم صورا أخرى[2].

**الصورة المشهورة:** أن يدخل صاحب المال-وهو لا يريد أن يقرض دون زيادة-سلعة ليتوصل بها إلى زيادة، وذلك بأن يبيع سلعة لمن يرغب في القرض بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقدا بثمن أقل.

وتوضيح ذلك: أن يرغب أحمد في اقتراض عشرة ألاف دينار جزائري، فيقوم عَلِيٌّ (المقرض) ببيعه هاتفه باثني عشر ألف دينار تسدد بعد ستة أشهر، ثم يشتري علي من أحمد نفس الهاتف بعشرة ألاف دينار يدفعها له حالا.

وعليه فالعينة: أن يبيع سلعة بنسيئة، ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقدا[3].

والجامع بين الصور المتعددة التي ذكرها جمهور الفقهاء للعينة أن مقصود المتابعين التحايل إلى أخذ النقود ولا قصد لهما لتملك السلعة.

**ب-حكم العينة**

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة بيع العينة، وقال بعضهم بجوازها4، والراجح القول بالتحريم للاعتبارات التالية5:

- كثرة الأحاديث الدالة على التحريم، وقد تضمنت وعيدا لا يعقل أن يوقف عليه بالرأي، وهذه الأحاديث حتى وإن كان في بعضها ضعفا، فإن بعضها يقوي بعضا.

---

(1) **رد المحتار على الدر المختار**(المعروف بحاشية ابن عابدين)، 7/541-542؛ **الأم**، الشافعي، 38/3؛ **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ=1997م) 48/4.

(2) كأن يشتري المقرض من المقترض سلعة بثمن قليل نقدا، ثم يبيعها له بثمن أكبر إلى أجل.

(3)**المغني**، عبد الله ابن قدامة، عناية: مجموعة من العلماء، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م) 4/256-257

4 الشافعية والظاهرية وبعض فقهاء المدينة، وهذا الخلاف في حال إذا لم يكن هناك شرط في العقد الأول على الدخول في العقد الثاني؛ أما إذا ذكر هذا الشرط فالإجماع على تحريمها.

5 ينظر تفصيل مناقشة المسألة في: **عقد المرابحة وإشكالاته في البنوك الإسلامية**، محمد بن تاسة، ص 156

- أن بيع العينة ذريعة قوية إلى الربا، فوجب تحريمه سدا للذريعة حتى لا يفتح الباب لأكلة الربا لأكل أموال الناس بالباطل والتعدي على حدود الله.
- لو لم يرد في هذه المسألة أثر لكان محض القياس، ومصالح العباد، وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل[1].

**ثانيا: صور العينة في المرابحة**

ذكر المعيار ثلاثة صور تتحقق فيها العينة في عقود المرابحة المصرفية، وهي:

**أ /العميل الآمر بالشراء هو نفسه المالك الأصلي للسلعة**

حين يكون البائع الأصلي الذي تشتري منه المؤسسة السلعة شركة أو محلا تابعا للعميل الآمر بالشراء، فإن العينة تتحقق قطعا؛ لأن الصورة حينئذ هي كصورة عكس العينة2، فإن الآمر يبيع السلعة بنقد ثم يشتريها من البنك لأجل، لذلك يشترط اختلاف أطراف العقد الأول في المرابحة عن أطراف العقد الثاني، حتى لا يؤول العقد إلى مجرد تحايل ربوي، يعود فيه المبيع للبائع نفسه مقابل حصوله على مبلغ من المال في الحال، يقوم بسداده لاحقا بزيادة[3].

**ب/العميل الآمر بالشراء وكيله المالك الأصلي للسلعة**

نفس ما قيل في المسألة آنفا يتحقق إذا تمَّ شراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه[4]. والمثال التطبيقي لذلك أن يقوم العميل الآمر بشراء بضاعة عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى مؤسسة محلية معينة(بنك)، وعند عدم قدرته على سداد المبلغ لتلك المؤسسة يتوجه للمؤسسة المالية الإسلامية طالبا منها التوسط بشراء البضاعة من

---

(1) **إعلام الموقعين**، ابن القيم، 127/3.

2 صورة عكس العينة: بأن يبيعه سلعة بنقد ثم يشتريها منه بثمن أكثر لأجل، ففي الصورتين ترتب في الذمة دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا، والفرق بينهما أن البائع هو الذي اشتغلت ذمته في إحدى الصورتين، وفي الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته.

(3) الدليل الشرعي للمرابحة، ص75.

(4) الدليل الشرعي للمرابحة، ص 87

المؤسسة المحلية، وإعادة بيعها للعميل عن طريق المرابحة، فالمؤسسة المحلية فاتحة الاعتماد هي وكيل عن العميل[1].

**ج/الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف:**

إذا كانت الجهة التي تورد السلعة مملوكة للعميل جزئيا أو العكس، فقد وقع الخلاف في المسألة بين هيئات الفتوى على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: المعاملة بهذه الصورة هي من العينة؛ لأن للعميل نصيبا في الشركة في الشركة البائعة، فهو يطلب من المؤسسة الشراء من نفسه والبيع له، وهذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة له.

ومن الهيئات الشرعية التي أخذت بهذا القول: الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان[2]، وبيت التمويل الكويتي[3].

**القول الثاني**: هذه المعاملة ليست من العينة؛ لأن من شرط العينة أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول أو وكيله، والواعد في هذه الحالة ليس هو البائع الأول ولا وكيله، وإنما شريك.

وقد ذهبت إلى هذا القول ندوة البركة الاقتصادية الثامنة[4].

**القول الثالث**: يُفَرَّقُ بين الحالات التي تزيد فيها نسبة ملكية العميل أو البائع عن نسبة معينة، والحالات التي تنقص فيها عن تلك النسبة، فيحرم العقد في الأولى وتُعَدُّ من العِينَة، ولا يحرم في الثانية إعطاءً للأكثر حكم الكل.

وقد اختلف هؤلاء القائلون بالتفصيل في تحديد هذه النسبة، فذهبت بعض الهيئات إلى عدم تحديدها بنسبة رقمية بل بالأغلب[1]، وذهبت هيئات أخرى إلى تحديدها بنسبة مئوية، والخلاف

---

(1) الدليل الشرعي للمرابحة، ص 85.

2 ورد في البند [2-6-5-2] من مرشد المرابحة: " ولا يجوز للشخص الطبيعي أن يتعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء مع الشركة أو الشركات أو أسماء العمل التي يملكها أو يكون في حكم المالك لها. كما لا يجوز للشركات التابعة أن تتعامل فيما بينها ببيع المرابحة للآمر بالشراء ولا مع الشركة الأم القابضة". [**المراشد الفقهية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان، ط 1 (الخرطوم: بنك السودان المركزي، 1427هـ-2006م)، ص 5]

3 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 84-85

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 84

واقع بين هؤلاء، فمنهم من حددها بـ 30%[2]، ومنهم من حددها بالنصف أي 50%[3]، وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي في هذا البند من المعيار.

والأولى –والله أعلم–التوجه إلى التفصيل، وتَبَيُّن قصد الآمر بالشراء، وهل يرغب في السلعة حقيقة أم أنها مجرد ذريعة للحصول على التمويل؟ وذلك من خلال بعض المؤشرات التي يمكن أن يُستَدَلَّ بها على ذلك، وهذا التوجه هو الذي اختارته الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي، وتضمنته الضوابط الشرعية المستخلصة من قراراتها، وورد تفصيله في ضوابط المرابحة لنفس الهيئة، وذلك كما يلي:

ورد في الضابط (100) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد:" لا يجوز بيع سلعة المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الآمر بالشراء يملك أكثر من 50% من المؤسسة التي تبيع على البنك، وقد حدد الآمر بالشراء رغبته بالشراء من تلك المؤسسة بعينها، مع توافر السلعة لدى مؤسسات أخرى"[4].

وقد قيَّد المنع بتوافر شرطين مجتمعين وهما:

1. أن يملك الآمر بالشراء أكثر من 50% من المؤسسة التي تبيع على البنك.

---

1 ورد عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: "إذا كان الآمر بالشراء مالكا للشركة الموردة للبضائع ملكا كاملا، فلا تجوز هذه المسألة لأنها عكس مسالة العينة، وعكس العينة كالعينة المنهي عنها شرعا، وكذلك إذا كان الآمر بالشراء يملك أغلب الشركة فإن العملية لا تجوز كذلك، لأن القاعدة الفقهية أن الأغلب كحكم الكل. أما إذا كان الآمر بالشراء إنما يملك جزءأ يسيرا من الشركة التي ستورد البضائع فلظاهر جواز هذه العملية". [**قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ط1(الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1431هـ/2010م)، 419/1]

2 وهو قول الهيئة الشرعية لبنك الأردن دبي الإسلامي، فبعد أن أفتت الهيئة بجواز شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة وبيعها لشريك آخر مرابحة، وبجواز شراء البنك حصة بعض الشركاء في شركة وبيعها للشركة نفسها؛ لأن الشراء يكون في الواقع ونفس الأمر لبقية الشركاء. ثم عقبت الهيئة على ذلك بالقول:" وتعليل ذلك بأن بيع العينة لا يتحقق في تلك الحالتين؛ لأن شرطها الشراء من شخص طبيعي بالنقد والبيع له بالأجل أو الشراء من شركة وبيعها لنفس الشركة أو لشركة أخرى مالكة أو مملوكة لها بما يزيد عن 30%." [**فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأردن دبي الإسلامي**، اعتنى بها: علي محي الدين القره داغي، الإصدار الأول 2017، ص 9]

3 كالهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي

4 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 36

2. أن يحدد الآمر بالشراء رغبته بالشراء من تلك المؤسسة بعينها مع توافر السلعة لدى مؤسسات أخرى.

وفي الضابط (101):" يجوز بيع سلعة بالمرابحة للآمر بالشراء ولو كانت السلعة ستشترى من مؤسسة يملكها الآمر بالشراء مشاركة مع غيره إذا كانت ملكية الآمر بالشراء في تلك المؤسسة أقل من 50% أو كان اختيار تلك المؤسسة من قبل البنك وليس من قبل الآمر بالشراء، أو كانت السلعة لا توجد بتلك المواصفات إلا عند تلك المؤسسة"[1].

فالجواز مترتب على أمر من هذه الأمور:

1. إذا كانت ملكية الآمر بالشراء في تلك المؤسسة أقل من 50%.
2. أو كان اختيار تلك المؤسسة من قبل البنك وليس من قبل الآمر بالشراء.
3. أو كانت السلعة لا توجد بتلك المواصفات إلا عند تلك المؤسسة.

وقد جاء تفصيل هذين الضابطين من ناحية الإجرائية في ضوابط المرابحة لنفس الهيئة كالآتي:

الضابط(23): "إذا كانت الجهة التي سيشتري منها البنك السلعة مملوكة جزئياً للآمر أو بالعكس -بأن كانت الجهة الآمرة بالشراء مملوكة جزئياً للبائع-فيُنظر:

- إن لم ينص الآمر بالشراء على شراء السلعة من شركة بعينها فيجوز للبنك أن يشتري السلعة من أي شركة حتى ولو كانت ملكية الآمر فيها تمثل أغلبية، أو كانت الشركة البائعة نفسها تمتلك أغلبية في الشركة الآمرة؛ لأن احتمال المواطأة منتفٍ حينئذ.
- أما إذا نص الآمر على شراء السلعة من الشركة التي يمتلك جزءً منها بعينها، فإن كان له نسبة قليلة في ملكية الشركة لا تصل إلى النصف -مثل أي مساهم يطلب شراء سلعة من الشركة التي ساهم فيها-فلا محظور في ذلك؛ لأن احتمال المواطأة بعيد. أما إن كان له أغلبية فيها أو العكس فتُمنع المعاملة حينئذ لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس

1 **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، ص 36. يلاحظ أن الضابطين لما بيّنا حالة ما إذا كانت ملكية الآمر 50%، وهل يجوز في هذه الحالة أم لا يجوز؟ فقد نص الضابط الأول على: أكثر من 50%، ونص الضابط الثاني على: أقل من 50%.

السلعة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلا عند تلك الشركة فيجوز الشراء منها؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها"[1].

والذي أراه أنَّ هذا التفصيل جيد يحسن أن يأخذ المعيار به.

## المطلب الثالث

## التحايل على العينة في المرابحة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [4/2/2]

**«إن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوريا وتحايلا على العينة.»** [4/2/2]

**التوضيح:**

إذا كان المورد مالك السلعة تربطه علاقة نسب كأن يكون أخا أو أبا أو ابنا للعميل الآمر بالشراء، أو تربطه به علاقة زوجية، فالأصل هو جواز إجراء هذ المعاملة لأن لكل منهما (العميل الواعد بالشراء، والقريب البائع للسلعة) ذمة مالية مستقلة منفصلة عن الآخر، لكن احتمال التواطؤ بين الطرفين في هذه الحالة يكون كبيرا، لذلك فالمؤسسة مطالبة عند دراستها للعميل أن تتأكد من عدم وجود ذلك التواطؤ، وأن عملية البيع بينهما حقيقية وليست مجرد بيع صوري[2]، وتحايل على العينة المحرمة، وقد كان النص في هذا البند قبل تعديل المعيار سنة 2015م أن:

---

1 **ضوابط عقد المرابحة**، الصادرة في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم:(15) في الجلسة (115)، المنعقدة يوم الأحد 1426/02/03هـ الموافق لـ 2005/03/13م، بمقر البنك بالرياض، ص 3

2 يكون العقد صوريا إذا كان اتفاق الطرفين في العقد ظاهريا فقط، وتحقق انتفاء الإرادة الحقيقية في أصل العقد، وذلك بأن يكون في اتفاق الطرفين مظهر العقد وصورته فقط، لا حقيقته وجوهره من ارادة التعاقد. فالصورية هي الشكل والصفة والهيئة التي تخفي القصد الحقيقي، وتميل به عن النية والقصد. [**أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي**، عدنان عبد الهادي حسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، بإشراف د. يونس محي الدين فائز الأسطل، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة بفلسطين، نوقشت سنة 1427هـ/ 2006م، ص 50-51]

"الأفضل هو اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة"[1]، وذلك دفعا لأي تواطؤ محتمل بين القريبين أو الزوجين.

وقد ورد في الضابط رقم (22) من ضوابط المرابحة في بنك البلاد ما يلي:" لا يجوز التحيُّل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المرابحة أو المشاركة، أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة."[2]

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [4/2/2]

**التواطؤ بين القريبين أو الزوجين:**

مستند جواز أن يكون المورد قريبا للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أنّ كلا منهما له ذمة منفصلة مالم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعا لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل[3].

وترجيحا لاحتمال التواطؤ، ذهبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان إلى القول بالمنع في حالة الاشتراك، فقد جاء في المرشد الفقهي للمرابحة للآمر بالشراء: "لا يجوز للأب وأولاده الذين يديرون أعمالا بالاشتراك أن يتعاملوا فيما بينهم ببيع المرابحة للآمر بالشراء"[4].

إنَّ سبيل المؤسسة إلى معرفة وجود التواطؤ بين الطرفين هي الدراسة التي تقوم بها المؤسسة بعد تقديم العميل للطلب، فمن شأن تلك الدراسة أن تبين حقيقة العلاقة بين الطرفين، فتُقْدِم المؤسسة على ضوء ذلك أو تُحجِم. يتبين ذلك جليا من خلال هذين المثالين العمليين لسؤالين

---

1 **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة: البحرين، 1431هـ/2010م)، ص 92

2 **ضوابط عقد المرابحة**، الصادرة في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم:(15)، ص 3

3 المعايير الشرعية، ص 226

4 المراشد الفقهية، ص 5

وردا إلى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فكان الجواب في الأول بالجواز وفي الثاني بالمنع؛ بناء على مؤشر بوجود التواطؤ أو عدمه:

السؤال الأول:

تقدمت إلينا إحدى المتعاملات بطلب شراء سيارة مرابحة حيث سيقوم البنك بشراء هذه السيارة من زوجها.

الرجاء التكرم بإفادتنا عن التكييف الشرعي لهذه المعاملة، علما أن المتعاملة تعمل بوظيفة مدرسة ولها راتب شهري، ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة.

فكان الجواب:

لا مانع شرعا من بيع سيارة للآمر بشرائها، إذا قام البنك بشرائها من شخص آخر ولو كانت تربطهما علاقة زوجية؛ لأن لكل من الزوج والزوجة شخصية وذمة مالية مستقلة عن الآخر[1].

السؤال الثاني: " تقدم أحد المتعاملين بطلب شراء مدرسة من زوجته، وقد تبين أن المدرسة كانت له، وقد تم بيعها لزوجته وفقا لعقود رسمية، وقد تبين فيما بعد أنه يرغب بسداد ديون خاصة به لدى أحد البنوك التجارية. فهل يجوز شرعا تمويل لشراء عقار من زوجته رغم انفصال الذمة المالية قانونا؟"

فكان جواب الهيئة: " اطلعت الهيئة على الموضوع ورأت الآتي:

حيث أن المدرسة كانت مملوكة للزوج أولا، ثم باعها لزوجته، وتقدم الآن للبنك بطلب شراء هذه المدرسة من زوجته بثمن عاجل، ثم بيعها له مرابحة بثمن مؤجل، فإن هذا يعد قرينة على صورية البيع، وكأن البنك يشتريها منه بثمن حال ويبيعها له بثمن مؤجل أكبر منه، وهو بيع العينة الذي نهى الشارع عنه.

وقد قَوَّى هذه القرينة أنه قد ظهر من قرائن أخرى أن المتعامل يريد أن يوفِّي ديونه للبنوك الربوية بالثمن الذي يدفعه البنك للزوجة، فكأن الزوج والزوجة في هذه الظروف ولوجود هذه

1 فتاوي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 1/ 192

القرائن كأنَّهما شخص واحد، فتحرم المعاملة سدًا لذريعة الربا، وإن كان الأصل أنهما شخصان منفصلان[1].

1 **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، اعتنى بها: علي القره داغي، (دار البشائر الإسلامية)، 149/1

## المطلب الرابع

## الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة مع وعد بشراء الحصة بالمرابحة

الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/2/2]

**«يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.» [5/2/2]**

**التوضيح:**

لا يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل الآمر بالشراء على الدخول في شراكة في مشروع ما أو صفقة محددة (شراء طائرة مثلا)، مع وعد من العميل للمؤسسة بشراء حصتها في فترة محددة لاحقا على أساس المرابحة بثمن حال أو مؤجل، ويتأكد المنع إذا كان الوعد بين الطرفين ملزما لأنه قد يفضي إلى ضمان الشريك لحصة شريكه، وهو ممنوع شرعا.

والحل في هذه الحالة هو أن يَعِد الشريك شريكه بشراء حصته بالقيمة السوقية[1]، أو بقيمة يتفق عليها الطرفان في حينه بعقد شراء جديد سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل، وليس عن طريق المرابحة.[2]

وهذا المعنى ورد تأكيده في المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة؛ فعند تناول المشاركة المتناقصة ورد في البند [7/5] ما يلي: «يجوز إصدار أحد الشريكين وعدا ملزما يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيا من خلال عقد البيع والشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية[3].»[1]

---

1 القيمة السوقية نسبة إلى السوق وهي الثمن الحقيقي للشيء، ويمكن التعبير عنها: بالسعر المتوسط للشيء في السوق. ومن المعلوم اختلافها عرفا وعادة باختلاف الزمان والمكان والأحوال. [**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص373]

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 79-80

3 القيمة الإسمية هي القيمة التي تم الشراء بها، أي رأس المال.

وقد أجازت الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذلك إذا كان الوعد غير ملزم فقد ورد في ضوابطها:" يجوز الاتفاق بين البنك والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما الآخر – وعداً غير ملزم–بشراء حصته في وقت لاحق بالمرابحة الحالة أو المؤجلة أو بالقيمة السوقية[2] أو بما يتفقان عليه على أن يكون ذلك بعقد جديد"[3].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [5/2/2]

المبدأ الفقهي أن رأس المال في الشركة أمانة في يد المدير للمال فلا يضمن ما يحصل فيه من خسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، فتحمل المدير ضمان رأس المال ممنوع شرعا[4].

والضمان –في غير الحالات المشار إليها–هو شأن الديون التي تثبت في الذمة، ومحل الإدارة في المشاركة لا يتثبت في الذمة، وإلا لاختل الفرق بين الاستثمار المحرم المضمون على المقترض ولا حق للمقرض صاحب المال في عائد عنه، وبين الاستثمار الحلال الذي يظل محتملا للربح والخسارة.

إن مستند منع ضمان رأس المال وما ينتج عن استثماره من ربح هو:

- أنه قد يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح، بحصول المضمون عليه كليا في حالة الخسارة، وحرمان الشريك الضامن منه.

---

1 **المعايير الشرعية**، ص 346. استقر التطبيق العملي لدى العديد من الهيئات الشرعية على التفرقة بين شركة العقد وشركة الملك، وجواز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية في شركة الملك خلافًا لشركة العقد، كما استقر الرأي على أن دخول المصارف مشاركة مع العميل في شراء عقار أو بضاعة بغرض بيع حصة المصرف بالمرابحة لاحقًا هو من قبيل شركة الملك لا العقد. ومن الملائم أن يتضمن المعيار هذا التفصيل. [**إضاءات على المعيار الشرعي رقم (8)** بشأن المرابحة، عبد الباري مشعل، موقع شركة رقابة على الأنترنت: www.raqaba.co.uk]

2 القيمة السوقية هي قيمة الحصة عند عرضها للبيع. [**الخدمات المالية الاستثمارية**، 368/1]

3 **ضوابط عقد المرابحة**، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (15)، ص 3

4 لأنه يخالف مقتضى عقد المضاربة الذي هو عقد على المشاركة في الربح، فإذا لم يحصل ربح ووقعت خسارة فإنها تربط بالمال طبقا للقاعدة الشرعية في المشاركات بأن الربح على ما يتفق عليه الشريكان، والخسارة بقدر الحصص في رأس المال. [(**التمويل بالمشاركة**)، عبد الفتاح أبو غدة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي المنعقدة في: 19-20 يناير 2011، ص 8]

- يؤدي إلى الربح الذي لا يضمن صاحبه ولا يتحمل تبعة هلاكه، وهو منهي عنه[1].
- هذا الضمان يخل بقاعدة حديث (الخراج بالضمان)[2] المستمدة منها قاعدة (الغنم بالغرم)[3].

وإذا كان الضمان المباشر من المدير ممتنعا وغير مشروع؛ فإن ما يؤدي إلى الضمان بصورة غير مباشرة مثل التعهد من الشريك بشراء حصة الشريك بالقيمة الإسمية يكون ممتنعا وغير مشروع أيضا؛ لأن ذلك التعهد من المدير بشراء حصص الشركاء يحميهم من الخسارة في حال هبوط القيمة السوقية للحصة عن القيمة الإسمية، فيمنع من باب سد الذرائع وتحريم الوسائل المؤدية إلى المحرمات. ومن باب أولى تحريم التعهد من المدير بشراء حصة الشريك بالمرابحة.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي (رقم 136(15/2) الفقرة 5/أ) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابط مشروعيتها ما يلي:

"عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه يوم البيع"[4].

---

1 حديث النهي **أخرجه أبو داود**، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3504، (364/5)؛ **الترمذي**، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، (515/2)؛ وقال الترمذي عقبه "وهذا حديث حسن صحيح"؛ و**النسائي** في كتاب البيوع، باب سلف وبيع، رقم(4629)، ص 479؛ **وابن ماجة**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم 2188، (308/3)؛ قال الغماري: "والحديث صحيح على كل حال"[**الهداية في تخريج أحاديث البداية**، تحقيق: محمد سليم سمارة، ط1(بيروت: دار عالم الكتب،1407هـ-1987م) ،337/7]

2 أخرجه **أبو داود**، في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم3508، (368/5)؛ الترمذي في أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (1285)، (561/2)؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم"؛ و**النسائي** في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم (4490)، ص 468؛ **وابن ماجة**، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم 2242، (352/3).

3 موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، (دار عالم المعرفة، 1419هـ-1999م) 98/1

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، الجزء 2

## المطلب الخامس

## صور غير جائزة في المرابحة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [6/2/2]

**«لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.» [6/2/2]**

**التوضيح:**

إذا كانت السلعة المراد شراؤها يشترط فيها التقابض كالذهب والفضة والعملات فيجوز أن تكون فيها المرابحة حالة، ولا يجوز أن تكون مؤجلة، لأن ذلك هو ربا النسيئة. وقد ورد في البند: [1/1/5] من معيار الذهب: «يجوز للمؤسسة شراء الذهب بثمن حال مرابحة أو مساومة مع الالتزام بالضوابط المبينة في الفقرة:(3)، والبند: [6/2/2] في المعيار الشرعي رقم:(8) بشأن المرابحة»[1].

ولأن الغالب في بيع المرابحة أن يكون الثمن مؤجلا ليسدد على أقساط، فهو دين في ذمة العميل، فيمنع تحويل ديون المرابحة التي في ذمم العملاء إلى صكوك[2] قابلة للتداول فتباع لغيرهم؛ لأن إصدار المؤسسة لتلك الصكوك بديون المرابحة يعتبر قرضا ربويا.

وقد ورد في البند [2/1/5] من المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار ما يلي: «يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى

---

1 المعايير الشرعية، ص 1334

2 **صكوك المرابحة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك. المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها. [**المعايير الشرعية**، ص 469، ص 474]

حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها. أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.»[1]

كما يمنع تجديد المرابحة على نفس السلعة مرة أخرى، بأن يتم بيع السلعة على أكثر من شخص وصورة ذلك: أن يشتري العميل السلعة من المؤسسة مرابحة بالأجل، ثم يقوم ببيع تلك السلعة إلى أحد الأشخاص، ثم يأتي هذا الشخص (المشتري الجديد للسلعة)، ويعرض بيع السلعة مجددا على المؤسسة المالية لتقوم ببيعها مرابحة لواعد بشراء جديد[2].

ومن معاني تجديد المرابحة المهمة واقعيا والتي أهمل المعيار الإشارة إليها الدخول في مرابحة جديدة، تغلق فيها مديونية المرابحة الأولى، وينشأ بها دين جديد للمؤسسة، بأن يكون في ذمة العميل دين للمؤسسة المالية الإسلامية، ويرغب العميل في إجراء معاملة تمويلية جديدة، ولا يمكنه ذلك حتى يسدد المديونية الأولى، فيتفق مع المؤسسة على إنجاز المعاملة الجديدة، وأن يسدد الدين القديم منها لتبقى ذمته عامرة بالدين الجديد وأرباحه، فتستفيد المؤسسة من ذلك سداد دينها القديم وربحا ناشئا عن المعاملة الجديدة على أقساط وآجال أبعد[3].

ومثال ذلك: أن يشتري العميل سلعة مرابحة بمليون دينار جزائري، يفعها على أقساط لمدة خمس سنوات، وبعد سنتين بقي عليه دين للمؤسسة قدره ستمائة ألف دينار جزائري لأجل قدره ثلاث سنوات، وليس لديه ما يسدد به هذا الدين، فتقوم المؤسسة الدائنة بإنشاء عملية مرابحة جديدة تبيع فيها على العميل سلعة بستمائة ألف دينار جزائري حالَّة يسدِّدها العميل ثمانمائة ألف دينار جزائري مقسطة إلى أربع سنوات. تسدد المؤسسة بحصيلة المرابحة الجديدة (ستمائة ألف دينار) دينها الحال؛ فتكون النتيجة تأجيل سداد الدين (ستمائة ألف دينار) بثمانمائة ألف دينار إلى أربع سنوات.

---

1 المعايير الشرعية، ص 472

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 109

3 (**التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**)، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر: التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق، المنعقد بجامعة عجلون الوطنية الخاصة بالأردن، بتاريخ: 24-25 أفريل 2012م، ص 11

ورد في الضابط رقم (7): "لا يجوز شراء سلعة مبيعة بالأجل من مالكها بالدين المتبقي عليه من ثمنها، ثم بيعها عليه بالأجل بثمن أكثر"[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [6/2/2]

**أولا: المرابحة في الذهب والفضة والعملات**

يشترط في بيع الذهب والفضة والعملات ما يشترط في بيع غيرها من المبيعات، إلا أنها إذا بيعت بجنسها أو بغيرها من الأثمان اشترطت شروط أخرى أهمها: شرط التقابض.

فقد أجمع العلماء على وجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل افتراق المتبايعين سواء بيع الذهب والفضة بجنسهما كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة، أو بغير جنسهما كبيع ذهب بفضة أو العكس، فإن افترق المتبايعان قبل التقابض بطل العقد منعا من الوقوع في الربا، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- حديث عبادة من الصامت رضي الله عنه[2] قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد"[3].
- عن مالك بن أوس بن الحدثان[4] أنه قال: "أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله[5] وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا

---

1 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 18

2 هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد بدرا، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، توفي بالرملة سنة 34هـ، وقيل ببيت المقدس. [**الاستيعاب في معرفة لأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1(بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م)، 807/2؛ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ابن الأثير، 158/3؛ **الإصابة**، أحمد بن علي بن حجر،، د.ط ( بيروت: دار الكتب العلمية د.ت) 27/4.]

3 رواه **مسلم** في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 1587، 12011/3

4 أوس بن مالك بن الحدثان النصري، أبو سعد، صحابي، روى عن عمر، وعن العشرة، وعن العباس، توفي بالمدينة سنة 92هـ. [**الاستيعاب**، 1346/3]

5 طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، قُتل يوم الجمل، سنة 36هـ. [**الاستيعاب**، 764/3؛ **صفة الصفوة**، 131/1]

نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا والله! لتُعطينَّه ورِقه أو لترُدَّن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُّر بالبُّر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء"[1].

ونورد فيما يلي هذه الفتوى الجامعة للهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، التي تفصل أهم جوانب هذه المسألة:

سؤال: ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مرابحة، مع قبض الذهب وتأخير الثمن، وهو نقود ورقية، ودفعه على أقساط أو دفعة واحدة.

فكان الجواب:

استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت، والمناقشات التي دارت، والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الرأي الآتي:

جاء النهي الصريح عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، واتفق المجتهدون قديما وحديثا على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك، فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنَّساء عند مبادلته بالذهب، وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا: بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع، وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

وقد نص جمهور الفقهاء علة التحريم في الذهب هي الثمنية، أي باعتباره ثمنا، فيدخل فيه، ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمنا من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنسا من النقود إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل، ووجب القبض، وحَرُم النَّساء.

وقد خالف جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين، فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهبا، ولا تمثل ذهبا، لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود، فهي إذن لا تمثل صكوكا على ذهب، بل تمثل جملة من السلع والخدمات، مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب، والعوض الآخر استحقاق لمقدار معين من السلع والخدمات فيجوز.

---

1 أخرجه **البخاري** في كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم 2134، ص253؛ و**مسلم** في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم 1586، 1209/3

والواقع أن هذا التعليل غير مستقيم؛ لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية، وهذه النقود أثمان؛ لأنها تلقى قبولا عاما في التداول، وهي مقياس للقيم، ومستودعا للثروة، ويحصل بها الإبراء العام، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا[1].

ونظرا لوضوح المسألة، ولشمولية هذه الفتوى وحسن استيعابها وتفصيلها للمسألة، نكتفي بها عن مزيد من التفصيل.

**ثانيا: إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة**

**أ–**مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة[2].

ورغم أن الفقهاء اختلفوا في بيع الدَّين بالعين لغير المدين، إلاَّ أن هذا الخلاف لا يمكن إسقاطه على ديون المرابحة؛ لأنها نقود، وإذا صدرت بها صكوك وتمَّ تداولها فإنَّ العِوَض الذي تُشتَرى به سيكون نقوداً غالباً، فإذا بيع بنقد معجل من جنسه كان من قبيل حسم الكمبيالات[3] واشتمل على ربا الفضل والنسيئة، وإذا بيع بنقد معجل من غير جنسه اشتمل على ربا النسيئة، فهو بيع نقود تسري عليه أحكام الصرف ويشترط فيه التقابض في كل الأحوال، فإذا اختَّل شرط التقابض وقع الربا، ولا يمكن أن يحصل التقابض لأن هذه الديون في ذمة الغير.

ولهذا اتفق أهل العلم المعاصرون على عدم جواز توريق (تصكيك) دين المرابحة المصرفية المؤجل وتداوله من قبل المؤسسات المالية أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه؛ لأن ذلك من الربا المحرم[4].

---

1 فتاوي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 1/244-245

2 المعايير الشرعية، ص 226

3 حسم الكمبيالة: عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة المالية (الكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظَهِّر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معيَّن، وهو مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالكمبيالة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظَهِّر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الكمبيالة. وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى البنك المركزي. [**قضايا معاصرة في المال والاقتصاد**، نزيه حماد، ط1(دمشق: دار القلم، 1421هـ، 2001م)، ص 211]

4 قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، ص 217

**ب–**لم ينص المعيار على حالة ما إذا كان العوض الذي تشترى به صكوك ديون المرابحة من السِّلَع أو المنافع، وقد ورد النص على الجواز في هذه الحالة من عدَّة هيئات منها:

1–مجمع الفقه الإسلامي:

فقد نص المجمع في الدورة السابعة عشرة في قراره بشأن بيع الدين:

" من صور بيع الدين الجائزة:

(1) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ–بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

ب–بيع الدين بسلعة معينة.

ت–بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(2) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع."[1]

2–الهيئة الشرعية لبنك البلاد السعودي

ورد في الضابط رقم (13) من ضوابط المرابحة: "لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها إذا كان العوض الذي تشترى به هذه الصكوك من الأثمان، أما إذا كان سلعة فهو جائز."[2]

**ج–**الضوابط الخاصة لتداول صكوك المرابحة:

يطبق على صكوك المرابحة ثلاثة أحكام في التداول[3] وهي:

1–لا يجوز تداولها قبل شراء السلعة إلا بمراعاة أحكام الصرف؛ لأنها لم تزل تمثل نقدا.

2–يجوز تداولها بعد شراء السلعة وقبل تسليمها للمشتري لأنه بيع لحصة شائعة من أعيان.

3–لا يجوز تداولها بعد بيع سلعة المرابحة وتسليمها للمشتري وثبوت الثمن في ذمته، لأنها تمثل أجزاء شائعة من الدين (ثمن البيع).

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، 9/2

2 (**ضوابط عقد المرابحة**)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (15)، ص 3

3 يقصد بتداول صكوك المرابحة: التصرف في الحق الشائع الذي تمثله صكوك المرابحة بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية. إلا أن المراد الأساس من (التداول) الذي تترتب عليه غالبا أحكام التداول هو (البيع والشراء). [**المعايير الشرعية**، ص 490؛ **الأحكام والضوابط لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية**، باسل الشاعر، وهيام الزيدانيين، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016]

ومستند المنع من تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها هو أن الصكوك تمثل دينا نقديا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بقيود تبادل الديون، وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذ موجودات يجوز تداولها[1].

ورد في البند[2/5] من معيار صكوك الاستثمار:

"يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تمَّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل."[2]

وورد في البند [15/2/5] من معيار صكوك الاستثمار: "لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول."[3]

**ثالثا: تجديد المرابحة على نفس السلعة**

يعني تجديد المرابحة على نفس السلعة أي تكرار تملك نفس المبيع لأكثر من عميل، وذلك من خلال قيام المؤسسة المالية ببيع السلعة مرابحة لواعد بشراء جديد؛ بعد أن قام العميل الأول (الذي باعت له المؤسسة السلعة مرابحة في المرة الأولى) ببيعها لشخص آخر، ثم باعها هذا الأخير للمؤسسة المالية.

وقد ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى منع تجديد المرابحة على نفس السلعة سدا لذريعة التحايل على العينة، وخشية التواطؤ بإحضار مشترين صوريين هدفهم الحصول على النقد من المؤسسة؛ ومن ذلك ما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في النموذجين التاليين:

ورد إلى الهيئة السؤال التالي: تقدم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مرابحة بالأجل من أحد المصادر وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها على هذا العميل بالأجل...وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة على أحد الأشخاص ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة على بيت التمويل الكويتي وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما

1 المعايير الشرعية، ص 488

2 المرجع السابق، ص 479

3 المرجع السابق، ص 482

يزال مالكها الأول مطلوبا لبيت التمويل بهذه السيارة. هل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟

الجواب: يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل، ثم تورق بها مع غير البائع، ثم عرضت على البائع الأول لشرائها لأنها خرجت من باب العينة؛ لكن خشية التواطؤ، وإحضار مشترين صوريين يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل سدا للذريعة.

وجوابا على سؤال: نقوم ببيع سيارة على أحد العملاء، ونظرا لحاجته للمال نصرح له بالتصرف بالسيارة حسب الإجراءات المتبعة، لذلك فيقوم ببيعها على بيت التمويل الكويتي مرة أخرى، ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء. ما هو الرأي الشرعي لتكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل شراءً وبيعاً وليس تحويل مديونية؟ أوردت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما يلي:

"بالرغم من جواز عملية التورق حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل مادامت بغير طريقة العينة التي يشتري فيها البائع نقدا ما باعه بالأجل؛ فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب، دفعا للالتباس سدا لذرائع التشويش، ومنعا للتلاعب."[1]

ولضبط المسألة وتنظيمها نصت الهيئة الشرعية في بنك البلاد في الضابط رقم (18) على ما يلي:

"يجوز للبنك أن يشتري سيارة سبق له شراؤها ولو من المعرض نفسه، بالشروط الآتية:

1-أن يمضي شهر أو أكثر بين الشراء الأول والثاني، ويمكن ضبط ذلك برقم الهيكل.

2-أن ينص في العقد الذي بين البنك والمعرض (البائع للبنك) على ألا يشتري المعرض السيارات التي يبيعها البنك على عملائه، إذا كان هذا المعرض هو الذي باعها للبنك.

3-أن ينص في نموذج يسلم للعميل على أنه لا يجوز للعميل البيع على المعرض نفسه"[2].

**رابعا: تأصيل صورة فسخ الدين التي سكت عنها المعيار:**

أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطةِ العالم الإسلامي قرارا أكد تحريمَ قلب الدين أو فسخ الدين في الدَّينِ مطلقاً؛ سواءً أكان المدِينُ موسراً أم معسراً، واعتبر الإجراء الذي يتم بموجبه

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 111؛ الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى 327، 339

2 الضوابط المستخلصة من القرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 20

إنشاء مديونية جديدة لتسديد مديونية قديمة، حيلة ممنوعة وفق ما جاء في قراره، الذي نصه ما يلي:

".. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ...قد نظر في موضوع (فسخ الدين في الدين):

وبعد الاطلاع على قرار المجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ... والذي جاء فيه ما نصه:

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ-بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين، لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة، والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين)، أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يُعَدُّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في الصور الآتية:

—فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها.

ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم، وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين، ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين

وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته..."[1] إلخ.

كما أكَّد ذلك أيضا مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره 158 (17/7) الذي جاء فيه: "يُعَدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك :فسخ الدين بالدين عن طريق معاملةٍ بين الدائنِ والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمنٍ مؤجَّلٍ ثم بيعِها بثمنٍ حالٍّ من أجلِ سدادِ الدَّينِ الأَولِ كلِّه أو بعضه"[2].

1 **موقع المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي على الأنترنت: http://www.islamfeqh.com يوم 2017/12/10

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، 9/2.

# المبحث الثالث

# الوعـــــد من العميـــــل

المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة

المطلب الثاني: المواعدة بشرط الخيار

المطلب الثالث: خيار الشرط في المرابحة

## المطلب الأول

## حكم المواعدة الملزمة

إذا كانت نتيجة دراسة الجدوى التي قامت بها المؤسسة إيجابية، وتمَّت الموافقة على طلب العميل، وقبول قيام المؤسسة بالعملية، فالخطوة الموالية هي إبرام عقد الوعد مع العميل، يلتزم العميل بموجبه بشراء ما طلبه من المؤسسة، كما تلتزم المؤسسة بالبيع للعميل، ويتضمن هذا العقد البيانات الخاصة بطرفي العقد، وموضوع العقد، ومواصفات السلعة، ونسبة الربح، وكيفية سداد الثمن، وزمان ومكان التسليم، مع تحديد الضمانات المطلوبة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى هذا الإجراء قبل بيع المرابحة مخافة أن ينكل العميل، ويتراجع عن شراء السلعة بعد أن اشترتها المؤسسة، فلا تجد المؤسسة من يشتريها، وربما تضطر إلى بيعها بأقل من الثمن الذي اشترتها به، فحفظا لأموال المودعين تلجأ إلى إبرام العقد بالشراء[1].

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند [1/3/2] والبند [2/3/2]**

**«لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).» [1/3/2]**

**«ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.» [2/3/2]**

**التوضيح:**

تشتمل المرابحة المصرفية على وعد من الطرفين (العميل والمؤسسة)، فالعميل وعد المؤسسة بشراء السلعة منها، والمؤسسة وعدت العميل ببيع السلعة له بعد شراء المؤسسة لها، وقد ثار جدل كبير، ونقاش واسع، حول هذا الوعد أو تلك المواعدة[2]، ومدى لزومهما شرعا.

---

1 التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص69

2 المواعدة تعني في اللغة إنشاء وعدين متقابلين من شخصين بأمر يتعلق بهما؛ فيعد أحدهما الآخر بكذا، ويعده الأخر بكذا

في مقابل ذلك. وهي في الاصطلاح الفقهي عبارة عن:(إعلان شخصين رغبتهما في إنشاء عقد، أو إيقاع تصرف في المستقبل، تعود آثاره عليهما). [نظرية الوعد والمواعدة في المعاملات المالية، نزيه حماد، ضمن كتاب: دراسات المعايير

وعلى مستوى التطبيق العملي لعقد المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هناك ثلاث صور لهذه المعاملة من حيث الإلزام بالوعد[1]:

**الأولى:** تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين (المؤسسة والعميل).

**الثانية:** وتقوم على أساس إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر[2].

**الثالثة:** وهي تقوم على أساس أن الوعد ملزم للطرفين المتعاقدين.

وقد منع هذا البند من بنود المعيار المواعدة الملزمة الصادرة من الطرفين (الصورة الثالثة)، واعتبرها غير جائزة، وأجاز ضمنا كما أجازت البنود اللاحقة صراحة الأخذ بإلزام الوعد في حق العميل أو في حق المؤسسة، كما أجازت عدم الأخذ بالإلزام في حق أي منهما (الصورة الأولى والثانية).

لا يلزم المؤسسة المالية الإسلامية أن تعتمد في بيع المرابحة على وثيقة الوعد بالشراء، أو وثيقة الاتفاق العام (الإطار)[3]؛ بل يمكنها الاستغناء عنهما؛ لأن الغرض منهما هو أن تطمئن المؤسسة إلى رغبة العميل في التعامل، وعزمه على تنفيذ الصفقة بعد أن تشتري المؤسسة السلعة من البائع وتتملكها؛ لأن تراجعه عن التنفيذ يضر بالمؤسسة، فقد لا تجد مشتر آخر للسلعة، وربما تضطر إلى بيعها بثمن أقل من ثمن الشراء.

---

**الشرعية**، ص 3272]

1 **بيع المرابحة للآمر بالشراء**، حسام الدين عفانة، ط1(الخليل: مكتبة دنديس، 1421هـ/2000م)، ص 32

2 أخذت معظم المصارف الإسلامية بإلزام العميل، لأن مصلحتها أن تلزم العميل لا أن تلزم نفسها. واختارت بعض المصارف الإسلامية السودانية إلزام المصرف لا العميل لأن إعطاء الخيار للعميل هو أبعد عن الشبهة، واختارت مصارف أخرى كمعظم المصارف الإسلامية السودانية وبنك البلاد السعودي الأخذ بعدم الإلزام للطرفين. [**الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 114؛ **المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أحمد علي عبد الله، ط2 (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، د ت) ص 77؛ **الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد**، ص 25]

3 وهو أن يتواعد العميل مع المؤسسة على إطار تعاقدي عام، وليس على شروط صفقة محددة، وحينئذ تحدد المؤسسة سقف تمويل معين تمنحه للعميل، ويتم في حدوده تنفيذ مجموعة من عمليات المرابحة، فيتفق الطرفان على مختلف شروط التعامل ما عدا طبيعة السلعة محل التعاقد التي تتحدد لاحقا في كل عملية مرابحة منفصلة. خلافا للوعد بالشراء المحدد بعملية بيع مرابحة واحدة. ويسمى هذا الإطار اتفاقية تعاون أو بروتوكول عام للتعاون. [**الدليل الشرعي للمرابحة**، ص122]

فإذا كانت المؤسسة لا تخشى ما سبق ولديها فرصا أخرى لتسويق السلعة لغير العميل، فيمكنها أن تستغني عن وثيقة الوعد بالشراء أو وثيقة الإطار.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [1/3/2] والبند[2/3/2]

**أولا: منع المواعدة الملزمة:**

استند المعيار في منع المواعدة الملزمة للطرفين إلى أن المواعدة الملزمة تشبه عقد البيع نفسه قبل التملك، وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، ونصه ما يلي: " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ/10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرَّر:

ثالثا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حت لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1].

**ثانيا:** الأصل في المرابحة الفقهية البسيطة أن يتم فيها العقد مباشرة بين الطرفين لوجود المبيع، أما المرابحة للآمر بالشراء الحديثة فهي لا تتم مباشرة؛ لعدم وجود السلعة في حوزة البائع الذي هو المؤسسة المالية، وإنما تَعِدُ المؤسسة العميل بشراء السلعة ثم بيعها له بعد الحصول عليها، فالسلعة في المرابحة البسيطة موجودة، أما في المرابحة للآمر بالشراء فالسلعة موصوفة.

1 **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد: 5، 1599/2، قرار رقم (2، 3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء.

## المطلب الثاني

### المواعدة بشرط الخيار

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [3/3/2] والبند [4/3/2]

**«يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.» [3/3/2]**

**«يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقا، سواء بالنسبة للأجل أم للربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.» [4/3/2]**

**التوضيح:**

بعد أن منع البند [1/3/2] صورة المواعدة الملزمة للطرفين، جاء هذا البند مجيزا الصورتين الأخريين للمرابحة المصرفية، وهما:

**الأولى:** المرابحة على أساس الخيار للطرفين وعدم الإلزام بالوعد لأي منهما (المؤسسة والعميل).

وهذه الصورة هي التي سبق بيان الرأي الفقهي فيها في الصفحات الماضية، والخلاف المعاصر فيها على نطاق ضيق جداً.

**الثانية:** المرابحة على أساس إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر، والخلاف في هذه الصورة أَشَدُّ من الخلاف في الصورة السابقة.

وقد اختارت أكثر المؤسسات المالية الإسلامية القول بإلزام العميل، وهو أمر لا يَحُلُّ الإشكال؛ لأن إلزام المؤسسة المالية بالبيع هو تحصيل حاصل، ولا يحتاج إلى أن يشترط عليها وأن تلزم به؛ لأنها راغبة في الصفقة، وهي لم تشتر السلعة إلا من أجل أن تبيعها، ولا تريد أن تورط نفسها في شراء السلعة قبل وجود مشتر لها، إضافة إلى شبهة إكراهها الآمر على الشراء، وإعدام خيار المجلس–عند القائلين به–.

واتجهت بعض المؤسسات المالية إلى القول بإلزام المؤسسة دون العميل[1]، وهو رأي له شيء من الوجاهة؛ لأن إعطاء الخيار للعميل بعد وجود السلعة وتملك المؤسسة لها يعطي للتعاقد الجديد حقيقة العقد[2]، فلا يكون مجرد تنفيذ لمقتضى اتفاق لازم سبق.

والأولى والأفضل هو إعطاء الخيار للطرفين؛ لأنه كما تَعْرِضُ للعميل أسباب قد تدفعه إلى عدم إمضاء وعده، فكذلك المؤسسة المالية قد تعرض لها مثل تلك الأسباب؛ كتغير سعر السلعة بين تاريخ الوعد وتاريخ العقد، أو زيادة المصاريف الواقعة عن المتوقعة مثل مصاريف الشحن والتأمين والجمارك وأسعار صرف العملات، فيكون العقد قد وقع منها تحت طائلة الإكراه وانعدام الرضا[3].

ويبين البند الموالي أن وثيقة الوعد بالشراء تعتبر إطارا عاما للتعامل المستقبلي بين المؤسسة والعميل، وما تم الاتفاق عليه فيها ليس إلا تقدير يعبر عن رغبة الطرفين في كيفية إبرام المعاملة لاحقا بعد امتلاك المؤسسة للسلعة، فهي ليست عقدا ولا يترتب عليها بيع ولا شراء، لذلك يجوز تعديل أحد بنودها، أو أكثر قبل إبرام عقد المرابحة، سواء تعلق الأمر بالأجل أو بالربح أو بغيرهما.

ويشترط أن يتم هذا التعديل باتفاق الطرفين، ولا يمكن لأحدهما أن ينفرد بالتعديل دون الآخر، سواء كان الوعد ملزما أم غير ملزم. فإذا كان الوعد غير ملزم يحق لأحد الطرفين العدول عن الوعد، وعدم تنفيذ الوعد بالكامل إذا لم يرض بالتعديل الذي اقترحه الطرف الآخر. أما إذا كان الوعد ملزما فإن الواعد لا يكون ملتزما إلا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولا يعقل إلزامه بما لم يلتزم به[4].

---

(1) خصوصا المصارف السودانية. [ينظر: **بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية**، رفيق المصري، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة،1416هـ-1996م)، ص33؛ **المراشد الفقهية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، ط 1 (الخرطوم: بنك السودان المركزي، 1427هـ-2006 م)، ص3]

(2) (**الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء**)، الغرياني، ص12، على الموقع الرسمي للشيخ: http://www.tanasuh.com/online/leadingarticle.php?id=3493

(3) بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص39

4 **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 191، ص 235

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [3/3/2] والبند[4/3/2]**

**أولا:** مسألة الإلزام بالوعد وعدمه من المسائل القليلة والحالات النادرة التي تَمَّ فيها إثبات العمل برأيين فقهيين في نفس المسألة في المعايير الشرعية، فقد أثبت المعيار العمل بالوعد الملزم، والوعد غير الملزم وهما رأيان فقهيان في مسألة الوعد، ولم يرجح فيختار العمل بأحدها رغم أنَّ كل واحد من الرأيين تترتب عليه اعتبارات معينة من حيث أخذ هامش الجدية، والتعويض عن الضرر[1].

ولعل مرجع هذا الاتجاه وسبب هذا الاختيار في رأيي هو أن المجلس الشرعي وجد نفسه في موقف يصعب معه الحسم بين الرأيين وترجيح أحدهما على الآخر، وذلك بالنظر إلى اعتبارين اثنين على الأقل:

**أولهما:** شراسة النزاع وحِدَّةُ الخلاف في المسألة، وقوة أدلة وحجج القائلين بمنع الإلزام بالوعد، يؤكد قوة تلك الأدلة أنَّ عالِمَين من أبرز العلماء المعاصرين هما رئيس المجلس الشرعي ونائبه: الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الستار أبو غدة يرجحان فقهيا القول بعدم الإلزام. يقول الأول: "والحاصل أن الأحوط في المرابحة للآمر بالشراء أن لا يكون هناك وعد ملزم من قبل الآمر، ولكن إذا دعت الحاجة إليه، فللجواز وجه كما ذكرنا ..."[2]، ويقول الثاني:" و الحقيقة أن زوال الشبهة تماما هو القول بعدم لزوم الوعد رغم ما يَحُفُّ بذلك من المخاطر التي لا تخلو عنها طبيعة التجارة، وأسلوب المرابحة أسلوب تجاري، وليس أسلوبا مصرفيا للتمويل دون مخاطر"[3] من جهة[4].

**ثانيهما:** مراعاة لرؤية المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى، إذ ترى معظم هذه المؤسسات أن في القول بالإلزام عمل بالمصلحة، وفي القول بعدم الإلزام إضرار بمصالحها، وإلحاق للضرر بها،

---

1 **توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي**، عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر المنعقد بمملكة البحرين يمي 5-6 نوفمبر 20117م، ص 12.

2 فقه البيوع، 652/2

3 (أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية والتطبيقية في المصارف الإسلامية)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2/ 1219

4 ينظر تفصيل الخلاف، ومناقشة الآراء والترجيح في المسألة بحثنا: (**الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية**)، ضمن بحوث الملتقى الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بن الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، المنعقد بجامعة سطيف1، يومي 5-6 رجب 1435هـ الموافق لـ 5-6 ماي 2014م.

وذلك بعد أن ساء حال الناس في التعامل، فقد يَعِد العميل المؤسسة بشراء سلعة تُكَلِّفها مئات الملايين ولا يشتريها منها بعد أن تشتريها، والمؤسسة لا تجد لها سوقا، فتتعرض أموالها للضياع[1].

**ثانيا:** مستند المعيار في جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أن الوعد ليس بيعا؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعا[2].

حيث يتم بيع المرابحة للآمر بالشراء على مرحلتين:

الأولى: مرحلة الوعد

الثانية: مرحلة البيع

والاجتهاد الفقهي والتطبيق العملي المعاصر عند من يرون الإلزام بالوعد على أن الوعد ليس عقد بيع، وأنه ينصب على الوفاء بالوعد فقط؛ ولذلك لا تحتوي عقود الوعد في المؤسسات المالية الإسلامية على ثمن البيع مرابحة بل تذكر بقيمة إجمالية–احتمالية–في طلب الشراء، ولذلك لا يتم عقد البيع إلا بعد ورود البضاعة وقبض المؤسسة لها[3].

**ثالثا:** وردت عدة فتاوى عن هيئات شرعية تقر جواز تعديل بنود المرابحة في مرحلة الوعد، ومنها:

- أجابت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي على سؤال بهذا الخصوص بما يلي:

"إذا لم يُوَقَّع عقد البيع بين الطرفين، ووافقا على إلغاء الوعد السابق بالشراء، واتفقا على أن يقوم بوعد جديد بشروط جديدة يتفقان عليها، فلا مانع من ذلك، والمسلمون عند شروطهم"[4].

- وأجابت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بما يلي:

---

1 ينظر مناقشة هذا الرأي في: عقد المرابحة وإشكالاته في البنوك الإسلامية للباحث، ص 109 وما بعدها؛ وبحثنا: (الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية).

2 المعايير الشرعية، ص 227

3 (**التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي**)، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 05، 9444/02

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 193

" بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد) فلذا يمكن في أي فترة قبل توقيع العقد تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين، وفي هذه المسألة يجوز باتفاق الطرفين أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن، وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة"[1].

## المطلب الثالث

## خيار الشرط في المرابحة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [5/3/2]

**«يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه. ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.» [5/3/2]**

**التوضيح:**

لتتجنب المؤسسة الضرر الذي يمكن أن يلحق بها نتيجة نكول العميل، وتخلفه عن شراء السلعة التي وعد بشرائها، ولحفظ خط الرجعة عليها خصوصا عند عدم الحصول منه على وعد ملزم بشراء السلعة؛ يمكنها أن تشتري السلعة من البائع الأصلي مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة من الزمن، فإذا نكل العميل، ولم يف بما وعد به من شراء السلعة، أمكن المؤسسة

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 193

أن تردَّ السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة المتفق عليها بموجب خيار الشرط[1] الذي قرره الشرع الحنيف[2].

وتأكيد هذا المعنى ورد في المعيار الشرعي رقم (52) بشأن خيارات التروي؛ وذلك عند بيان تطبيقات خيار الشرط، فقد ورد في البند [2/8/2] ما يلي: «اشتراط المؤسسة الخيار عند شرائها السلع من الموردين، تمهيدا لعرضها على عملائها دون الحصول منهم على وعد ملزم بشرائها. فإذا لم يرغبوا أمكن للمؤسسة رد السلعة على البائع»[3].

وفي هذا البند بيان أن مجرد عرض السلعة على العميل لا يُعدُّ فسخا لخيار الشرط، فلا يسقط الخيار إلا عندما يتم البيع فعلا، وهو تأكيد أيضا لما ورد في معيار خيارات التروي في البند[4/4/2] أنه «يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلا»[4].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [5/3/2]

**أولا: خيار الشرط في المرابحة.**

إن هذا الأسلوب قديم فقد عرضه الإمام محمد بن الحسن الشيباني[5] في كتابه المخارج، حيث جاء فيه:" أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر

---

1 خيار الشرط مركب إضافي، وهو في الاصطلاح الفقهي: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة. ويحصل بكل صيغة تدل على عدم لزوم العقد وبقائه قابلا للفسخ مدة الخيار. وسمي بذلك لأن منشأه اشتراطٌ يبديه أحد العاقدين أو كلاهما عند العقد. [**المعايير الشرعية**، ص 1239؛ **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص 204]

2 ينظر تفصيل هذا الأسلوب في: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد، ص1237؛ الوعد بين المشروعية الفقهية والهندسة المالية، بن تاسة محمد، مرجع سابق

3 المعايير الشرعية، ص 1242

4 المرجع السابق، ص 1241

5 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه وعن أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بالرقة، دوّن فقه أبي حنيفة في كتب اشتهرت بكتب ظاهر الرواية، توفي سنة 189هـ. [**الجواهر المضيئة**، 122/3؛ **سير أعلام النبلاء**، 134/9].

بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار، على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها ويجيء الآمر إلى المأمور فيقول له: قد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري" [1].

وفي التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر يُعَدُّ الدكتور عبد الستار أبو غدة أول من طرح هذا الأسلوب للتطبيق العملي[2]، ويقوم على الخطوات العملية الآتية:

1-تتلقى المؤسسة المالية الإسلامية رغبة عميلها مع وعد منه بالشراء.

2-تشتري المؤسسة السلعة الموعود بشرائها مع اشتراطها الخيار خلال مدة يغلب على ظنها كفايتها للتوثق من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.

3-يطالب العميل الواعد بتنفيذ وعده بالشراء، فإذ اشترى السلعة باعته المؤسسة إياها وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار الذي له.

4-إذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع المؤسسة، استطاعت المؤسسة أن تبطل البيع وترد السلعة في أثناء مدة الخيار.

**ثانيا: مـزايا هذا الأسلوب.**

1-لا يثير استعماله محاذير شرعية باعتبار أن خيار الشرط محل اتفاق أكثر الفقهاء إلى درجة أن بعض الفقهاء نقل الإجماع على جوازه ومشروعيته[3].

2-يخلص المعاملة من الوعد الملزم وما يترتب عليه من إشكالات وشبهات شرعية.

---

(1) **المخارج في الحيل**، محمد بن الحسن الشيباني، د.ط (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية 1419هـ=1999م)، ص 37.

(2) (أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية)، ص1837؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الأشقر، وآخرون، ط1 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1418هـ-1998م) 581/2.

(3) **المجموع شرح المهذب**، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، د.ط (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت)، 226/9؛ والصحيح أن الجمهور على مشروعيته فقد خالف فيه الثوري، وابن شبرمة، وطائفة من أهل الظاهر. [**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد، ط6(بيروت: دار المعرفة، 1402هـ-1982م) 209/2].

3-يجنب المؤسسة الضرر الذي يمكن أن يلحق بها نتيجة نكول العميل، وتخلفه عن شراء السلعة التي وعد بشرائها.

4-يُمَكِّن المؤسسة من المبادرة إلى شراء سلع حتى دون وجود آمرين بالشراء لأن لها حق الفسخ خلال مدة معلومة[1].

**ثالثا: عرض من له الخيار السلعة للبيع**

اتفق الفقهاء على أن بيع من له الخيار السلعة يسقط خياره، واختلفوا فيما لو عرضها للبيع: هل يسقط بذلك خياره أم لا يسقط؟ على قولين:

الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم، والشافعية في قول والحنابلة، أنه مسقط للخيار.[2]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الثاني: قول للمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة، أنه لا يسقط الخيار.[3]

وقد رجّح المعيار القول الثاني، ومراعاة لقوة الخلاف استحسن أن يُنَصَّ في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار، وهو أيضا ما اختارته الهيئة الشرعية لبنك البلاد حين نصت في ضوابطها على: "يجوز للبنك في عقد المرابحة عند شرائه للسلعة من البائع الأول أن يأخذها بخيار الشرط-خشية عدول العميل-ثم يعرضها للآمر بالشراء خلال مدة الخيار، ولا يُعَدُّ عرضها فسخا لذلك الخيار؛ فإن رغبها الآمر بالشراء وإلا ردها البنك إلى البائع الأول".[4]

---

1 عقد المرابحة وإشكالاته في البنوك الإسلامية، ص 131

2 **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 20/6؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (100/3؛ **مغني المحتاج**، محمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، ط1(بيروت: دار المعرفة، 1418 هـ=1997م) 49/2؛ **الشرح الكبير** (بهامش المغني)، عبد الرحمن بن قدامة، ط جديدة (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م)، 85/5

3 المراجع السابقة

4 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ص 19

# المبحث الرابع
# العمـــــولات والمصروفـــــات

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: حكم عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات**

**المطلب الثاني: مصروفات إعداد العقود**

**المطلب الثالث: المرابحة بطريقة التمويل الجماعي**

**المطلب الرابع: عمولة دراسة الجدوى**

تضطر المؤسسة في بيع المرابحة إلى إنفاق مصاريف على دراسة جدوى عملية البيع بالمرابحة، ومصاريف أخرى لإعداد عقود المعاملة، وتلجأ بعض المؤسسات إلى تحميل العميل جميع تلك المصروفات؛ بل وتفرض عليه أحيانا عمولات زائدة عن تلك المصروفات. فمن يتحمل تلك المصروفات؟ وهل يجوز فرض تلك العمولات؟

## المطلب الأول

## حكم عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات

**الفرع الأول: توضيح محتوى البندين** [1/4/2] و[2/4/2]

**«لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.» [1/4/2]**

**«لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.» [2/4/2]**

**التوضيح:**

يبين البند الأول عدم جواز أن تأخذ المؤسسة من العميل ما يسمى بعمولة الارتباط، ويقصد بهذه العمولة النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل، فحين تعطي المؤسسة للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فتأخذ المؤسسة من العميل نسبة متفق عليها عما لم يستخدم[1].

وقد ورد بخصوص هذه العمولة في البند [1/2/3/5] من المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية: «لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية، القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب

1 **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 134؛ لمعرفة لمحة عن نشأة هذه العمولة ينظر: [**دراسات المعايير الشرعية**، الاتفاقية الائتمانية، عبد الباري مشعل، 2530/3]

الجاري مدين (السحب على المكشوف)[1]، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضا "عمولة القرض" و"عمولة تسهيلات الجاري مدين" و"عمولة تمويل".»[2]

وكما لا يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل عمولة ارتباط يبين البند الثاني أنه لا يجوز لها كذلك أن تأخذ عمولة تسهيلات، والتسهيلات هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة[3].

وقد ورد بخصوص هذه العمولة في البند [2/1/3/5] من المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية: «**يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا، ولا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلا قابلا للمعاوضة**»[4]

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبندين** [1/4/2] و[2/4/2]

كل من عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات هما من العمولات التي تسبق التعاقد، وكليهما عمولة تتقاضاها المؤسسة مقابل استعدادها للتعاقد مع العميل أو مداينته[5].

درست ندوة البركة الثامنة حكم عمولة الارتباط، وأصدرت فتوى برقم (13/8) جاء فيها:

---

1 يعني هذا الأسلوب أن تتاح للعميل (المقترض) إمكانية السحب من حساب يفتح لهذا الغرض (الجاري مدين) حتى سقف معين هو إجمالي مبلغ القرض، ولمدة معينة، مع تحديد التاريخ الأقصى للتسديد، وذلك مقابل ما يأتي:

-فائدة تحتسب على المبلغ المقترض فعلا (المسحوب فعلا) من قبل العميل.

-عمولة ارتباط وهي نسبة مئوية من إجمالي القرض الربوي الذي يقدمه البنك للعميل، وهذه النسبة خلافا للفائدة.

ويتميز (الجاري مدين) بأن فوائده تدفع في نهاية المدة، وتحتسب فقط على المبالغ المستغلة أو المستخدمة فعلا من قبل العميل (الرصيد المدين) [**دراسات المعايير الشرعية**، 2529/3]

2 المعايير الشرعية، ص 946

3 **المعايير الشرعية**، ص 235؛ ولمزيد من التفصيل في موضوع التسهيلات الائتمانية ينظر: المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية [**المعايير الشرعية**، ص 933]

4 المعايير الشرعية، ص 944

5 **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، عبد الكريم السماعيل، ط 2(الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ/2011م)، ص 487

**"لا يجوز شرعا الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقا عليها عما لم يستخدم. لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلا على سبيل القرض الربوي."[1]**

وجاء في عمولة التسهيلات:

**" هذا ولا يجوز أخذ عمولة على تحديد سقف للتسهيلات أو على مالم يستخدم منه؛ لأن ذلك من قبيل الاستعداد للمداينة بالمرابحة ولا يستحق شرعا أي مقابل على هذا الاستعداد؛ لأنه إذا كانت المداينة أو الإقراض فعلا لا يستحق عليهما شرعا مقابل، فمن الواضح عدم مشروعية أخذ عمولة عن الاستعداد للمداينة"[2].**

جاء في فتوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة: "إن اعتماد سقف للتمويل لا يزيد عن كونه استعدادا للمداينة (أي التعامل بالتزامات أو مستحقات مؤجلة الدفع)، وذلك عن طريق المرابحة أو التأجير أو غيرها من الصيغ، ولا يستحق شرعا أي مقابل على هذا الاستعداد، وهو ما يؤخذ باسم (عمولة الارتباط) أو (سقف تخصيص التسهيلات) أو غير ذلك من التسميات، لأنه إذا كانت المداينة أو الإقراض فعلا لا يستحق عليهما شرعا مقابل، فمن الواضح عدم مشروعية أخذ عمولة عن الاستعداد للمداينة، وهذا الاستعداد هو لمصلحة الطرفين فلا يتحمل العميل عبئا ماليا عنه بمفرده.

والسبيل المشروعة للاستفادة من تخصيص سقف للتسهيلات إبرام التصرفات التي يحصل بها الربح، من خلال إحدى الصيغ التمويلية المشروعة، على النحو الذي يحقق ما تتطلع إليه الجهة الدائنة.

ويمتنع شرعا أخذ عمولة الارتباط سواء وضعت على جميع سقف التمويل، أو على الجزء الذي لم يستخدم، كما لا يختلف الحكم فيما كان اللجوء إليه بقصد تقليل حجم الربح، بوضع جزء منه

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 135

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 122

تحت هذه التسمية لأن اعتباره ربحا هو سبب شرعي للاستحقاق إذا اقترن بالتراضي، أما اعتباره عمولة للارتباط فليس سببا شرعيا ولا أثر للتراضي في استحقاقه.

لا يقال: أن هذه العمولة هي بمثابة (عربون) أو (أجر) للدراسة الازمة لمنح التسهيل...لأن العربون-الذي جاء تشريعه في البيع والإجارة ونحوها-هو لتأكيد تصرف مشروع، والعربون فيها مرتبط بالتصرف مباشرة، فالتحق به في المشروعية، والمراد تأكيده هنا هو الاستعداد لإبرام التصرفات، والعوض عن ذلك ليس مشروعا أصلا. وإذا اقتضى منح التسهيل القيام بدراسة، فإن القيام بها إنما هو لصالح مانح التسهيل للاحتياط في التعامل مع العميل، فضلا عن استفادته منها طيلة التعاملات التي تنشأ بعدئذ ويحقق من خلالها ربحا"[1].

## المطلب الثاني

## مصروفات إعداد العقود

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/4/2]

**«مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.» [3/4/2]**

**التوضيح:**

يقصد بمصروفات إعداد العقود المصروفات الإدارية والقانونية التي تدفع في مقابل صياغة العقود، أو دراستها، أو مراجعتها، فالطلبات التي يتقدم بها العملاء، والدراسات والمستندات والبيانات تحتاج إلى دراسة وتحليل حتى يمكن اصدار القرار المناسب للتمويل أو عدمه، كما أن الموظف المختص يقوم بإعداد مذكرات ويعرضها على المختصين، ويراجع أجهزة الحاسب الآلي لمقابلة البيانات وإدخالها. وعادة ما تصاغ عقود ومستندات، وتراجع من الإدارات المختلفة، كالشؤون القانونية وإدارة تحليل المخاطر والائتمان، وكل هؤلاء يتقاضون رواتب ويباشرون

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 123

أعمالهم في مكاتب، ويستخدمون أجهزة، وقد يقومون بذلك بالنسبة لمعاملة معينة ولا تتم وينسحب صاحبها، فكل هذه المصروفات تنفق للوصول إلى قرار تمويل[1].

ومن جملة هذه المصروفات عمولة تثمين وتقييم العقار[2]-إذا كان المبيع مرابحة عقارا-، ومن جملتها كذلك عمولة فتح الاعتماد.

فهذه المصروفات الأصل فيها أن يتحملها الطرفان معا، فتقسم بين المؤسسة والعميل، إلا إذا وقع الاتفاق بينهما على خلاف ذلك، كأن اتفقا على أن يتحملها أحدهما، والمطلوب أن تكون تلك المصروفات عادلة أي بقدر العمل المنجز فعلا، ولا يجوز الزيادة فيها وتضخيمها، فتشتمل ضمنا على عمولة ارتباط، أو عمولة تسهيلات اللتين سبق بيان منعهما.

وقد ورد بخصوص هذه العمولة في البند [4/1/3/5] من المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية: «**مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما مالم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات**»[3].

وتسطيع المؤسسات أن تغطي المصروفات الإدارية في المرابحة من ربح المرابحة ذاتها، وذلك بزيادته فوق التكاليف الفعلية، لكن المؤسسات الإسلامية ترغب في الحصول على هذه المصروفات بشكل مستقل عن عقد المرابحة؛ لأن زيادة ربح المرابحة على هامش معين فوق مؤشر الليبور يؤدي إلى أن يفقد السعر ميزته التنافسية مقارنة مع السعر المطبق في المؤسسات المالية الأخرى، ولذلك تلجأ إلى أخذ مصروفات للعقود خارج المرابحة[4].

---

1 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 309/4

2 يقصد بتثمين العقار تحديد السعر المناسب للعقار بعد تقويمه من قبل أهل الخبرة، وذلك بمعرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه (الموقع ومواد البناء وأساساته ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات). [**قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ص 308]

3 المعايير الشرعية، ص 945

4 (قراءة وإضاءة حول المعيار الشرعي رقم 8 بشأن المرابحة) 3، عبد الباري مشعل، موقع شورى: يوم 2017/01/04 م

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [3/4/2]

تعددت أراء الفقهاء المعاصرين في الجهة التي تتحمل مصروفات إعداد العقود، فذهب بعضهم أنها تلزم المؤسسة؛ لأنها ستشتري السلعة لنفسها، والمنفعة تعود إليها، ويرى فريق آخر جواز تحميلها للعميل، من باب الشرط الجائز، وتوسط فريق ثالث فقال بتقاسم هذه المصروفات بين المؤسسة والعميل[1].

وقد اختار المعيار أن الأصل هو أن تتقاسم المؤسسة والعميل هذه المصروفات، مع جواز الاتفاق على أن يتحملها أحدهما، وبيَّن أن مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي. ومستند جواز تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز[2].

وبالنسبة لعمولة اعتماد المرابحة-غير المغطى[3]-تكون المؤسسة هي الفاتحة للاعتماد باسمها، وهي المالكة للبضاعة، فهل يحق لها إضافة هذه العمولة ضمن المصاريف وتكلفة النفقات؟

ذهبت أكثر الفتاوى إلى أنه إذ فتح الاعتماد لدى المؤسسة نفسها، فإنه لا يحق لها المطالبة بعمولة مباشرة عن فتح الاعتماد؛ لأن الاعتماد مفتوح لصالحها، ولكن يمكن للمؤسسة إضافة ما تكلفته من مصاريف فعلية متعلقة بفتح الاعتماد، من أجور اتصالات، وأعمال مكتبية وغيرها، إلى ثمن السلعة [4].

وذهب رأي آخر إلى جواز أخذ المؤسسة لهذه العمولة؛ لأنها نظير خدمات بنكية يستحقها المساهمون في المؤسسة، خلافا لأرباح قسم الاستثمار التي تذهب لأصحاب الودائع

---

1 المعيار الشرعي للمرابحة، ص 109

2 المعايير الشرعية، ص 227

3 الاعتماد المستندي المغطى قد يكون مغطى بالكامل: أي مدفوع مبلغه كاملا من العميل، وقد يكون مغطى جزئيا: أي أن العميل قد دفع للمؤسسة مصدرة الاعتماد جزءاً من مبلغه (كعشرين بالمائة مثلا)، وسيدفع الباقي عند ورود البضاعة أو وثائقها. [**قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ص 213]

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص215

الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة، فمطالبة العميل بها هو إجراء عادل مقبول حسب هذ الرأي[1].

والقول الأول هو الأولى بالأخذ؛ لأن تحميل العميل عمولة الاعتماد يتناقض مع كون الاعتماد مفتوحا باسم المؤسسة، وأما ما ذهب إليه القول الثاني من التفريق بين أموال المساهمين والمودعين، فيمكن أن يكون الحل في رأيي بأن تختص الإدارة التجارية في المؤسسة بإبرام عقد الشراء من المصدِّر فتكون بمنزلة العميل، وترتب العلاقة بينهما وبين إدارة الاعتمادات المستندية على منوال العلاقة بين العميل والمؤسسة، حتى تتحدد الالتزامات، وتتميز صفة المؤسسة كمشتر وبائع عن صفتها المصرفية كفاتحة للاعتماد المستندي[2].

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص215

2 اقترح الدكتور جمال عطية هذا الاقتراح في غير هذا السياق الذي نحن فيه، ورأى أن له جوانب إيجابية كثيرة، منها حل إشكال التفريق بين أموال المساهمين والمودعين في مسألة عمولة الاعتماد المستندي. [**الجوانب القانونية لتطبيق عقد المرابحة**، ص149].

## المطلب الثالث

## المرابحة بطريقة التمويل الجماعي

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند [4/4/2]**

**«إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.» [4/4/2]**

**التوضيح:**

تتم المرابحة أحيانا بطريقة التمويل الجماعي، وهذا التمويل هو علاقة مشاركة في تمويل مشروع ما يكون لطرفين أو عدة أطرف مصلحة فيه، وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق المرابحة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة[1].

فإذا تمت المرابحة بهذه الصيغة فمن حق المؤسسة القائدة للعملية والمنظمة لها أن تتقاضى أجرة في مقابل تنظيم العملية تتحملها بقية الأطراف المشاركة في التمويل.

وقد ورد مضمون هذا البند في البند[2/4/1/3/5] من المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية[2].

كما ورد أيضا في البند [1/7] من المعيار الشرعي رقم(24) بشأن التمويل المصرفي المجمع، وقد جاء نصه كما يلي: «**يجوز للمؤسسة القائدة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها، مثل دراسة الجدوى للعملية، والتنظيم، وجمع المشاركين، وإعداد**

---

1 **المعايير الشرعية**، ص 235؛ وفي المعايير الشرعية معيار خاص بصيغة التمويل الجماعي، هو المعيار الشرعي رقم (24) بشأن التمويل المصرفي المجمع. [**المعايير الشرعية**، ص 637]

2 المعايير الشرعية، ص 945

**العقود ونحو ذلك سواء كانت تلك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أم لم يعهد إليها بالإدارة...»[1].**

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [4/4/2]

ورد في القرار رقم (215) من قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي توضيح وتأصيل لصيغة التمويل الجماعي نوردها فيما يلي:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من المشرف العام لإدارة الرقابة الشرعية ونصه:

ترغب الشركة في إدخال ما يسمى بالتمويل الجماعي ضمن أنشطتها وقد أحيل لإدارة الرقابة الشرعية دراسة هذا الأمر ورفعه للهيئة الشرعية، وبغرض توضيح هذه المسألة نرفق لكم بعض هذه الملاحظات التي تم استفادتها من البحث الخاص بشرح تجربة مصرف (أ) في تنفيذ هذه العملية:

أولا: طبيعة العملية والهدف منها:

عندما يتاح لبنك معين إجراء مرابحة للآمر بالشراء لصالح عميل معين وبعد التفاوض معه على الأسعار والمدة والشروط والأحكام الأساسية يدعو بنوكا أخرى للمشاركة معه في هذه العملية مقابل نسبة محددة من عائد العملية.

وتمكن هذه المعاملة من تجميع الموارد المختلفة (أموال وكفاءات في مجال الائتمان والتسويق والمتابعة) والمشاركة في عمليات ضخمة المبالغ وتوزيع حجم المخاطر وتحسين جودة الائتمان.

ثانيا: تتركب العملية من عقدين شرعيين هما المضاربة والمرابحة للآمر بالشراء، فأما المضاربة فتحكم العلاقة بين البنك المنفذ للعملية والبنوك المدعوة للمشاركة، أما المرابحة للآمر بالشراء فتحكم العلاقة بين البنك المنفذ للعملية والعميل الآمر بالشراء.

---

1 المعايير الشرعية، ص 644

ثالثا: (1) تبين أن البنك المنفذ للعملية يتحصل على مصاريف وأتعاب ثابتة من إجمالي مبلغ التمويل بغض النظر عن نتيجة العملية، وذلك مقابل تحمل تنفيذ العملية، بالإضافة إلى حصته من ربح العملية.

(2) تبين أن البنك المنفذ للعملية يقوم بتوكيل العميل الآمر بالشراء بشراء البضاعة وبيعها لنفسه نيابة عن البنك المنفذ للعملية في أساس المرابحة.

وبغرض البحث في مدى إمكانية قيام شركة الراجحي بهذه العملية نرفع لكم صيغة "اتفاقية مضاربة خاصة" التي تطبق وفقا لهذه العملية في مصرف (أ) مع ملاحظة الآتي:

(1) دراسة مدى استحقاق الشركة لأتعاب خلاف حصتها من الأرباح.

(2) إمكانية تكييف العلاقة بين البنك والبنوك المشاركة على أساس غير عقد المضاربة (شركة العنان مثلا).

(3) إمكانية تنفيذ عمليات خلال للآمر بالشراء (عمليات استصناع مثلا).

وبعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

ترى الهيئة أن عملية التمويل الجماعي لا مانع منها شرعا، إذا التزم فيها بالضوابط الشرعية، بل إنها طريقة تساعد على تذليل مصاعب التمويل في العمليات الكبيرة تحت عقد المضاربة.

ولكن البند ثالثا المتضمن أن البنك المنفذ للعملية يتحصل على مبلغ ثابت من إجمالي مبلغ التمويل (أي من رأس مال المضاربة) مقابل تحمله تنفيذ العملية، هذا البند غير مقبول شرعا، إذ لا يجوز للمضارب بحال من الأحوال أن ينحث من رأس المال شيئا لنفسه أبدا، وإنما حقه في حصة من الأرباح، وله أن يشترط لأجل جهده في المضاربة زيادة في حصة الأرباح عن حصة العائد على رأس المال يتفق عليها.

أما تكييف العلاقة بين البنك المنفذ والبنوك الأخرى المشاركة على أساس شركة غير المضاربة كشركة العنان فغير ممكن، لأن علاقته بالبنوك الأخرى هي في المساهمة برأس المال فقط، وللمضارب أن يقوم بتنفيذ المضاربة بتطبيق أي عقد من العقود الشرعية كالاستصناع والسلم والاجارة والمرابحة بشروطها الشرعية.

وينبغي التنبيه هنا فيما لو قررت شركة الراجحي أن تنفذ هذه العملية أن تلتزم بما سبق أن قررته الهيئة الشرعية من ضوابط لتنفيذ هذه العقود، ومن ذلك عدم جواز توكيل العميل في شراء

البضاعة وبيعها لنفسه والقيام بكل الإجراءات، وذلك لتنفيذ العقود على وجهها الحقيقي الصحيح، وللبعد فيها عن الصورية.

هذا ما ظهر للهيئة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.[1]

**ثانيا:** مستند الحصول على مقابل عن الأعمال التحضيرية (عمولة) هو أن الانتفاع بهذه الأعمال حاصل لكل الأطراف المشاركة ولم يترتب عليها محضور شرعي، والمستند الشرعي لكون المقابل بالتكلفة أو أقل أو أكثر أن ذلك من الشرط الجائز وبما وقع عليه التراضي، وهو فتوى ندوة البركة لعام 1994 ونصها: "الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر"، وفتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لعام 1995 ونصها: " الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف المبادر لطرح مشروع التمويل يحق له تقاضي مقابل عنها بما يقع عليه التراضي سواء عهد إليه بالإدارة أم لا"[2].

## المطلب الرابع

## عمولة دراسة الجدوى

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/4/2]

**«يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدارسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.» [5/4/2]**

**التوضيح:**

يقصد بدراسة الجدوى مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة يتم إجراؤها لتحديد مدى صلاحية المشروع الاستثماري من مختلف الجوانب القانونية والتسويقية والمالية والاقتصادية

1 قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1/ 350

2 المعايير الشرعية، ص 652

والاجتماعية، وفي ضوء هذه الدراسة يتخذ القرار الاستثماري بإقامة المشروع من عدمه، أي قبوله أو رفضه[1].

تقوم المؤسسة عادة بعد أن يتقدم العميل بطلب الشراء بدراسة جدوى للعملية، ومن أهم عناصر هذه الدراسة:

- تحديد طبيعة العملية، وهل تقع ضمن الأنشطة المسموح للعميل بممارستها.
- الاتجاه المستقبلي المتوقع للظروف الاقتصادية، ولسياسات الدولة، فيما يتعلق بنوع هذه العملية (أي خلال فترة سريان التمويل).
- قياس الطلب على توجيهات الشريعة الإسلامية (قاعدة الحلال والحرام مثلا).
- قياس الطلب على توجيهات السياسة التمويلية الصادرة من البنك المركزي، ومن المؤسسة المعنية إن وجدت.
- تحديد تاريخ بداية، وتصفية التمويل

إن المؤسسة وهي تدرس طلب العميل الآمر تركز على المعلومات التي تمكنها من تفادي المخاطر التي تواجه استرداد الدين، ومن أهم ما تقوم المؤسسة بدراسته من أجل البث في طلب العميل-إضافة إلى ما سبق-العناصر التي تعكس قدرة العميل على سداد التمويل وفقا لشروطه، وتتلخص هذه العناصر في أهلية العميل القانونية لأخذ التمويل، وشخصيته، ورأس ماله الذي يظهر قدرته على توفير تدفقات مالية حقيقية تمكن من الوفاء بالالتزام في مواعيده، وضمانات العملية، وشروطها[2].

وتختلف هذه الدراسة من عميل لآخر حسب حجم التمويل، وطبيعة السلعة وأهميتها.

1 **دراسات الجدوى الاقتصادية**، خليل محمد خليل عطية، ط 1 (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث -كلية الهندسة-جامعة القاهرة، 2008 م)، ص 5

2 المراشد الفقهية، ص 15

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [5/4/2]

الأصل أن تتحمل المؤسسة مصروفات دراسة الجدوى لأنها صاحبة المصلحة فيها. ولكن يمكن المؤسسة أن تُحمِّلَ العميلَ نفقات الدراسة، وتأخذ منه عمولة مقابلها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة من حيث القبول أو الرفض[1]، وذلك بشروط أربعة:

1) أن تحصل الدراسة بطلب العميل.
2) أن تحصل الدراسة لمصلحة العميل.
3) أن يتفق على المقابل عنها منذ البداية.
4) أن يُمكَّن العميل من الحصول على الدراسة إذا أراد ذلك.

وقد أضيف القيد الرابع لهذا البند بعد تعديل المعيار سنة 2015 ولم يكن منصوصا عليه قبل ذلك، وقد نص على هذا القيد كذلك في المعيار الشرعي رقم (37) المتعلق بالاتفاقية الائتمانية[2].

1 المعايير الشرعية، ص 944

2 (إضاءات على المعيار الشرعي للمرابحة)؛ المعايير الشرعية، ص 944

# المبحث الخامس

# الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

ويشتمل هذا المبحث على ستة مطالب:

**المطلب الأول: كفالة العميل البائعَ في المرابحة وحدودها**

**المطلب الثاني: هامش الجدية في المرابحة**

**المطلب الثالث: هامش الجدية في حالتي النكول والوفاء**

**المطلب الرابع: العربون في المرابحة**

تبذل المؤسسات حماية لأموالها، وحفظا لحقوق مودعيها، وتوثيقا لحقوقها التي ستنشأ من جراء التعامل غاية جهدها للتأكد من أن العميل جاد في طلبه، ولتوثيق تلك الجدية تلجأ إلى أخذ الضمانات المختلفة من العميل في مرحلة الوعد؛ ككفالة العميل لحسن أداء البائع الأصلي، ودفع هامش الجدية من العميل، وأخذ العربون منه، والرهون وغيرها من الضمانات.

## المطلب الأول

## كفالة العميل البائع في المرابحة وحدودها

### الفرع الأول: توضيح محتوى البندين [1/5/2] و[2/5/2]

**«يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة (ضمان)حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل، وليس بصفته آمرا بالشراء، ولا وكيلا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعا معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.**

**ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.» [1/5/2]**

**«لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.» [2/5/2]**

**التوضيح:**

سبق بيان –في البند [2/1/2] –أنه يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، وفي هذه الحالة التي يقترح فيها العميل بائعا معينا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة يجوز للمؤسسة نتيجة عدم معرفتها للبائع، ولأن العميل هو من اختاره

ووجه المؤسسة للتعامل معه والشراء منه أن تحصل من العميل على كفالة (ضمان) حسن أداء هذا البائع لالتزاماته تجاه المؤسسة. وذلك بتوقيع العميل على كفالة تضمن تحمله ما سيدرك المؤسسة من أضرار نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة، أو عدم جديته في تنفيذ التزاماته أو التقصير فيها، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها، أو يترتب عليه دخولها في منازعات ومطالبات تكلفها مبالغ طائلة من أموال المودعين، وتسمى هذه الكفالة كفالة الدَرَك.

والعميل حين يقدم هذه الكفالة في مرحلة الوعد، فإنه يكون ضامنا للضرر ولا سبيل إلى إلزامه حينئذ بعقد المرابحة الذي وعد به؛ لأن محل العقد أصبح معدوما أو معيبا. وحين يضمن العميل البائع الأصلي فإنه يضمنه بصفته الشخصية (العميل)، وليس بصفته آمرا بالشراء، ولا بصفته وكيلا للمؤسسة، ويترتب على هذا أن تظل كفالته قائمة حتى لو لم يتم عقد المرابحة[1].

ويبين البند الثاني أنه ينبغي أن تنحصر كفالة العميل في حسن أداء وتنفيذ البائع الأصلي لالتزاماته بشأن تسليم السلعة، أما حالات العطب والهلاك والتلف، وما يطرأ على السلعة خلال فترة الشحن أو التخزين، فلا يجوز النص على تحمل العميل ضمانها لأن ضمانه ليس مطلقا، ولأن الأصل في بيع المرابحة أن تقوم المؤسسة بنفسها بشراء السلعة، وأن تتحمل جميع المخاطر التجارية المعهودة من تبعة الهلاك، ومخاطر الطريق، والرد بالعيب وغيرها، فيجب أن تبقى هذه المخاطر من مسؤولية المؤسسة في جميع الأحوال[2].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبندين** [1/5/2] و[2/5/2]

الأصل في بيع المرابحة أن تقوم المؤسسة بنفسها بشراء البضاعة، الموعود ببيعها مرابحة للعميل، وأن تتحمل جميع المخاطرات التجارية المعهودة من تبعة الهلاك، والرد بالعيب، وغيرها.

ولكن نتيجة عدم معرفة المؤسسة للبائع الذي يكون غالبا من اختيار الواعد، فإن المؤسسة تطلب أحيانا أن يضمن العميل الواعد بالشراء حسن أداء البائع، وذلك بتوقيعه على كفالة،

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 124-125

2 المرجع السابق

يتحمل بموجبها ما سيدرك المؤسسة من أضرار، نتيجة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته، أو التقصير فيها[1].

وقد أجازت كثير من الهيئات الشرعية هذه الكفالة، التي يقدمها العميل في مرحلة الوعد، فيكون ضامنا للضرر، ولكن لا على سبيل إلزامه حينئذ بعقد المرابحة الذي وعد به، لأن محل العقد أصبح معدوما أو معيبا[2]، فهي كفالة مستقلة عن المرابحة سابقة لها، أي أنها كفالة لشيء مستقبلي، ويُطلِق عليها الفقهاء كفالة الدَّرك، وهو اللحاق في اللغة[3]، وكفالة الدرك هي خلوص المال المبيع من كل حق قد يلحق المبيع لغير البائع، ففيه ضمان للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقا، كأن يظهر مملوكا لغير البائع، أو مرهونا أو وقفا، فإذا كان الأمر كذلك، ضمن الكفيل رجوع الثمن للمشتري، أو إحضار البائع للقضاء.

وتتفق المذاهب الأربعة على صحة هذا النوع من الضمان[4]، وحتى الشافعية الذين لم يجيزوا ضمان ما لم يجب، استثنوا من ذلك ضمان الدرك، فأقروا بصحته للحاجة والضرورة[5].

إن ضمان الواعد بالشراء يجب أن ينحصر في حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته، بشأن تسليم المبيع، أما حالات العطب والهلاك والتلف، فلا يجوز النص على تحمل الواعد بالشراء ضمانها، لأن ضمانه ليس مطلقا، ويجب أن يبقى هذا النوع من المخاطر مسؤولية المؤسسة في جميع الأحوال[6].

---

(1) الدليل الشرعي للمرابحة، ص124.

(2) المرجع السابق

(3) المختار الصحاح، ص137.

(4) **شرح فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م) 299/6؛ **الفواكه الدواني**، أحمد بن غنيم النفراوي، د.ط(بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع، د.ت) 96/2؛ **مغني المحتاج**، 260/2؛ **المبدع شرح المقنع**، ابن مفلح، /239.

(5) **مغني المحتاج**، الشربيني، 260/2.

(6) الدليل الشرعي للمرابحة، ص125.

ومع ذلك فإن الأولى اجتناب هذه الكفالة في بيع المرابحة، لما فيها من شبهات، ولاسيما تقليص دور المؤسسة، وجعله أقرب إلى التمويل الربوي منه إلى ممارسة التجارة، التي من مقتضياتها تحمل المخاطرة، والمؤسسة إنما تشتري لنفسها فعليها أن تتحمل تبعات شرائها، ولا تُحَمِّل العميلَ هذا التبعات، وتلقي بها على كاهله، وتكلفه ما لم يكلفه الله به.

يدعم ذلك ويؤيده أن البنك يُفترض فيه أن يبحث عن أفضل عروض للسلعة المطلوبة، فهذا هو الأصل، مع جواز أن يقوم بالشراء من البائع الذي حدَّدَه.[1]

## المطلب الثاني

## هامش الجدية في المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/5/2]

**«يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية ولا يعتبر هامش الجدية عربونا وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.» [3/5/2]**

**التوضيح:**

أجاز هذا البند من المعيار للمؤسسة في حالة الأخذ بالقول بالإلزام بالوعد أن تأخذ من العميل الواعد بالشراء في مرحلة المواعدة مبلغا نقديا يمثل نسبة من قيمة السلعة، اصطلح على تسميته هامش الجدية ليكون تأمينا لضمان جدية العميل، ودليلا على التزامه بتنفيذ ما وعد به.

(1) الدليل الشرعي للمرابحة، خوجة، ص69-70.

ورد في المعيار الشرعي رقم (37) بشأن الاتفاقية الائتمانية بند [6/1/3/5]: «**يجوز أخذ هامش الجدية وهو المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة**»[1].

وورد في البند [2/8/6] في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات: «**يجوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزما للعميل، ويسمى "هامش الجدية" وهو أمانة وليس عربونا لعدم وجود العقد، وتطبق عليه الأحكام المبينة في 1/8/6**[2]**، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير**»[3].

والغرض من دفع هذا المبلغ النقدي المسبق هو أن تتأكد المؤسسة من القدرة المالية للعميل، ولتطمئن على أن بإمكانه أن يعوضها عن الضرر الذي سيلحق بها نتيجة عدم وفاءه بوعده ونكوله عن تنفيذ ما التزم به؛ وفي ظل وجود هذا المبلغ لا تحتاج المؤسسة إلى مطالبة العميل بتعويضها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة نكوله، وإنما تقتطع التعويض مباشرة من مبلغ هامش الجدية.

إن المشكلة هي في التكييف الشرعي لهذا المبلغ، ولذلك حرص المعيار على التأكيد على أن هامش الجدية لا يعتبر عربونا؛ وإنما يحمل على أنه أمانة للاستثمار؛ بأن يأذن العميل للمؤسسة

---

1 المعايير الشرعية، ص 945

2 ورد في هذا البند: «يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات، ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي) والتي تقدم عند رُسُوِّها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي)، وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربونا، وتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها، إلا بقدر الضرر المالي الفعلي، ويتم استثمارها لصالح العميل بموافقته، ما لم يتم إيداعها في حسابٍ جارٍ بناء على طلبه.»

3 المعايير الشرعية، ص 137

أن تستثمره على أساس المضاربة الشرعية بينهما، أو يحمل على أساس أنه وديعة تودع في حساب جار بالمؤسسة، وذلك بحسب ما يختاره العميل[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [3/5/2]

**أولا:** يُعرَّفُ هامش الجدية بأنَّه: المبلغ المدفوع على سبيل الضمان في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للآمر بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة[2].

ربط المعيار بين أخذ هامش الجدية والقول بالإلزام بالوعد، فأجاز أخذ هامش الجدية في حالة الإلزام بالوعد فدلَّ بمفهوم المخالفة على عدم جواز هامش الجدية في حالة القول بعدم الإلزام بالوعد، وهذا ما يفسر أن الذين منعوا الإلزام بالوعد قالوا بعدم جواز أخذ هامش الجدية، ومن ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد فقد نصت على أنَّه: "لا يجوز في المرابحة أن يكون الوعد ملزما للطرفين أو لأحدهما، وعليه فلا يجوز من البنك أن يأخذ من العميل تعهدا ملزما بشراء السلعة، ولا أن يأخذ أي مبلغ نقدي في مرحلة الوعد وقبل شراء البنك للسلعة إذا كان هذا المبلغ غير مُستَرَدٍّ كليًّا أو جزئيا حال عدول العميل عن الشراء، سواء أسمي هذا المبلغ هامش الجدية، أم دفعة مقدمة، أم عربونا ".[3]

وقد اختلف القائلون بجواز أخذ هامش الجدية في تكييفه، ففي ذلك عِدَّة أراء، أهمها:

الأول: مبلغ هامش الجدية أمانة في يد المؤسسة، تجري عليها أحكام الأمانات، ولا يجوز للمؤسسة أن تتموَّلها لنفسها، ولا يجوز لها أن تستثمرها إلا بإذن مالكها (العميل)، ويكون ذلك على أساس

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 117

2 دراسات المعايير الشرعية، 2531/3

3 **الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد**، ص 26؛ ورغم أن الهيئة منعت أن يأخذ البنك من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان إلا أنها نصت في البند (37) على: "يجوز للبنك أن يطلب من العميل في مرحلة الوعد في المرابحة إيداع مبلغ يعادل الفرق بين ثمن السلعة والحدود الائتمانية للعميل؛ للتأكد من ملاءته وقدرته على الشراء، ويعد هذا المبلغ دفعة مقدمة إن اشترى العميل السلعة من البنك، وأما في حال عدوله فيجب أن البنك أن يرده كاملا للعميل" [**الضوابط المستخلصة من القرارات الشرعية لبنك البلاد**، ص 24]

عقد مضاربة منفصل عن عقد المرابحة، بشرط أن يكون الربح له، ويجب ردُّ المبلغ إليه إن لم يتم إنجاز العقد معه، ولا يجوز للمؤسسة أن تمسكها في هذه الحالة.[1]

وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الشيخ تقي العثماني، وهو ما قرره المعيار في هذا البند.

الثاني: مبلغ هامش الجدية رهن على دين لاحق الوجوب للاستياق لحق المؤسسة الذي سينشأ بعد المعاملة، ولتتأكد المؤسسة من أن العميل جاد، ولتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر في حال نكول العميل عن وعده.[2]

ويناقش بأنه يكون رهنا قبل ثبوت الدَّين، ومن الفقهاء من منع الرهن قبل ثبوت الدَّين[3].

الثالث: مبلغ هامش الجديَّة عربون[4]، وهذا الرأي هو ما ذهبت إليه توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، وهو ما سنناقشه لاحقا.

**ثانيا: الفرق بين هامش الجدية والعربون**

قبل بيان الفرق بينهما، نتعرف على بعض أحكام العربون:

أ-تعريف العربون:

العربون في اللغة: العَرَبُون-على وزن الحلزون-والعُرْبُون-على وزن العرجون-لغة فيه، والعُرْبَان-على وزن القربان-لغة ثالثة، وأفصحهن بفتح العين والراء، وهو أعجمي معرب(5). وأصله في اللغة التسليف والتقديم(6).

العربون في الاصطلاح:

---

1 **فقه البيوع**، العثماني، ص 119

2 **المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي**، ص 50-51؛ **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 131؛ **ضمان الجدية في المرابحة المصرفية**، خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد 2، سنة 1434 هـ الموافق لـ 2013 م، ص 208

3 منع أخذ الرهن قبل ثبوت الدَّين هو مذهب الشافعية، ومشهور مذهب الحنابلة.

4 بعض الهيئات الشرعية أطلقت لفظ العربون على هامش الجدية، ولكن لم تُجْرِ عليه أحكام العربون.

(5) **المجموع**، النووي، 408/9.

(6) **مختار الصحاح**، الرازي، ص275.

ب-صورة العربون هي: قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من المال للبائع أو المؤجر، على أنه إذا حضر المشتري أو المستأجر في الوقت المحدد وتمت عملية البيع أو الإجارة حُسِبَ المبلغ المدفوع-أي العربون-من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإذا حصل نكول من قبل المشتري، أو المستأجر فقد سقط حق كل منهما في العربون، وأصبح ملكا للطرف الثاني وهو البائع أو المؤجر[1].

جـ-هل هامش الجدية عربون؟

نفى المعيار في هذا البند أن يكون هامش الجدية عربونا، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن بيع العربون فقد ورد فيه عن العربون في المرابحة: "ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة "[2].

ورغم أن كلا من العربون وهامش الجدية يعتبر حافزا للالتزام إلا أنَّ بينهما فروقا مهمة، منها[3]:

1-العربون يكون بين المشتري ومالك السلعة، وهامش الجدية يكون بين الواعد بالشراء والمؤسسة المالية الموعودة قبل ملكه للسلعة.

2-العربون لا يكون إلا بعد عقد البيع، أما هامش الجدية فهو قبل العقد وبعد وعد العميل بالشراء.

3-العربون مقابل حق عدول المشتري عن العقد، فلا يشترط لاستحقاقه أن يلحق ضرر بالبائع جراء رد المبيع من قبل المشتري، بل يستحق بمجرد رد المبيع، فلا أثر للضرر في استحقاق العربون. أما هامش الجدية فهو تقدير للتعويض عن الضرر، فيشترط لاستحقاقه أن يلحق ضرر بالموعود نتيجة عدم تنفيذ الواعد لالتزامه.

(1) **حكم العربون في الإسلام** (ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة)، ماجد أبورخية، 2/397-398.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، 1/793.

3 ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، ص 28-29

4-أن العربون يؤخذ كله عند عدول المشتري عن العقد[1]، ويحسب جزءً من الثمن عند المضي في البيع، أما هامش الجدية فيُرُدُّ كلُّه عند وفاء الواعد بالوعد[2]، ولا يؤخذ منه عند النكول إلا بقدر الضرر الفعلي.

## المطلب الثالث

## هامش الجدية في حالتي النكول والوفاء

**الفرع الأول: توضيح محتوى البندين** [4/5/2] و[5/5/2]

**«لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.» [4/5/2]**

**«إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند 3/5/2. ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.» [5/5/2]**

**التوضيح:**

من منطلق نفي المعيار لأن يكون مبلغ هامش الجدية عربونا لم يجز للمؤسسة أن تحجز هذا المبلغ، وتأخذه في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وحصر حقها فيه في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي الحاصل نتيجة النكول؛ وهذا خلافا للعربون؛ لأن العربون يحتسب من الثمن في حالة تنفيذ المعاملة، أو يأخذه البائع كله في حال نكول العميل.

---

1 هذا هو الأصل في بيع العربون، لكن المعيار في البند [6/5/2]، ذهب إلى أن الأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

2 أجاز البند [5/5/2] من المعيار اتفاق المؤسسة مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

ثم حرص المعيار على ضبط وتحديد مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وبيّن أنَّه الفرق بين تكلفة السلعة على المؤسسة والثمن الذي باعت به السلعة لغير العميل الآمر بالشراء. ومعنى ذلك أنه إذا أَخَلَّ العميل بالتزاماته ولم يَفِ بوعده فإن للمؤسسة الحق في أن تقوم ببيع السلعة التي اشترتها بناء على طلبه إلى طرف ثالث، وتحميل العميل الخسارة الفعلية إن وجدت، فتطالب العميل بسداد الفرق بين ثمن السلعة المبيعة للغير، وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة زائدا الأعباء والمصاريف المتعلقة بالعملية من غير اعتبار هامش الربح.

إن التعويض الذي يحق للمؤسسة أن تأخذه من مبلغ هامش الجدية لا يصح أن يتحول إلى صورة استثمارية تحقق بها المؤسسة أرباحا، لذلك لا يشمل تعويض الكسب الفائت، أو ما يطلق عليه الفرصة الضائعة[1].

ويقصد بالفرصة الضائعة الكسب الفائت على المؤسسة المالية من جراء عدم اتمام عملية البيع الأول، وهو ما يعرف في العرف المصرفي (بتكلفة الفرصة البديلة).[2]

وفي البند الموالي يبين المعيار أنه يجب على المؤسسة بعد حيازتها للسلعة واتمام عملية البيع للعميل أن تعيد مبلغ هامش الجدية للعميل إذ نفَّذَ وعده، وأبرم عقد المرابحة، كما يجوز احتساب هذا المبلغ أو جزء منه دفعة مقدمة من جملة ثمن السلعة، وحسمه منه، إذا تم الاتفاق بينها وبين العميل على ذلك عند إبرام عقد المرابحة، ولا يحق للمؤسسة تملُّك هامش الجدية أو الاقتطاع منه إلا في حالة نكول العميل، وفق التفصيل الذي سبق بيانه.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبندين** [4/5/2] و[5/5/2]

تختلف المؤسسات المالية في تعاملها مع حالات نكول العملاء وعدم وفائهم بوعودهم:

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص186

2 **المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي**، ص 47؛ والفرصة الضائعة في هذه الحالة هي الربح الذي كان يمكن أن ينتج عن المرابحة إذا تمت العملية.

فالمؤسسات المالية التي لا تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد تتحمل بعد شرائها للسلعة تبعة نكول العميل، وعدم وفائه بوعده، وذلك بأن تبيع السلعة بسعرها في السوق، وتتحمل الخسارة إن وقعت.

أما المؤسسات التي تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد فمنها من يأخذ جميع مبلغ هامش الجدية باعتباره من قبيل العربون، وهذا لا يصح بالنظر إلى ما تقرر من فرق بين مبلغ هامش الجدية، وبين العربون بمفهومه الفقهي المعروف. وحتى الحنابلة الذين أجازوا أن يمسك البائع مبلغ العربون إن لم ينفّذ المشتري البيع لا يبيحون هذه الصورة، قال بن قدامة: "فأمَّا إن دفع إليه قبيل البيع درهما، وقال: لاتبع هذه السّلعة لغيري، وإن لم أشترها منك، فهذا الدرهم لك، ثمّ اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ، وحَسَب الدِّرهم من الثمن، صحَّ؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد...وإن لم يشتر السِّلعة في هذه الصورة، لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره، وتأخير بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضا عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء؛ ولأنَّ الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه."[1]

وبعض المؤسسات المالية لا تكتفي بتعويض الضرر الحقيقي، بل تأخذ من العميل ما يسمى تعويض الفرصة الضائعة تخريجا على قواعد الغصب، كأنَّ العميل غصب المؤسسة المالية حقها في المال وربحه، فيلزم برد المال مع ربحه.[2]

1 **المغني**، 289/4

2 بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبوزيد، ط1(دمشق: دار الفكر)، ص 227

## المطلب الرابع

## العـــــــربون في المـــــــرابحة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [6/5/2]

**«يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.» [6/5/2]**

**التوضيح:**

إضافة إلى جواز أخذ المؤسسة لمبلغ هامش الجدية من العميل في مرحلة المواعدة، أجاز المعيار لها أيضا أن تأخذ منه العربون عند عقد بيع المرابحة معه وليس قبل ذلك، فلا يجوز أخذ العربون في مرحلة الوعد.

ورد في البند [3/8/6] في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات: «**يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءاً من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأولى أن تتنازل المؤسسة عمَّا زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي**»[1].

والعربون –عند القائلين بجوازه– يحتسب من الثمن في حالة تنفيذ المعاملة، أو يأخذه البائع (المؤسسة) كله في حال نكول العميل. ولكن المعيار استحسن ألا تأخذ المؤسسة مبلغ العربون كله عند اختيار العميل للفسخ، واعتبر أن الأولى للمؤسسة أن تتنازل عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤسسة، وتكتفي بأخذ الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير، وهو مقدار الضرر الفعلي المتحقق.

---

1 المعايير الشرعية، ص 137

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [6/5/2]

**أولا: حكم العربون:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى عدم جواز بيع العربون[1].

مستدلين بما يلي:

1- ما روي عن عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده قال:(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)[3].

ففي الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربون، وهذا النهي يدل على تحريم البيع مع العربون[4].

ونوقش بأن الحديث ضعيف، فهو منقطع[5].

2-استدلوا بالمعقول من وجهين:

**الأول:** أن العربون من باب الغرر، والمخاطرة، وأكل أموال الناس بالباطل[6].

---

(1) القوانين الفقهية، ص205؛ مغني المحتاج، 53/2؛ المدخل الفقهي العام، 565/1.

2 هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف، مات سنة 118هـ [**سير أعلام النبلاء**، 165/5؛ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، 277/3]

(3) أخرجه **مالك في الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم 541 (879/4)؛ **وأبو داود في سننه**، كتاب الإجارة، باب في بيع العربان، رقم الحديث 3502 (361/5)؛ **وابن ماجة في سننه**، كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم 2192 (738/2)؛ و**البيهقي في السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع العربان، رقم الحديث 10586، (342/5) وغيرهم. قال الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا [**نيل الأوطار**، د ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د ت)، 153/5]

(4) **نيل الأوطار**، 153/5.

(5) **نيل الأوطار**،153/5.

(6) **بداية المجتهد**، 163/2؛ **المجموع**، 408/9؛ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، ط معادة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ-1985م) 150/5.

ونوقش أن الغرر في العربون ليس واضحا، اللهم إلا أن نقول إن الغرر ناتج عن احتمال نكول المشتري، وهو أمر لا غرر فيه لأن البائع يقدر سلفا هذا الأمر ويحسب حسابه، ثم إن هذا الأمر موجود في خيار الشرط وخيار الرؤية[1] ونحوهما[2].

**الثاني**: أن العربون فيه شرطان مفسدان، شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع[3].

ونوقش بالقول إنا لا نسلم بأن الشرطين فاسدان بل صحيحان، أما الأول وهو كون العربون يكون من نصيب البائع عند الفسخ، فليس له مجانا، بل هو في مقابل الضرر الحاصل بالفسخ، وأما الثاني وهو شرط الرد إذا اختار المشتري ذلك؛ فليس بمفسد؛ لأن ذلك هو مقتضى الخيار الثابت بالعقد؛ فهو كما لو اختار الرد في خيار الشرط[4].

وذهب الحنابلة إلى جواز بيع العربون[5].

مستدلين بما يلي:

1-بحديث نافع بن عبد الحارث ¢[6] "أنه اشتري من صفوان بن أمية ¢[7] دارا لعمر بن الخطاب ¢ بأربعة ألاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم"[8].

---

(1) حق يثبت به المتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره. [**معجم المصطلحات**، ص203].

(2) **حكم العربون في الإسلام** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، أبو رخية، 403/1.

(3) **نيل الاوطار**، 154/5.

(4) الشروط التعويضية، 465/1.

(5) المغني، 289/4؛ المبدع شرح المقنع، 59/4.

(6) نافع بن عبد الحارث بن حبالة بن سلام، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، أمّره عمر على مكة [**الاستيعاب**، 1490/4؛ **أسد الغابة**، 284/5؛ **الإصابة**، 226/6].

(7) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، روي أحاديث، توفي سنة41 هـ، وقيل غير ذلك، [**الاستيعاب**، 718/2؛ **أسد الغابة**، 24/3؛ **الإصابة**، 246/3]

(8) أخرجه **البخاري في صحيحه** معلقا، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ص584؛ **عبد الرزاق في المصنف**، في كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم، رقم الحديث 9213، (147/5)؛ و**البيهقي في السنن الكبرى**،

وهو يدل على أن العربون وقع بين الصحابة من غير إنكار من أحد، فقد سئل الإمام أحمد عن هذا الأثر تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ¢ [1].

ونوقش الاستدلال بحديث نافع بن عبد الحارث أنه محمول على أن البيع وقع على شكل خاص، خال عن الشرط المفسد، وذلك بأن يدفع المشتري إلى البائع درهما ويقول له لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم يشتريها بعد ذلك بعقد مبتدأ ويحتسب الدرهم من الثمن.

فيحتمل أن الشراء الذي اشترى نافع لعمر كان على هذا الوجه جمعا بين فعله وحديث عمرو بن شعيب، ولموافقة القياس والأئمة القائلين بفساده[2].

2-ما روي عن زيد بن أسلم[3] ¢: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع)[4]، وهو صريح في جواز العربون.

ونوقش استدلالهم بأن الحديث ضعيف، كما ذكر ابن عبد البر[5]، فلا تقوم به حجة[6].

---

كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، رقم الحديث 10884، (34/6)؛ **وابن أبي شيبة في المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، رقم الحديث 23543، (769/7).

(1) **المجموع**، 408/9؛ **المغني**، 289/4.

(2)**المغني**، 289/4.

3 زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، إمام فقيه عالم، توفي سنة 136هـ. [**سيَّر أعلام النبلاء**، 316/5]

(4) أخرجه **ابن أبي شيبة في المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، رقم الحديث 23537، (768/7)؛ وقد عزاه الشوكاني إلى عبد الرزاق في المصنف، ولم أجده فيه. قال ابن عبد البر: " وهذا لا نعرفه عن النبي ' من وجه" [**الاستذكار**، 10/19]، وقال الشوكاني:" وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحي ضعيف" **[نيل الأوطار**، 153/5].

5 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، أبو عمر الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه، والاستيعاب في أسماء الصحابة، ولد سنة 368هـ، وتوفي بشاطبة سنة 463هـ. [**الديباج المذهب**، ص440؛ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، د ط (بيروت: دار الفكر، ص119].

(6) الجامع لأحكام القرآن، 150/5.

3-عموم الأدلة الدالة على أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، والعربون شرط فيكون داخلا تحت هذا الأصل مشمولا بحكمه[1].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة مرجحا رأي القائلين بالجواز على أن تقيد فترة الانتظار بزمن محدود[2]، وهو ما أميل إليه انطلاقا من أن الأصل في الشروط الصحة، وبالنظر إلى أن أدلة المانعين ليس فيها دليل يقوى على إخراج العربون عن هذا الأصل؛ ولأن هذ التعامل قد شاع وانتشر بين الناس، وجرى عليه العرف بينهم لشدة الحاجة إليه.[3]

**ثانيا: العربون في المرابحة:**

اختار المعيار عدم جواز العربون في المرابحة في مرحلة الوعد وهو الأصح فالعربون لا يصح أن يكون في المرابحة إلا بعد عقد البيع؛ لأن العربون دفعة أولى من ثمن المبيع، في حال اختيار إمضاء البيع، في عقد استكملت فيه الشروط والأركان؛ والمواعدة على البيع والشراء لا تعتبر بيعا ولا شراء[4]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره بشأن العربون:" ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة"[5].

وهذا خلافا لما صدر من فتاوي للهيئات الشرعية لكل من بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي[6]، وما يفهم من فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت سنة 1983، والتي نصت على جواز أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها، بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

---

(1) الشروط التعويضية، 470/1.

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (793/1/8)

(3) الشروط التعويضية، 465/1.

(4) الدليل الشرعي للمرابحة، ص 117-118.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، 793/1.

6 الخدمات الاستثمارية، 342/2

إن المواعدة على البيع والشراء لا تعتبر بيعا ولا شراء، والقول بجواز أخذ العربون في مرحلة المواعدة، يؤكد المواعدة ويوثقها، ويجعلها أقرب إلى العقد منها إلى الوعـد، فتقع المؤسسة في بيع ما ليـس عنـدها.

# الفصل الثاني

# تملك المؤسسة السلعة

# وقبضها والتـــــــوكيل فيهما

المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

المبحث الثاني: توكيل المؤسسة العميل بشراء السلعة

المبحث الثالث: قبض المؤسسة السلعة وتأمينها قبل بيعها مرابحة

المبحث الرابع: تسلم المؤسسة السلعة من البائع وتأمينها

# المبحث الأول

## تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: بيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها**

**المطلب الثاني: طرق تعاقد المؤسسة مع البائع**

**المطلب الثالث: شراء المؤسسة السلعة عن طريق وكيل**

تقتضي الخطوات العملية للمرابحة المصرفية أن تتصل المؤسسة بالبائع الأصلي للسلعة، وتتعاقد معه على شراء السلعة بعقد شرعي صحيح، ويتم هذا التعاقد من خلال لقاء الطرفين مباشرة، أو بتبادل الإيجاب والقبول بالكتابة أو بوسائل الاتصال الحديثة، أو بتوكيل المؤسسة لشخص آخر، أو بتوكيل العميل نفسه بالاتصال بالبائع واتمام التعاقد معه، أو بإصدار أمر توريد للبائع ثم يرسل الفاتورة، أو بفتح اعتماد مستندي(1) ثم ورود مستندات الشحن، وتختلف أساليب التعاقد باختلاف البنوك وظروفها، وأنواع السلع، وطبيعة المرابحة محلية أو دولية.

## المطلب الأول

## بيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [1/1/3]

**«يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض (وينظر البند 1/2/3–والبند 4/2/3). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة.» [1/1/3]**

**التوضيح:**

المرابحة هي بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. فيشترط في المرابحة أن تدخل السلعة في ملك البائع، وأن يتم التملك الحقيقي لها، ويتحقق تملك المؤسسة للسلعة بأن تقوم بشراء السلعة محل المرابحة المتفق عليها مع العميل باسمها أو أن يكون لها حق مشاع فيها بأن تكون شريكا في ملكيتها إلى غير ذلك من الأسباب الموجبة

(1) الاعتماد المستندي هو تعهد من قبل شخص (هو في الغالب البنك) بناء على طلب شخص آخر (العميل) نيابة عنه ليقبل أو يوفي سندات السحب المسحوبة من قبل شخص ثالث (المستفيد) أو أي مطالبات الوفاء شريطة تقيد الأخير بالشروط المحددة في الاعتماد [**الاعتمادات المستندية من منظور شرعي**، خالد رمزي البزايعة، ط1(عمان: دار النفائس، 1429هـ-2009م)، ص 21].

للملك، وبعد امتلاكها وقبضها، لها أن تعرضها على العميل الواعد بالشراء لتنفيذ ما سبق التواعد عليه وتوقيع عقد المرابحة[1].

انطلاقا مما سبق يحرم على المؤسسة أن تبيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، ويعتبر غير صحيح كل تعاقد بينها وبين العميل سواء كان في مرحلة المواعدة، أو مرحلة الشراء الأول قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أوحكما.

ويعتبر البيع غير صحيح كذلك إذا كان عقد الشراء الأول بين المؤسسة والمالك الأصلي باطلا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة؛ فإذا كان العقد الأول باطلا لم يجز بيع المرابحة، لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وما بني على باطل فهو باطل أيضا.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند** [1/1/3]

**أولا: تحريم بيع السلعة قبل تملكها**

مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها حديث حكيم بن حزام[2] قال: أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك) [(3)].

وحديث عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)[(1)].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 181؛ المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 40

2 هو حكيم بن حزام، بن خويلد، ابن أخي خديجة ~، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم عام الفتح، توفي سنة 50هـ. [**الاستيعاب**، 362/1؛ **أسد الغابة**، 58/2؛ **الإصابة**، 32/2].

(3) **أخرجه أبو داود**، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3503، (262/5)؛ **الترمذي**، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1232، (514/2)؛ و أخرجه في نفس الكتاب والباب برقم 2333، (515/2) بلفظ (نهاني رسول الله ' أن أبيع ما ليس عندي)، وقال الترمذي عقبه "هذا حديث حسن"؛ و **النسائي**، كتب البيوع، باب بيع ما ليس عند البيع، رقم4613، (ص 477)؛ **و ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح، ما لم يضمن، رقم 2187، (737/2)؛ قال النووي: حديث حكيم صحيح[**المجموع**، 311/9]، وقال الألباني: صحيح [**إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط1( بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م) 132/5]، وقال محقق سنن أبي داود: "صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع..".

اختلف الفقهاء في تفسير هذا النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فمنهم من ضيّق ومنهم من توسع، ويمكن إجمال اختلافهم في ثلاثة اتجاهات:

**الاتجاه الأول**: حصر المراد بالحديث في النهي عن بيع عين معينة ليست عند البائع بل هي مملوكة لغيره، فيبيعها ثم يسعى للحصول عليها وشرائها، ثم يسلمها بعد ذلك للمشتري، كما هو الحال في الصورة المشار لها في هذا البند. فالنهي في الحديث متوجه للأعيان المملوكة للغير[2].

**الاتجاه الثاني**: توسع في المراد بالنهي فجعله شاملا لكل مالا يُقْدَر على تسليمه سواء كان عينا أو دينا في الذمة[3]، وأن الحديث على عمومه، فيشمل السَّلَم أيضا، ولكن الأحاديث رخصت في السَّلَم المؤجل[4].

**الاتجاه الثالث**: أن المراد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان دينا في الذمة، فليست السلعة عنده حسا ولا معنى.

وعلى هذا التفسير للحديث، فإن النهي يشمل أمورا:

أ-بيع العين المعينة التي ليست مملوكة للبائع.

ب-السَّلَم الحالّ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

ج-السَّلَم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة.

وقد رجح الإمام ابن تيمية[1] وتلميذه ابن القيم[2] هذا التفسير للحديث[3].

---

(1) **أخرجه أبو داود**، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3504، (363/5)؛ و**الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم 1234، (516/2)؛ و**النسائي**، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم 4611، (288/7)؛ و**ابن ماجة** في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم 2188، (737/2). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح؛ واعتبر الأرناؤوط إسناده حسنا في تعليقه على الحديث في سنن أبي داود، وحسَّنه الألباني [**إرواء الغليل**، 148/5]

(2) **نيل الأوطار**، 155/3.

(3) يقول ابن عابدين: "يشترط في البيع أن يكون المعقود عليه مملوكا للبائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد بيع ما ليس له، إلا السلم"[**رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية بن عابدين)**، 7/4]

(4) ذهب عامة الفقهاء إلى أن جواز السَّلَم على خلاف القياس، لأنه بيع المعدوم، وبيع المعدوم فيه غرر، لأنه لا يدري أيحصل عند الأجل أم لا، لكن النبي صلّى الله عليه وسلّم جوزه للحاجة العامة، وخالف ابن حزم وابن تيمية وابن القيم في ذلك واعتبروا أن السَّلم موافق للقياس وليس مخالفا له. [ينظر: **المحلَّى**، 107/9؛ **إعلام الموقعين**،292/1]

وعلة النهي هي الغرر، فقد يحصل البائع على المبيع، وقد لا يحصل عليه، ولذلك يمكن أن يقاس على ما ليس مملوكا للبائع ما كان مملوكا له، ولكنه ليس على ثقة من تحصيله كعبده الآبق، وبعيره الشارد ونحو ذلك[4].

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء تأكيدا لأمر التملك ما يلي: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه."[5]

**ثانيا: شرط صحة العقد الأول**

من شروط صحة بيع المرابحة صحة العقد الأول فإذا كان العقد الأول بين المؤسسة والمورد البائع فاسدا لم يجز بيع المرابحة بين المؤسسة والعميل؛ لأن المرابحة هي بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وما بني على فاسد فهو فاسد أيضا، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع، أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية، والثمن الأول معتبر في بيع المرابحة، فإذا فسدت تسميته فلا يمكن اعتباره، فلا تصح المرابحة حينئذ[6].

---

1 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ابن تيمية، ولد بحرَّان، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق، نبغ في العلم واشتهر، سجن في مصر، وعاد إلى دمشق، توفي سنة 728هـ. [**الأعلام**، 144/1]

2 محمد بن أبي بكر، شمس الدين الدمشقي، ولد سنة690هـ بدمشق، فقيه حنبلي تتلمذ على ابن تيمية، له تصانيف كثيرة منها: زاد المعاد، والطرق الحكمية، توفي سنة751هـ. [**الدرر الكامنة**، 400/3؛ **الأعلام**، 56/6].

(3) **زاد المعاد**، 810/5.

(4) **نيل الأوطار**، 155/5.

5 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 753/2/8

(6) **بدائع الصنائع**، مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406=1986)، 223/5.

## المطلب الثاني

## طرق تعاقد المؤسسة مع البائع

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند** [2/1/3]

**«يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.» [2/1/3]**

**التوضيح:**

يجوز شرعا أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع الأصلي بأن يلتقي الطرفان ويناقشا تفاصيل العقد، ويتم إبرامه مباشرة، وعمليا يحدث هذا في بيع بعض الأعيان المميزة كالعقارات، وبعض المنقولات كالسيارات وغيرها.

وأجاز الفقهاء أن يتم التعاقد عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة[1]. لذلك فإن إرسال المؤسسة أمر توريد للبائع بالبريد أو الفاكس أو غيره يعتبر إيجابا، ورد البائع بالموافقة من خلال البريد أو الفاكس، أو بإرسال فاتورة شراء، فذلك يعتبر قبولا، وبه ينعقد العقد صحيحا شرعا[2].

ويمكن إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الأنترنت ويأخذ هذا التعاقد أحكام التعاقد بين حاضرين. كما يمكن استخدام المحادثة الكتابية

---

1 ينظر لمعرفة هذه الضوابط: [**أحكام إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، محمد عقلة الإبراهيم، ط 1(عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع، 1406هـ/1986م)، ص 101؛ **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، علي محي الدين القره داغي، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثامن، 1410هـ-1990م، ص 483؛ **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (38) بشأن التعاملات المالية بالأنترنت، ص 957]

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 142

أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة الإلكترونية ويأخذ هذا التعاقد أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [2/1/3]**

**أولا**: صدرت بخصوص التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة عدَّة قرارات وفتاوى، أهمها:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 52(6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، فقد ورد فيه: "...بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرا للتطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرَّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس-عدا الوصية والإيصاء والوكالة-وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة(الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي(الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون مُلزَما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

---

1 المعايير الشرعية، ص 962-963

رابعا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشترط تعجيل رأس المال."[1]

**ثانيا: الفرق بين الإيجاب والدعوة إلى البيع:**

الظاهر من الفروع التي ذكرها أكثر الفقهاء أنهم يعتبرون تحقق الإيجاب إذا كان موجها إلى شخص معين أو جهة معينة، وإن لم يُذكَر ذلك صراحة في كتبهم. أما إذا عرض التاجر السلعة بثمن معين غير موجه إلى شخص معين أو جهة معينة، فالظاهر أنه لا يعتبر إيجابا بل يعتبر مجرد دعوة للشراء[2].

وفي مقابل هذا الرأي ورد عند المالكية فرع يجيز توجيه الإيجاب إلى عامة الناس. وهو:" وأما لو عرض رجل سلعته للبيع، وقال:" من أتاني بعشرة، فهي له"، فأتاه رجل بذلك، إن سمع كلامه، أو بلغه فالبيع لازم، وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه، فلا شيء له."[3]

وقد قاس أحد المعاصرين[4] الإيجاب عن طريق العرض على هذه المسألة فاعتبره إيجابا مقبولا، وقال بوجوب انعقاد العقد إذا التقى هذا الإيجاب بالقبول ممن له أهلية التعاقد.

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 785/2/6

2 **فقه البيوع**، العثماني، ص 35/1

3 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدسوقي، د ط (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت) 4/3

4 صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح الغليقة، ص 96

## المطلب الثالث

## شراء المؤسسة السلعة عن طريق وكيل

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/1/3]

**«الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3.» [3/1/3]**

**التوضيح:**

الوكالة من العقود الجائزة في الفقه الإسلامي، ولذلك يصح شرعا أن يتولى الشخص إبرام العقود بنفسه مباشرة، أو بتوكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه. وبناء على ذلك يجوز للمؤسسة توكيل الغير لشراء ما سوف تبيعه للعميل مرابحة.

ونظرا لاعتبارات خاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء خشية أن تتحول المعاملة إلى مجرد تمويل ربوي يغيب فيه دور المؤسسة، اعتبر المعيار أن الأصل أن تقوم المؤسسة بالشراء بنفسها من البائع، وتوَجَّه إلى التضييق في أمر اللجوء إلى الوكالة، خصوصا إذا كان الوكيل هو العميل الواعد بالشراء، فلم يجز ذلك إلا عند الحاجة الملحة، وجعلها استثناء يمكن اللجوء إليه في بعض الحالات كأن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق السلعة لغيره، وكالحالات التي يسمح فيها التوكيل تفادي تحميل السلعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم العميل.[1]

ونهج المعيار سبيل التضييق؛ لأن توكيل العميل يفقد المعاملة معناها، ويجعل المؤسسة بعيدة عن أي مخاطرة، وعن تحمل الضمان الذي يطيب بموجبه لها الربح، وهو عين السبب الذي جعل المعيار يمنع العميل –بعد أن أعطته المؤسسة توكيلا لشراء السلعة من البائع نيابة عنها–أن يبيع تلك السلعة لنفسه مرابحة بربح محدد ومتفق عليه مسبقا، بل أوجب أن تبيعه المؤسسة السلعة

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص148

بعد أن تتملكها، وفي هذه الحالة يجب الفصل بين ضمان المؤسسة، وضمان العميل كما سيأتي بيانه في البند [5/1/3].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [3/1/3]**

**أولا:** اتفق الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها، و" مستند مشروعية الوكالة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ ﴾ [الكهف:19] ووجه الاستدلال أن من بعثوه جعلوه وكيلا عنهم في الشراء. ومن السنة حديث عروة البارقي[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة...وهذا توكيل بالشراء أيضا. وأما الإجماع فقد حكاه صاحب البحر الزخار وغيره. ومستندها من المعقول الحاجة إلى استعانة الإنسان بغيره ولا سيما فيما يعجز عنه من الأعمال"[2].

**ثانيا:** يجوز بيع الوكيل على نفسه إذا صدر من المؤَكِّل إِذْنٌ صريحٌ بذلك[3]، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة[4]. يقابل هذا الرأي رأي الحنفية، والمذهب عند

---

1 عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، الأزدي، استعمله عمر على قضاء الكوفة، روى حديث" الخير معقود بنواصي الخيل"، عن شبيب بن غرقدة، قال: رأيت في دار عروة بن أبي الجعد سبعين فرسا رغبة في رباط الخيل. [**الاستيعاب**، 1065/3]

2 المعايير الشرعية، ص 632

3 ناقش بعض الباحثين المسألة باعتبارها مسألة تولي العاقد طرفي العقد (المقصود بتولي الوكيل لطرفي العقد، أن يكون وكيلا عن موكلين، بحيث يتلقى الأوامر من وجهتين)، والذي يظهر أن مسألة تعاقد الوكيل مع نفسه، ومسألة تولي الوكيل طرفي العقد تختلفان صورة وتتفقان معنى، فالوكيل في حالة التعاقد مع نفسه يقوم بالتصرف بناء على أمر من جهة واحدة، والوكيل في الحالة الثانية يتصرف بناء على أمر صادر من جهتين أو من موكلين، أحدهما يأمر بالبيع والآخر بالشراء، وهذا اختلاف الصورة. أما الاتفاق في المعنى فلأن الوكيل في كلا الحالتين هو الذي يقوم بالتعاقد أي أن الإيجاب والقبول صادر منه هو فقط. [**أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، سلطان الهاشمي، ط 1 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422 هـ-2002 م)، ص 247]

4 **حاشية الدسوقي**، 387/3؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، بعناية: رائد صبري بن أبي علقة، د.ط (بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، 375/5؛ **المبدع**، 367/4

الشافعية القائل بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه مطلقا ولو أذن له المؤكِّل[1]، وهذا الرأي القائل بعدم الجواز هو اختيار المعايير الشرعية، فقد جاء في البند [2/1/6] من معيار الوكالة وتصرف الفضولي: «ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة»،

ونص البند الموالي أي [3/1/6] على: «**ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد**»[2].

**ثالثا:** فرَّق المعيار بين توكيل المؤسسة العميلَ بالشراء، فأباحها للحاجة الملحة، وبين توكيله بالبيع لنفسه، فمنعها، وقد خلصت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في قرارها رقم (431) إلى تقسيم توكيل المؤسسة للعميل الواعد إلى سبع صور هي[3]:

1. توكيل المؤسسة العميل بالشراء والقبض والبيع على نفسه.
2. توكيل المؤسسة العميل بالشراء والبيع على نفسه.
3. توكيل المؤسسة العميل بالقبض والبيع على نفسه.
4. توكيل المؤسسة العميل بالبيع على نفسه.

وهذه الصور الأربع تضمنت توكيل العميل بالبيع على نفسه، وحكمت الهيئة بعدم جواز التوكيل فيها؛ سدا لذريعة الصورية.

5. توكيل المؤسسة العميل بالشراء والقبض دون البيع على نفسه.

ومنعت الهيئة العمل بها سدًّا لذريعة الصورية؛ ولكن في الحالات التي يتعذر فيها تعامل المؤسسة مع المورِّد مباشرة، ولا يكون لها طريق إلى المورِّد إلَّا العميل نفسه، فإنَّ على المؤسسة أن

---

1 **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، د ط (بيروت: دار المعرفة، د.ت) 32/9؛ **بدائع الصنائع**، 3465/7؛ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي الشيرازي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ =1995م)، 352/1. ينظر تفصيل المسألة ومناقشة أدلتها في: **أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية**، ص 225

2 المعايير الشرعية، ص 625

3 **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، ط 1(الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ-2010م)، ص 642-643

تعرض كل معاملة من هذا النوع على الهيئة الشرعية مرفقة مبررات التعامل بها، والضوابط التي ستتخذها ضمانا لعدم صوريتها. أي أنها جوَّزتها عند الحاجة بضوابط تمنع الصوريَّة.

6. توكيل المؤسسة العميل بالشراء فقط.

7. توكيل المؤسسة العميل بالقبض فقط.

جوَّزت الهيئة التوكيل فيهما، ولم تر فيهما ما يمنع التوكيل، وقيَّدت جواز حالة القبض-الصورة السابعة-أن يكون قبض العميل للسلعة على سبيل الأمانة، وليس له أن يتصرَّف فيها ببيع أو استهلاك إلاَّ بعد البيع عليه من المؤسسة، ويكون في أوراق المعاملة ما يثبت ذلك.

**رابعاً**: رغم مشروعية عقد الوكالة، لم يُجِز المعيار أن توكِّل المؤسسةُ العميلَ الآمر بالشراء إلا عند الحاجة الملحَّة، وذكر في تعليل ذلك: "مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان الآمر بالشراء بعد البيع."[1]

ورغم أنَّ رأياً فقهياً معتبَراً-رأي الجمهور-أجاز بيع الوكيل على نفسه إذا صدر من المؤَكِّل إِذْنٌ صريحٌ بذلك-كما سبق بيانه-، فإنَّ المعيار منع الوكيل أن يتولَّى البيع لنفسه، وألزم المؤسسة أن تبيعه بعد تملكها العين. ومبرر ذلك أن بيع المرابحة للآمر بالشراء له اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، فيجب أن يكون للمؤسسة فيه دور بارز، فإذا تقلص هذا الدور وقعنا في صورة التمويل الربوي، وآلت المعاملة إلى كون المؤسسة مقرضة إلى أجل بفائدة، فجاء المنع سدًّا لذريعة الربا، وحتَّى لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

وقد جاء في المعايير: "مستند منع الوكيل من تولي طرفي العقد-طبقا لمذهب الحنفية والأرجح عند الشافعية-هو تجنب عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد للاسترخاص للنفس.

1 المعايير الشرعية، ص 228

وترجيح المذهبين هو الملائم لتصرفات المؤسسات للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة، واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين."[1]

وهذا الترجيح يصلح مستندا لمنع بيع الوكيل على نفسه كذلك.

ومن الهيئات التي ذهبت إلى منع توكيل العميل الآمر بالشراء في المرابحة الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان، فقد ورد في البند [2-6-4] (حكم توكيل المأمور للآمر في الشراء والبيع لنفسه): "اتساقا مع شروط صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وسداً للذريعة الربوية لا يجوز للمأمور أن يوكل الآمر في شراء السلعة المطلوبة ثم بيعها لنفسه"[2].

1 المعايير الشرعية، ص 635

2 **المراشد الفقهية**، الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ط 1(الخرطوم: بنك السودان، 1427هـ-2006م)، ص 5

# المبحث الثاني

# توكيل المؤسسة العميل بشراء السلعة

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: شروط توكيل العميل بشراء السلعة**

**المطلب الثاني: الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل**

**المطلب الثالث: صدور الوثائق والعقود باسم المؤسسة**

## المطلب الأول

## شروط توكيل العميل بشراء السلعة

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند [4/1/3]**

**«يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:**

**(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل، كلما أمكن ذلك.**

**(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.» [4/1/3]**

**التوضيح:**

منع المعيار-كما سبق بيانه-أن تلجأ المؤسسة لتوكيل العميل إلا عند الحاجة الملحة، واشترط في هذه الحالة توافر شروط محددة يجب على المؤسسة أن تتخذ كل الإجراءات لتتأكد من توافرها، ومن أهم هذه الشروط:

(أ) أن تتولى المؤسسة دفع ثمن السلعة بنفسها للبائع، ولا تلجأ إلى دفع الثمن في حساب العميل الوكيل كلما أمكن ذلك.

(ب) أن تحصل المؤسسة من البائع على الوثائق التي تؤكد حقيقة البيع، فلا تكون العملية مجرد تمويل ربوي.

وسبب هذه الشروط هو استحكام شبهة التحايل على الربا في هذه المعاملة، ومن ذلك:

- احتمال عدم وجود السلعة من الأساس، وإنما يتم التعاقد بشكل صوري ليحصل العميل على مبلغ الصفقة حالا، على أن يرده آجلا بزيادة، ويكون التعاقد على شراء السلعة بينه وبين المؤسسة لمجرد التغطية على التمويل الربوي، وهذا باب واسع لو فتح لأدَّى إلى أكل الربا بأدنى الحيل.

- أنَّ المؤسسة لا تقوم بالتزامات وواجبات البائع شرعا بما في ذلك دخول السلعة في ملكها وضمانها، فتؤول الصورة إلى كون المؤسسة مقرضة إلى أجل بزيادة.[1]

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [4/1/3]**

ذكر المعيار أن مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر هو اجتناب الشبهة في تحوُّل المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة[2].

فالغاية من هذه الشروط هي التأكد من أن المبلغ الذي تدفعه المؤسسة هو ثمن بيع لسلعة حقيقية، وأن دور العميل هو دور إجرائي فقط، ومن جهة ثانية ابتعادا عن صورية العقد وشبهة الربا، حيث تنشأ علاقة مباشرة بين البائع وبين المؤسسة تتأكد المؤسسة خلالها من سعر السلعة موضوع البيع.[3]

## المطلب الثاني

## الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل

**الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/1/3]**

**«يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (ينظر الملحق أ، والملحق ب).» [5/1/3]**

**التوضيح:**

أكدت الشريعة الإسلامية على مبدأ الضمان وتحمل التبعة، فأغلقت الباب أمام الكسب الذي لا يستند إلى هذا المبدأ، وهو الربا بشتى صوره وأساليبه لأنه ظلم وليس فيه قيمة مضافة

---

1 **بيع التقسيط وأحكامه**، سليمان بن تركي التركي، ط1(الرياض: دار اشبيليا، 1424هـ-2003م)، ص97؛ **الخدمات المصرفية**، 353/2

2 المعايير الشرعية، ص 228

3 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 68

ولا تنمية؛ بل فيه الحصول على المال دون بذل جهد أو تَحمُّل للمخاطرة. وقدمت البدائل الصحيحة التي يرتبط فيها التعامل بأصول ومنافع، ويحقق التوازن بين الريع والمخاطرة المنصوص عليها في قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»[1] الذي استمد منه الفقهاء قاعدة (الغنم بالغرم)[2] التي تفيد معناه.[3]

ومن المقرر شرعا أنَّ المشتري للسلعة ينتقل ضمانها من بائعها إليه، فإذا اشترت المؤسسة السلعة من البائع صار ضمانها عليها سواءً اشترتها بنفسها، أو من خلال وكيلها؛ لأن الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترى العميل السلعة من المؤسسة، انتقل ضمانه إليه.[4]

إن دخول السلعة في ضمان المؤسسة، وتحملها المخاطرة هو الذي يطيب بموجبه لها الربح، ولا يتحقق ذلك ولا تظهر صورة الضمان الذي يحل به الربح إلا بوجود فترة زمنية بين تنفيذ الوكالة (شراء العميل بصفته وكيلا عن المؤسسة من البائع)، وإبرام عقد المرابحة (بتولي العميل طرفي العقد بصفته وكيلا عن المؤسسة بالبيع لنفسه، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء بثمن محدد)، فتتم العملية من خلال إشعارين: إشعار من قبل العميل الآمر بالشراء للمؤسسة بتنفيذ الوكالة والايجاب بالشراء (نموذج الملحق (أ))، ثم إشعار من قبل المؤسسة للعميل بالقبول وبالبيع (نموذج الملحق (ب)).

---

1 سبق تخريج الحديث

2 ينظر في تفصيل القاعدة: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، علي أحمد الندوي، (دار عالم المعرفة، 1419هـ=1999م)، 98/1

3 دراسات المعايير الشرعية، 358/1

4 **معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، محمد محمود علي شحاته، رسالة دكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، سنة 1435هـ/2014م، ص 161

أما إذا قام العميل ببيع السلعة لنفسه فور شرائها نيابة عن المؤسسة، ولم يتم قبض المؤسسة للسلعة، ولا دخولها في ضمانها، فإن العملية تصير بيعا صوريا أقرب إلى التمويل الربوي منه إلى البيع المشروع.[1]

ورد في البند [4/1/6] من المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي: «يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريا»[2].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [5/1/3]**

نص المعيار في ملحقاته أن مستند وجوب الفصل بين الضمانين-في حالة تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل-لتجنب تداخل الضمانين.[3]

وقد وردت عدة فتاوى في المسألة، وهذه نماذج لبعضها:

- ورد إلى الهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي السؤال الآتي:

هل يجوز توكيل المتعامل في الاتفاق مع مورِّد البضاعة، وشرائها واستلامها منه على أن ترد المستندات-متضمنة شهادة تفتيش من شركة متخصصة-باسم البنك؟

فكان جواب الهيئة:

لا يجوز شرعا للبنك أن يوكل الواعد بالشراء في شراء هذه البضاعة، وقبضها من البائع لنفسه مباشرة؛ لأن ذلك ذريعة إلى الربا؛ لأن هذه العملية تؤول إلى أن البنك يدفع للمورد ثمن البضاعة التي اشتراها المتعامل وقبضها مباشرة لنفسه، ويستوي في القرض بفائدة أن يدفع المقرض المال مباشرة إلى المقترض، أو أن يدفع عنه لمن باع بضاعة.[4]

---

1 بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبوزيد، ط1(دمشق: دار الفكر)، ص 221

2 المعايير الشرعية، ص 625

3 **المعايير الشرعية**، ص 228؛ فالتداخل بين الضمانين يترتب عليه وجود التباس في معرفة من يتحمل تبعة هلاك السلعة إذا هلكت، فيحصل النزاع، ويدَّعي كل طرف أنه لا يتحمل ضمانها.

4 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 816/2

- وورد في سؤال آخر:

يقوم البنك بفتح اعتماد في دولة مجاورة لشراء بضاعة ثم يبيعها مرابحة لأحد المتعاملين من رعايا تلك الدولة. فهل يجوز أن يوكله البنك باستلام البضاعة من المورِّد مباشرة؟

فكان الجواب:

إن توكيل المتعامل في قبض بضاعة اشتراها البنك، ثم إقباض نفسه بنفسه قبل أن يشتري البضاعة غير جائز؛ لأن البضاعة لم تدخل في ضمان البنك قبل أن يبيعها مرابحة، وذلك بتملكه وقبضه لها، إذ أنه في اللحظة التي قبض فيها المتعامل نيابة عن البنك قبض لنفسه من البنك، وكانت قبل القبض في ضمان المورد، وبعد القبض في ضمان المشتري مرابحة (وكيل البنك).

أمَّا توكيل المتعامل في قبض البضاعة، على أن يقوم المتعامل بشرائها لنفسه من البنك، ثم يأذن له البنك في قبضها، فإنه يجوز بناءً على أنَّ ما بيد الأمين مقبوض له حكما بعقد الشراء، وينتقل بذلك الضمان.[1]

- وفي سياق الجواب على سِؤال آخر ورد الهيئة، كان مما جاء في الجواب:

"لا يجوز في عقود المرابحات أن يوكل البنك المتعامل في شراء البضاعة التي وعد بشرائها وقبضها ثم بيعها لنفسه، وقبضها من نفسه لنفسه دون الرُّجوع إلى الموَكِّل؛ لأن هذا يؤدي إلى الإقراض بفائدة، وكأن البنك يدفع عن المتعامل ثمن الشراء للبائع حالاًّ، ليأخذ أكثر منه مؤجلا، وهذا غير جائز."[2]

1 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 817/2

2 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 208/1

## المطلب الثالث

## صدور الوثائق والعقود باسم العميل

### الفرع الأول: توضيح محتوى البندين [6/1/3] و[7/1/3]

**«الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلا عنها.» [6/1/3]**

**«يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة؛ فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكِّل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.» [ 7/1/3]**

**التوضيح:**

إن المشتري من البائع الأصلي هي المؤسسة ولذلك ينبغي أن تكون الوثائق والمستندات (عقد الشراء، أو الفواتير، أو فتح الاعتمادات المستندية) الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس باسم العميل؛ لأن تلك الوثائق هي التي تثبت في النهاية جهة ملكية السلعة، وعدم ظهور اسم المؤسسة عليها يؤدي بالمعاملة إلى أن تكون صورية. وقد استثنى المعيار حالة كون العميل وكيلا عن المؤسسة فأجاز إصدار الوثائق باسم العميل في هذه الحالة، لأنه لا يشترط شرعا تصريح الوكيل باسم الموكل في المعاملات كما وضحه البند الموالي[1].

فعند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة الأصل أن تكون الوكالة معلنة للآخرين وفي هذه الحالة فإن العميل يشتري باسم المؤسسة ويحرر فواتيره باسمها، ويسدد ثمن الشراء بشيكات مسحوبة على حساب تخصصه المؤسسة لهذا الغرض، إلى غير ذلك من مقتضيات الشراء.

كما يمكن أن يتفق الطرفان أن تكون الوكالة غير معلنة، فلا يلزم من التوكيل تصريح الوكيل باسم الموكل؛ فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى العميل الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة التي وكَّلته؛ إذا كان في ذلك مصلحة للطرفين، وبشرط ألا يترتب

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 153-154

على ذلك ضرر للآخرين، ومع جواز عدم إعلان الوكالة إلاَّ أنه خلاف الأولى، فالأولى أن يفصح الوكيل بصفته الحقيقية لانضباط التعامل ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند[6/1/3] و[7/1/3]**

**أولا:** ذكر المعيار أن: "مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.

ومستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد."[2]

**ثانيا:** يد الوكيل يد أمانة لا تضمن وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، مالم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد.

وقد جاء في المعيار الشرعي بشأن الضمانات في البند [2/2/2] ما يلي: "لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلا لا بصفة كونه وكيلا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلا".[3]

والمستند في كون يد الوكيل يد أمانة هو أنه يعمل لصالح غيره، وهذا هو الشأن في تلك التصرفات، والموكِّل قد اختار الوكيل وذلك ائتمان له فلا يناقض قوله إلاَّ بإثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط وقيود الوكالة.

1 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 70

2 المعايير الشرعية، ص 229

3 المعايير الشرعية، ص 624

أما مستند منع الجمع بين الوكالة والكفالة تنافي مقتضاهما، على أن في تضمين الوكيل شبهة الربا؛ لأن يد الوكيل يد أمانة وهي تنافي الضمان.[1]

**ثالثا:** من الحالات التي تسجل فيها مستندات البضاعة باسم العميل، حالة المرابحة الخارجية مع قيام المؤسسة بفتح الاعتماد المستندي لديها أو لدى مؤسسة أخرى باسم العميل. فإذا كان ورود هذه المستندات باسم العميل يعني امتلاكه السلعة، فلا خلاف بين المعاصرين على تحريم هذه المعاملة.[2]

واختلفوا في بعض الحالات الاستثنائية التي تضطر فيه المؤسسة إلى أن تكون المستندات باسم العميل، مع وجود اتفاق بينهما على أن ملكية السلعة تعود إلى المؤسسة.[3]

فذهبت بعض الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ومصرف قطر الإسلامي[4]، إلى ضرورة أن تسجل الوثائق باسم المؤسسة؛ لأن العميل الذي وردت الوثائق باسمه، هو من ستؤول ملكية السلعة إليه، وهذا يؤدي إلى أن تكون المعاملة صورية.[5]

وذهبت هيئات أخرى-وهو اختيار المجلس العلمي لهيئة المحاسبة والمراجعة في هذا البند من المعيار-إلى عدم الممانعة من أن تكون المستندات باسم العميل، خاصة مع القول بجواز توكيل المؤسسة للعميل بالشراء، وعدم اشتراط تصريح الوكيل باسم الموكل شرعا، فيجوز بناء على ذلك أن يشتري العميل باسمه، ولكن لصالح المؤسسة[6].

---

1 المعايير الشرعية، ص 634

2 الخدمات المصرفية، 366/2

3 من أمثلة هذه الحالات: أن يكون الاستيراد خاضعا لقيود جمركية وتراخيص تتوفر للعميل دون المؤسسة، أو أن تشترط الجهة المصدِّرة أن تكون السلعة باسم العميل باعتباره موزعا أو وكيلا لها، أو أن يترتب على كون السلعة باسم المؤسسة ضرائب إضافية. [**الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 148؛ **الخدمات المصرفية**،366/2]

4 قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، 286/1؛ الدليل الشرعي للمرابحة، ص 165

5 من الحلول التي تلجأ إليها المؤسسات حينئذ: شراء رخصة الاستيراد من العميل، أو استخدام الموافقات لإتمام عملية الاستيراد بحيث ترد المستندات باسم المؤسسة، ويتم تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية باسم العميل، وإبرام عقد البيع مرابحة معه، فتدخل السلعة إلى الدولة باسم المؤسسة. [**الخدمات المصرفية**، 367/2]

6 الخدمات المصرفية، 367/2

**خامسا: من فتاوى الهيئات الشرعية في المسألة**

- ورد في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ما يلي:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما يلي:

الخطاب رقم ع س ر/89/109 المقدم من نائب المدير العام للعلاقات الخارجية الذي يطلب فيه عدم الالتزام بتحويل المستندات ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار باسمها وإنما يحررها البائع باسم الطرف المقابل المشتري من شركة الراجحي المصرفية لكونه وكيلا عن شركة الراجحي المصرفية في الشراء ويقوم الطرف المقابل بكتابة عبارة على مستندات ووثائق الملكية يقر بموجبها أنه اشترى هذه البضاعة بوصفه وكيلا لشركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة لهذا ومراجعتها لنصوص الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة قررت عدم الموافقة على هذا الطلب، حيث أن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هو إثبات لتملكها البضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دوليا، وعدم النص عليه يؤدي بالعملية إلى الصورية خصوصا وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع حيث ستؤل إليه ملكية البضائع[1].

- ورد في الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة، ج1، فتوى 59:

أولا: إذا أعطت الشركة عميلا توكيلا للاستيراد باسمها ولصالحها، فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل؛ لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه، ولكن لصالح الموكل، ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه، وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك. ثم عند وصول المستندات يتم عقد المرابحة بين الشركة بصفتها مالكا وبائعا، وبين العميل بصفته مشتريا، وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة أي بحصول ملك الشركة للسلعة.

ثانيا: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة، ثم يبيع تلك السلعة لنفسه، وكان ثمن البيع محددا من قبل الشركة، فإن ذلك جائز أيضا، ويكون الوكيل قد تولَّى طرفي العقد وبعد إنجازه تنفيذ الوكالة وحصول ملك الشركة للسلعة، فإن الوكيل يكون له صفتان: صفة الوكيل عن الشركة بالبيع لنفسه أو لمن شاء بثمن محدد، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء، ولكن

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 154

لابد من أن يرسل الوكيل (في هذه الحالة أيضا) إشعارا بأنه أنجز الوكالة وبأنه اشترى السلعة لنفسه، ليحصل الفاصل بين الضمانين، ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين، أي ضمان الموكل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة، ولحظة البيع من الوكيل لنفسه، وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقا)؛ لأنه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه، فإذا تلفت تتلف على حسابه.

لذا عليه أن يرسل إشعارا مؤرخا بأنه أنجز الوكالة ثم باع لنفسه، وهذه الصورة غير مستحسنة بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى (رقم 20 في الفتاوى)؛ لأن دور الشركة يختفي تقريبا، وتتعرض مصالحها للخطر إذ ربما يتملك الوكيل السلعة، ويتأخر في الإشعار بالشراء، وتتلف فيضيف التلف إلى الفترة التي كان فيها وكيلا، ويدعي أنها أمانة لتحميل ضمانها على الشركة..."[1].

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 157

# المبحث الثالث

# قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: التحقق من قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها**

**المطلب الثاني: كيفية قبض الأشياء**

**المطلب الثالث: القبض الحكمي للسلعة**

إن تملك المؤسسة للسلعة لا يترتب عليه جواز بيع تلك السلعة؛ بل لابد من قبضها (حيازتها) ودخولها في ضمانها، ومسألة القبض هي مجال لاختلاف كبير بين المؤسسات الإسلامية، فبعضها يكلف مندوب البنك لاستلام البضاعة، وفي بعضها يتم الاستلام للسلعة مشاركة بين مندوب البنك والعميل، وفي بعضها الآخر يقوم العميل باستلام السلعة.

## المطلب الأول

## التحقق من قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها

### الفرع الأول: توضيح محتوى البندين [1/2/3] و[2/2/3]

**«يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة.» [1/2/3]**

**«الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر». [2/2/3]**

**التوضيح:**

تملك المؤسسة للسلعة شرط لجواز بيعها للعميل، إلا أن مجرد التملك لا يكفي إذ لابد من قبضها، لذلك يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل بالمرابحة سواء كان قبضا حقيقيا أو حكميا[1].

ويتطلب قبض المؤسسة السلعة أن يتولَّى أحد موظفيها الإشراف على عملية استلام السلعة من البائع، كما قد يتطلب وجود مخازن خاصة بالمؤسسة لتودع فيها تلك السلع المشتراة، وهذا ما

1 سيأتي بيان معنى القبض الحقيقي والحكمي في البند[3/2/3]

يندر وجوده لدى المؤسسات المالية الإسلامية مما يضطرها إلى اللجوء إلى طرق أخرى لحيازة السلعة.[1]

إن في بيع السلعة قبل قبضها غرر يفسد العقد، وصورة ذلك الغرر هو أنه لا يدري أحد هل تبقى السلعة أم تهلك قبل أن تقبض، فإن هلكت يبطل البيع الأول، فينفسخ تبعا لذلك البيع الثاني؛ لأنه مبني على الأول[2].

إن التأكيد على اشتراط القبض يأتي استجابة ومعالجة لما هو حاصل من كثير من المؤسسات إذ لا تقوم بقبض السلعة القبض الشرعي الكافي، بل تقوم بإتمام عقد البيع مع العميل قبل أن تستلم السلعة، بل ربما لا تعرف شيئا عن السلعة، فبمجرد ارسال المستندات الدالة على نقل الملكية تقوم المؤسسة بالتعاقد مع العميل مرابحة، بل وفي كثير من الأحيان يبرم عقد البيع مع العميل قبل أن تبتاع المؤسسة السلعة، وفي بعض الأحيان تقوم المؤسسة ببعض الإجراءات التي لا تعد كافية في تحقق القبض[3].

قبض السلعة له أهمية كبرى في المعاملات؛ لأن به تنتقل مسؤولية الضمان للمشتري، فالمؤسسة بقبضها السلعة بأي شكل من الأشكال المشروعة تصير مسؤولة عما يحدث للسلعة من وقت استلامها لها، فتتحمل تبعة هلاكها، والحد الأدنى لتحقق متطلب القبض الشرعي للسلعة هو تحمل المؤسسة لتبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع الأصلي وتدخل في ذمة المؤسسة، ويتم ذلك عمليا إذا تم تعيين السلعة وفرزها[4].

فإذا كانت السلعة سيارة مثلا، فينبغي للمؤسسة قبل بيعها للعميل أن تكون قد اشترت سيارة بعينها محددة تحديدا نافيا للجهالة، وذلك بتعيين ماركتها التجارية، وسنة انتاجها ولونها

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 165

2 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 40

3 الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، 302/3؛ التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ص 131

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 153؛ المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 41

ورقم الهيكل، إلى غير ذلك من الأوصاف التي تميز هذه السيارة عن غيرها، فإذا هلكت هذه السيارة بعد شراء المؤسسة لها وقبل أن تبيعها إلى العميل، فإنما تهلك على مسؤولية المؤسسة[1].

والواجب أن تتضح نقطة الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل، واللحظة التي ينتقل فيها الضمان من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [1/2/3] و[2/2/3]**

**أولا: مفهوم القبض وطرقه إجمالا**

القبض لغة: من قبضت الشيء قبضا، أي أخذته، وهو في قبضته، أي في ملكه، وقبض عليه بيده: ضمَّ عليه أصابعه، والقبض ضد البسط، ويقال: صار الشيء في مقبضك أي في ملكك، وقبضه بيده أي تناوله بيده[(2)].

ومن هذه المعاني يظهر أنه لا ينحصر معنى القبض في الأخذ باليد فقط، بل هو أعم من ذلك.

طرق القبض عند الفقهاء: لاحظنا أن معنى القبض في اللغة لا ينحصر، وفي الشرع جاء أيضا مطلقا من غير تقييد، لذلك تعددت أقوال الفقهاء في حقيقته، واختلفوا فيما يتم به تبعا لتفاوت المعقود عليه المراد قبضه، فقد يكون المبيع عقارا، وقد يكون منقولا.

وقد ورد في المعيار الشرعي رقم(18) بشأن القبض في تعريف القبض ما يلي:

"القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف".[3]

**ثانيا: البيع قبل القبض**

وردت عدَّة أحاديث في النهي عن البيع قبل القبض:

---

1 المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، ص 41

(2)لسان العرب، 11/12؛ معجم مقاييس اللغة، 50/5؛ القاموس المحيط، ص651.

3 المعايير الشرعية، ص 497

- قبل ذكر أقوال الفقهاء في المسألة نذكر بعض الأحاديث الواردة فيها: عن زيد بن ثابت ﷺ (1) أن النبي صلَّى الله عليه وسلم (نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم)(2).
- عن حكيم بن حزام ﷺ قال قلت: يا رسول الله إني أشترى بيوعا فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال:(يا بن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه)(3).
- عن ابن عمر ﷺ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال:(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)(4).
- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه قال:(من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)(5).
- عن ابن عباس ★ أنه قال: (أما الذي نهى عنه النبي صلَّى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض)(6).

---

(1) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل ولد سنة 11قبل الهجرة، من كتاب الوحي، ومن الثلاثة الذين جمعوا القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه، روي له 98 حديثا، توفي سنة45 هـ على الراجح. [**الاستيعاب**، 537/2؛ **أسد الغابة**، 346/2؛ **الإصابة**، 22/3].

(2) أخرجه **أبوداود في سننه**، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم3499، (358/5)؛ و**الحاكم في المستدرك**، كتاب البيوع، رقم 2318، (343/2). قال النووي: رواه أبو داوود بإسناد صحيح ولم يضعفه فهو حجة عنده.[**المجموع**، 328/9]

(3) أخرجه **أحمد في المسند**، رقم 15390، (ص 1069)؛ و**عبد الرزاق في المصنف**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، رقم 14214، (39/8)؛ و**الطحاوي** في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض، رقم5641، (38/4)؛ **والدارقطني في السنن**، كتاب البيوع، رقم 25/2783، (576/2). قال ابن القيم: وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي. [**تهذيب السنن**، 1679/4-1680].

(4) **متفق عليه**: أخرجه البخاري، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم 2026، (750/2)؛ ومسلم، في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم 1526، (1160/3).

(5) أخرجه **مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، رقم 1528، (1162/3).

(6) **متفق عليه**: أخرجه **البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم 2135، (ص 513) بلفظ (قبل أن يقبض)؛ و**مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض، رقم 1525، (1159/3) بلفظ (و أحسب كل شيء بمنزلة الطعام)؛ وأخرجه **النسائي** في السنن،كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم 4599، (ص 476).

وقد اتفق الفقهاء جميعا على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يقبضه[1].

واختلفوا في غير الطعام على أقوال أشهرها ثلاثة، هي:

**الأول:** المنع من بيع المبيع قبل قبضه مطلقا، وهو مذهب الشافعية[2]، ورواية عن أحمد[3].

استدلوا بعموم أحاديث النهي، كحديث حكيم ابن حزام، وحديث عبد الله بن عمر، وأن ما ورد من الأحاديث يخصص ذلك بالطعام فهو خرج مخرج الغالب، وأنه إن نُهي عن الطعام مع كثرة الحاجة إليه، فغيره أولى بالمنع[4].

**الثاني:** جواز بيع المبيع قبل قبضه إلا الطعام، فإنه إن أُشترِي جزافا جاز بيعه قبل قبضه، أما إذا اشتُري بكيل أو وزن فلا يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور عند المالكية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

واستدلوا بالقول بأنَّ الأحاديث الواردة بالنهي جاءت بالتنصيص على الطعام، وهو ما يَدُلُّ على أن ماعدا الطعام بخلافه في الحكم، إذ لا فائدة من تخصيص الطعام بالذِّكر، إلا إفادة أن غيره بخلافه[7].

**الثالث:** جواز بيع العقار قبل قبضه، أما المنقولات فلا يجوز بيع شيء منها قبل القبض، وهو مذهب الحنفية[8].

---

(1) **المبسوط**، 13/8؛ **القوانين الفقهية**، ص204؛ **المجموع شرح المهذب**، 326/9؛ **الشرح الكبير** (بهامش المغني)، 116/4. قال الشوكاني:" روي عن عثمان البتي أنه يجوز بيع كل شيء قيل قبضه والأحاديث ترد عليه". [**نيل الأوطار**، 158/5].

(2) **المجموع**، 319/9.

(3) المبدع شرح المقنع، 117/4.

(4) **المجموع**، 329/9.

(5) بداية المجتهد، 144/2.

(6) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، د.ط (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ =1970) 100/2-101.

(7) **المجموع**، 327/9؛ **بداية المجتهد**، 145/2.

(8) **المبسوط**، 9/8.

واستدلوا بالقول بأن المنقول يمكن أن يهلك، ففيه غرر انفساخ العقد الأول، وهو علة النهي عن البيع قبل القبض، وهذا المعنى غير موجود في العقار لأن الهلاك فيه نادر[(1)].

وللترجيح بين هذه الأقوال نرى أن تعليلات الفقهاء للنهي عن بيع ما لم يقبض تعددت، ومنها:

1-العلة هي الغرر لاحتمال هلاك المعقود عليه أو تغيُّره، وخصوصا الطعام.

2-العلة عدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه[2].

3-العلة هي شبهة الربا؛ لأن الذي يشتري سلعة بألف دفعها إلى البائع، ولم يقبض منه السلعة، ثم باعها لآخر بألف ومائة وقبضها، والسلعة في يد البائع فكأنه باع ألفاً بألف ومائة[(3)].

4-العلة ربح ما لم يضمن، لأن البائع يبيع ما ليس في ضمانه، وهذه العلة هي التي رجحها المعيار حين ذكر أن: "مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها للعميل"[4].

والذي يظهر أن هذه العلل والمعاني متحققة في كل مبيع بِيع قبل القبض، فتشمل العقار والطعام وغيره، إضافة إلى أن بعض الأحاديث جاءت عامة، وهذا ما يرجح-والله أعلم-أن المنع عن بيع السلع قبل القبض لا يقتصر على سلعة دون أخرى.

**ثالثا:** مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.[5]

**رابعا:** وردت في مسألة البيع قبل القبض عدَّة قرارات مختلفة الموقف من المسألة ومن أهمها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 13(3/1) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقد ورد فيه[6]:

---

(1) **المجموع**، 328/9؛ **المبسوط**، 9/8.

2 **القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها**، محمد الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 484/2-485

(3) **فتح الباري**، ابن حجر، 441/4.

4 المعايير الشرعية، ص 229

5 المعايير الشرعية، ص 229

6 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، 527/2

أولا: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً...

ثالثا: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

- فتاوى بالمنع: ومن ذلك أنه قد ورد الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي السؤال الآتي:

في بعض الحالات يرفض بائع السيارة المستعملة تسليمها للبنك، ومن ثَمَّ للمتعامل إلَّا إذا استلم شيكا بقيمة السيارة، وهذا يتعارض مع النظم المعمول بها في البنك. فهل يجوز أن يتم التسليم والتوقيع على العقود، وأن يترك المتعامل السيارة لدى البائع، ثم يقوم المتعامل بتسجيل السيارة في دائرة المرور، وبعدها يسلم المعرض السيارة للمتعامل؟

فكان جواب الهيئة:

في عقد بيع المرابحة لا يجوز أن يبيع البنك السلعة للمتعامل الواعد بشرائها إلا بعد تملك البنك وقبضه لها، فلا يجوز أن يوقع المتعامل الواعد بشراء سيارة من البنك عقد البيع مع البنك بتسلمها من البائع (للبنك)[1] مباشرة قبل أن يتسلمها البنك من البائع.

ولا مانع من تسليم البنك لبائع السيارة المستعملة شيكا بثمنها قبل أن يتسلمها إذا رفض البائع تسليمها للبنك قبل دفع الثمن، ولا مانع شرعا من أن يُعدِّل البنك التعليمات التي تقضي بعدم دفع ثمن السيارة المستعملة قبل تسلُّمها وتسجيلها.[2]

- فتاوى بالجواز:

ومن أمثلتها فتاوى بيت التمويل الكويتي، فقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في عِدَّة فتاوى البيع قبل قبض السلعة في غير الطعام، ومن أجوبة الهيئة في هذا الشأن:

1 هكذا في الفتوى، والصحيح (المتعامل) بدل (البنك).

2 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 179/1

" إذا كانت هذه السلع من قبيل الطعام فلابد من حيازتها الفعلية قبل التصرف وهذا أمر مجمع عليه. أما إذا كانت هذه السلع ليست من قبيل الطعام فالإمام مالك لا يشترط قبضها قبل التصرف ولكن يُكتفى بالتملك. وترى الهيئة الأخذ برأي الإمام مالك تيسيرا على النَّاس..."[1].

## المطلب الثاني

## كيفية قبض الأشيـاء

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/2/3]

**«إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها. فكما يكون القبض حسيا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضًا اعتبار وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.» [3/2/3]**

**التوضيح:**

سبق القول إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها؛ لأن القبض جاء على لسان الشارع مطلقا من غير تقييد لا في الشرع ولا في اللغة، ولذا نص الفقهاء على أن المرجع في تحديد القبض إلى العرف، فكُلُّ ما عَدَّهُ العرف قبضا في أي عصر من العصور فهو معتبر قبضا في النظر الشرعي، طالما أنه لا يخالف نصا شرعيا ثابتا صريحا، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضا شرعا؛ لأن ما كان من الأحكام مناطه العرف فإنه يتغير بتغيره[2].

والقبض يكون حقيقيا كما يكون حكميا، ويقصد بالقبض الحقيقي للأموال: القبض الحسي لها كالأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض.

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 169

2 دراسات المعايير الشرعية، 1061/2

أما القبض الحكمي: فهو القبض الاعتباري بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسا[1].

ويختلف قبض الأشياء بحسب اختلاف حالها وأوصافها وهي في الجملة عقار ومنقول.

ويقصد بالعقار الأرض والبناء والشجر[(2)]. أو: " هو ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله مع بقائه على هيئته وصورته، كالأراضي والدور".[3]

ويكون قبض العقار بالتخلية[4] والتمكين من اليد والتصرف. فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تعتبر التخلية قبضا. أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته، فيكون بالنقل أو الكيل أو بالتناول أو بالتحويل أو بالتخلية حسب اختلاف المنقولات في أوصافها وأحوالها، وفيه تفصيل عند الفقهاء[5].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [3/2/3]**

**أولا:** تعددت أقوال الفقهاء في حقيقة القبض، واختلفوا فيما يتم به تبعا لتفاوت المعقود عليه المراد قبضه، فقد يكون المعقود عليه عقارا، وقد يكون منقولا.

**قبض العقار:**

1 **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 53(4/6)** بشأن القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته السادسة بجدة في 1410هـ/1990م.

(2) حاشية على الشرح الكبير، 145/3؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص 319.

3 **المعايير الشرعية**، ص 514؛ اختلف الفقهاء في المراد بالعقار على قولين: أحدهما للحنفية: وهو أن العقار ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، كالأراضي والدور. أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية. والثاني: وهو أن العقار يطلق على الأرض والبناء والشجر.

**4** المراد بالتخلية الاذن للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع دون تسليم المشتري إياه. [**مجلة الأحكام العدلية**، المادة 263، ص 131]

**5** ينظر تفصيل ذلك: [**دراسات المعايير الشرعية**، القبض وأحكامه وصوره، نزيه حماد، 1034/2؛ **القبض وأثره في العقود**، منصور عبد اللطيف صوص، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، ص 54]

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية، والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن بأن منعه شخص أخر، فلا تعتبر التخلية قبضا، فإذا كان للعقار قفل فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتمكن من فتحه من غير تكلف[1].

**قبض المنقول:**

يقصد بالمنقول خلاف العقار أي كل ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك[2].

اختلف الفقهاء في قبض المنقول على قولين:

الأول: أن قبض المنقول يتحقق بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن معه من الاستفادة والتصرف فيه. وهو مذهب الحنفية[3].

الثاني: أن قبض المنقول لا يتحقق بالتخلية، بل لابد من أمر زائد عليها، وهو يختلف بحسب المعقود عليها.

1-المناولة باليد: وتكون في المنقول الذي يمكن تناوله، كالنقود والثياب، وهذه الطريق للقبض هي أقوى الطرق في إثبات الملك، حيث تعد اليد آلة الأخذ.

2-الاستيفاء بالتقدير: وذلك فيما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد، فقبض هذا المنقول يكون بالكيل أو الوزن أو الذرع.

3-النقل والتحويل: عندما يكون المنقول لا يعتبر فيه التقدير لعدم إمكانه، أو أنه لم يراع فيه، كالأمتعة والعروض والدواب والصُبْرة تباع جُزافا، فيكون القبض بنقل المبيع وتحويله.

هذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

---

(1) **المجموع**، 333/9

(2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، ص 448؛ المعايير الشرعية، ص 514

(3) رد المحتار على الدر المختار، 95/7-96

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 145/3

(5) **المجموع**، 333/9

(6) **الإنصاف**، 1/ 800-801

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلاف الأعراف، فهو أمر يختلف من بلد إلى أخر ومن سلعة إلى أخرى.

**ثانيا:** قرر مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم (55/4/6) بشأن: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها في هذه المسألة ما يلي:

"قبض الأموال كما يكون حسيا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها"[1].

**ثالثا:** مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف؛ ولأن الغرض من القبض التمكن من التصرف فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضا.[2]

## المطلب الثالث

## القبض الحكمي للسلعة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [4/2/3]

**«يعتبر قبضا حكميا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق بها.» [ 4/2/3]**

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 771/1

2 المعايير الشرعية، ص 229

**التوضيح:**

إن القبض الحكمي التقديري مقبول ومعتبر ومعروف عند الفقهاء في أحوال كثيرة، يقام فيها مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وإن لم يكن متحققا حسا في الواقع، وذلك لمسوغات وضرورات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه.

لقد تطورت الخدمات المالية وأساليب التجارة العالمية، وتطورت طرق التخزين الحديث، فتوسع مجال القبض الحكمي للأموال واتسعت رقعته، وظهرت ممارسات معاصرة ينطوي عليها عمل المؤسسات المالية الإسلامية، وتعتبر تطبيقا لمبدأ القبض الحكمي تقوم مشروعيتها على ارتكازها إلى قواعد العرف والتعامل والمصلحة المرسلة[1]، ومن هذه التطبيقات التي أشار المعيار إليها، وعدَّها من صور القبض الحكمي:

**أولا:** تسلُّم المؤسسة أو وكيلُها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، فهو في حكم القبض الحقيقي لأنَّه يكفل للمؤسسة السيطرة على البضاعة والتصرف فيها[2].

وسند الشحن هو سند إثبات عقد النقل البحري، أصبح يستخدم بذاته لإثبات عقد النقل البحري، كما أصبح يقوم بتمثيل البضاعة المنقولة بسبب قابليته للتداول، فتعد حيازته بمثابة حيازة للبضائع ذاتها، وسندات الشحن ليست أورقا تجارية لأنها لا تمثل مبلغا ماليا معينا من النقود يسهل الحصول عليه[3]، ومع ذلك فإنه يتم تداولها عن طريق التظهير[4].

---

1 دراسات المعايير الشرعية، 2/1041-1061

**2** ورد في المادة 749 من القانون البحري الجزائري "تشكل وثيقة الشحن الاثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر، وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها" [**القانون الصادر بأمر 80/76**، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 1977/29 المتضمنة القانون البحري الجزائري]، فسند الشحن يمثل البضائع، فيجوز تداولها بتداوله، ويقرر لحامله الشرعي حق استلام البضائع من الناقل البحري في ميناء الوصول.[ **مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل اتفاقية روتردام**، نبات خديجة، مذكرة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة بومرداس ، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص عقود ومسؤولية، ص 12]

3 أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 26

4 التظهير هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص (يسمى المظهر) إلى شخص آخر (يسمى المظهر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها بعبارة تفيد الملك. [**أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ص 165؛ **المعايير الشرعية**، ص 461]؛ أو هو نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد آخر جديد أو وكيله، أو استيفاؤها أو

وقد جاء في تعريف بوليصة الشحن في ملحق المعيار رقم (14) بشأن الاعتمادات المستندية: "واسمها بوليصة الشحن البحري/عبر المحطَّات (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظُهِّرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع كما قد تكون على المشتري طبقا لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية). وهي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير[1].

ومن خصائص سند الشحن:

- أنه أداة لإثبات عملية شحن البضاعة، وتسلمها للناقل.
- يعتبر دليلا لإثبات ملكية البضاعة المشحونة، ويصبح حامل سند الشحن في حكم الحائز للبضاعة، ويترتب على ذلك إمكانية بيعها أو رهنها أثناء نقلها[2].

**ثانيا:** تسلم المؤسسة لشهادات التخزين التي تعيّن البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق بها[3]، والتي تثبت الملكية لحامل الشهادة وحده دون سواه. إن تظهير تلك الشهادات للمالك الجديد يعتبر بمثابة القبض، وتقع تبعة الهلاك على من ظُهّرت له هذه الشهادة أخيرا.

---

رهنها بعبارة تفيد ذلك، ويعتبر تظهيرها بمثابة قبض للأعيان التي هي وثائق بها. [**التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة**، مجلة العدل، العدد 58، ربيع الآخر 1434هـ – السنة الخامسة عشرة، ص 193]؛ ومستند مشروعية التظهير أنه لا يخرج عن كونه حوالة أو وكالة، وهما جائزان. [**المعايير الشرعية**، ص 454]

1 المعايير الشرعية، ص 416

2 **القبض الحكمي في الأموال**، عاصم بن منصور بن محمد أباحسين، رسالة دكتوراه في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1433هـ-1434هـ، ص 469

3 هي مخازن مؤجرة لأصحاب البضائع، وتحفظ بسجلات، وتمنح شهادات تخزين لأصحابها. وهذه الشهادات معترف بها عالميا، ويجري العرف بالاكتفاء باستلام هذه الشهادات عندما يجيز للمشتري باستلام البضاعة تظهير الشهادات للمالك الجديد ويُمكَّن من استلام البضاعة ونقلها إلى أي مكان يشاء. [**الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 168]

وقد ورد في المعيار رقم (18) بشأن القبض تأكيد وزياد توضيح لما ورد في البند هنا حيث ورد في بنده [4/3]: "يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضا حكميا لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية".[1]

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند[4/2/3]**

**أولا:** جاء في ملحق معيار القبض: "مستند القول باعتبار تسلُّم مستندات السلع والمعدات والبضائع (مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضا حكميا لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلا على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف. ثم إن مبنى اشترط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي... ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنيا على العرف، فإنَّ كل ما عدَّه العرف قبضا في عصر من العصور، فهو معتبر قبضا في النظر الشرعي، فإن تغيَّر عرف الناس في ذلك سقط اعتباره قبضا شرعيا؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام، فإنه يتغيَّر بتغيُّره إلا ما خصه الشرع. وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلُّم مستندات السلع والبضائع المنقولة-ولو كانت ممَّا يعتبر فيه التقدير-قبضا حكميا لها، فإنه يُعَدُّ كذلك في النظر الشرعي، والأصل -كما قال الونشريسي-: "أن ما جرى به عمل النَّاس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق"[2].

**ثانيا:** اعتبر المعيار تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، قبضا حكميا[3]، ولم يفرّق بين صور البيع البحري المختلفة، وقد ذهب الفقهاء -الذين

1 المعايير الشرعية، ص 498

2 المعايير الشرعية، ص 510

3 كما ورد ذلك أيضا في البند [5/3] من معيار القبض إذ جاء نصه: "يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القبض أو المظهرة لصالحه قبضا حكميا لما تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية". [**المعايير الشرعية**، ص 498]

بحثوا المسألة، واطلعت على بحوثهم[1]-أنَّ ذلك صحيح في حالة البيع بشرط التسليم في بلد القيام[2].

فإذا أرادت المؤسسة أو وكيلها بعد تسلم سند الشحن أت تبيع السلعة، فيكون بيعها من باب بيع العين الغائبة على الصفة، لأن السلعة المبيعة غائبة عن المتعاقدين، وسند الشحن يتضمن وصفا للسلعة، وهذا البيع وقع فيه الخلاف بين الفقهاء وتشعبت فيه آراؤهم، وطلبا للاختصار أنقل بإيجاز ما قرره الدكتور العياشي فداد، فقد حصر خلاف الفقهاء فيها في اتجاهين[3]:

الأول: من يرى جواز بيع العين الغائبة

وهو رأي جمهور الفقهاء على الإجمال وإن اختلفوا في التفاصيل.

الثاني: من يمنع بيع العين الغائبة

وهو مذهب الشافعية في الجديد[4]، وأظهر الروايتين في مذهب أحمد[5].

وبعد أن استعرض أدلة الفريقين، ومناقشتها رجّح قول الجمهور، وذلك للاعتبارات التالية:

1. أنَّ هذا البيع مشمول بالنص القرآني العام في حِلِّ البيع، ودعوى التخصيص بالنهي عن الغرر لا تستقيم، فيبقى العموم على عمومه.

---

1 ينظر مثلا: القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها، الصديق الضرير، ص 487؛ الخدمات المصرفية، 372/2؛ القبض الحكمي في الأموال، ص 471-472؛ معيار المرابحة، شحاته، ص 188.

2 في هذا البيع يسلِّم البائع إلى المؤسسة السلعةَ في ميناء القيام (ميناء الشحن)، ويترتب على ذلك أن تكون تبعة هلاك السلعة أثناء النقل على المشتري (المؤسسة)، لأن ملكية السلعة تنتقل إلى المشتري أو وكيله، وبالتالي تدخل السلعة في ضمانه، فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، بعد تسلمه سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد (العميل) بتظهير سند الشحن؛ لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري. **[ينظر المراجع السابقة]**

3 **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، العياشي فداد، ط 1 (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ-2000 م)، ص 39 وما بعدها

4 الأم، 3/3؛ مغني المحتاج، 19/2

5 **المغني**، عبد الله ابن قدامة، عناية: مجموعة من العلماء، طبعة جديدة بالأوفست (بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م) 31/6؛

2. أن الصفة تقوم مقام الرؤية، ورُبَّ وصف دقيق أصدق من رؤية عابرة.
3. أن من رأى المنع لم يسعفه الدليل الصحيح الصريح لإبطال هذا البيع[1].

وهو ما ذهب إليه الشيخ الصديق الضرير أيضا، قائلا عن هذا البيع: "...وهو جائز عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في لزومه وعدمه، والرأي المقبول عندي هو أن مشتري العين الغائبة على الصفة، إذا وجدها متفقة مع الصفة إذا وجدها متفقة مع الصفة لزمته، وإذا كانت مختلفة فله الخيار في إمضاء البيع وفسخه"[2].

**ثالثا:** يلتحق بالقبض الحكمي لسندات الشحن كل ما كان مثلها في العرف والقانون كاستلام البطاقة الجمركية الأصلية للسيارات المستوردة، وتداولها ببيعها لصالح المشتري، واستلام فواتير البيع والشراء وسندات القبض للبضائع الحاضرة، ويشمل ذلك نظام الإيداع في المخازن العامة، وهو عقد يلتزم بموجبه الخازن بتسلم بضاعة لتخزينها وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب مستندات قابلة للتظهير أو قابلة للتداول التجاري يصدرها المخزن العام تعرف بـ"إيصال التخزين"، فهو عقد الإيداع الذي يصدره الخازن العام يوضح فيه اسم المودع، وعنوانه، ونوع البضاعة، وكميتها، وقيمتها، وجميع البيانات اللازمة، ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال ملكية البضاعة إلى المظهر إليه[3].

1 البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، ص 53
2 القبض صوره وخاصة المستجدة منها، العدد 6، 488/1
3 القبض الحكمي في الأموال، أبا حسين، ص 472

# المبحث الرابع

# تسلم المؤسسة السلعة من البائع وتأمينها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تسلم المؤسسة السلعة من مخازن البائع**

**المطلب الثاني: التأمين على سلعة المرابحة**

**المطلب الثالث: التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة**

## المطلب الأول

## تسلم المؤسسة السلعة من مخازن البائع

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/2/3]

**«الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.» [ 5/2/3]**

**التوضيح:**

إذا كان الأصل أن تقوم المؤسسة بالتعاقد مع البائع؛ فإن الأصل كذلك أن تقوم بنفسها باستلام السلعة من مخازن ذلك البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسليم. ويقتضي ذلك أن يتولى أحد موظفي المؤسسة أو أحد مندوبيها الإشراف على عملية استلام البضاعة من البائع، وبذلك تحوز المؤسسة السلعة، وتنتقل مسؤولية ضمانها إليها.

ويجوز للمؤسسة أن توَكل غيرها للقيام بعملية استلام السلعة نيابة عنها، وبذلك تدخل في حيازتها، والأولى حينئذ أن يكون الوكيل طرفا ثالثا غير العميل الواعد بالشراء كما سبق بيانه في البند[3/1/3].

وفي هذه الحالات الاستثنائية التي يتم فيها توكيل العميل الآمر بالشراء باستلام السلعة من البائع الأصلي نيابة عن المؤسسة، يجب أن يكون عقد الوكالة مستقلا عن عقد بيع المرابحة خشية توهم الربط بين التوكيل والشراء بالمرابحة[1].

### الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [5/2/3]

**أولا:** توكيل المؤسسة العميل في قبض السلعة:

الأصل أن تتولَّى المؤسسة قبض السلعة من البائع من خلال أحد موظفيها، ويمكنها أن توكل جهة أخرى للقيام بذلك، وبعد القبض تقوم ببيعها للعميل، فإذا كان الوكيل في هذه الصورة هو

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 166

العميل نفسه، وذلك بأن وكَّلته المؤسسة بقبض السلعة، وبعد أن قبضها باعتها له، فهذا مشروع –وفقا لاختيارات المعيار[1]– شرط أن يكون عقد الوكالة مستقلا ومنفصلا عن عقد البيع بالمرابحة، ليتمايز ضمان المؤسسة عن ضمان العميل، ولهذا أكَّد المعيار في ملحقه على أن: " مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلا عن عقد الشراء بالمرابحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة"[2].

ولكن ثمَّة صورة أخرى لتوكيل العميل بالقبض تحصل في واقع ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية، وهي أن تبيع المؤسسة السلعة للعميل، ثم توكِّله بقبض السلعة بعد ذلك، وهذه الصورة غير مشروعة–وفقا لاختيارات المعيار[3]–؛ لأنها من بيع السلعة المشتراة قبل قبضها لا حقيقة ولا حكما، ولم تدخل في ضمانه مطلقا[4].

**ثانيا:** يقوم قبض العميل الأول بوصفه وكيلا عن المؤسسة مقام القبض اللاحق بوصفه مشتر من المؤسسة. ورد في البند [6/3] من معيار القبض: "يقوم القبض السابق لعين من الأعيان مقام القبض اللاحق المستحق بسبب معتبر شرعا، سواء أكانت يد القابض السابق يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض اللاحق المستحق قبض ضمان أم قبض أمانة"[5]، وبيَّن المعيار أن: (مستند قيام القبض السابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق بسبب معتبر شرعان ونيابته منابه، هو أن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر وجد القبض وهو مبني على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو باع شخص شيئا أو وهبه أو رهنه وهو عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو وكيل أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقا، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان. أما ما ينشأ عنه

1 لأن من الفقهاء من يرى منع توكيل المؤسسة للعميل مطلقا في بيع المرابحة سدا لذريعة الصورية.

2 المعايير الشرعية، ص 229

3 قرر المعيار تحريم بيع السلعة قبل القبض في جميع أنواع السلع دون استثناء.

4 القبض صوره وبخاصة المستجدة منها، الضرير، 6، 487/1

5 المعايير الشرعية، ص 498

من كون المقبوض مضمونا أو أمانة في يد القابض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض)[1].

## المطلب الثاني

## التأمين على سلعة المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [6/2/3]

**«التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، ويجب أن يكون التأمين تكافليا كلما أمكن ذلك» [6/2/3]**

**التوضيح:**

السلعة في مرحلة تملك المؤسسة لها وقبل بيعها للعميل في ذمة المؤسسة، وهي المالكة لها، ومن يتحمل المخاطر المترتبة عنها، ويترتب على ذلك أن مسؤولية تأمين السلعة في هذه المرحلة تقع على عاتقها، فيجب على المؤسسة أن تقوم بإجراءات التأمين، وأن تصدر بوليصة التأمين باسمها، فتتحمل تكلفتها، وتكون على حسابها، وفي حالة الضرر يكون التعويض بطبيعة الحال من حقها، وليس من حق العميل ولو زادت قيمة التعويض عن ثمن السلعة إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل.

وقد يطلب العميل أحيانا من المؤسسة عدم التأمين، أو الاقتصار على تأمين محدود، لئلا ترتفع عليه تكلفة السلعة، وقبول المؤسسة لذلك لا يعفيه من تحمل مسؤولية أي هلاك أو تلف يصيب البضاعة. ومن حق المؤسسة في حالة التأمين أن تضيف مصروفات التأمين إلى تكلفة السلعة، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة.

---

1 المعايير الشرعية، ص 510

وحين تؤمّن المؤسسة يجب عليها أن تقوم بإجراء التأمين لدى شركات التأمين والتكافل الإسلامية، ولا يجوز لها أن تصير إلى شركات التأمين التقليدية إلا في الحالات الاضطرارية[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [6/2/3]**

**أولا:** "مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين"[2]. والعين (السلعة) في هذه المرحلة هي في ملكية المؤسسة، وبالتالي فإن ضمانها يكون عليها، وتبعة الهلاك هي من تتحملها، والتأمين هو تكلفة لتبعة الهلاك، وإذا تعرضت السلعة لمخاطر فإن الذي يأخذ التعويض هي المؤسسة، فكيف يُحمَّل العميل قيمة التأمين، والمؤسسة هي التي تحصل على التعويض؟

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص هذه المسألة: "إن نفقات التأمين-لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك-يتحملها البنك"[3].

**ثانيا:** إضافة مصروفات التأمين إلى ثمن المبيع

نص هذا البند من المعيار على أحقية المؤسسة في إضافة مصروفات التأمين إلى تكلفة المبيع وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، وقد أجازت كثير من الهيئات الشرعية ذلك، ومنها:

1. الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فقد وردها السؤال الآتي: "يطلب المتعامل من البنك عند شراء سيارة إضافة قيمة التأمين على ثمن السيارة، ثم حساب الأرباح على ثمن السيارة مضافا إليه قيمة التأمين. فهل يجوز ذلك إذا كان التأمين لدى شركة إسلامية أو غير إسلامية؟ فكان الجواب:

   (أ) لا يجوز ذلك إذا كان التأمين لدى شركة تأمين غير إسلامية مع وجود شركة تأمين إسلامية.

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 175-176؛ الخدمات المصرفية، ص 355

2 المعايير الشرعية، ص 229

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 527/2

(ب) أما إذا كان التأمين لدى شركة تأمين إسلامية فيجوز ذلك.

(ج) أما التأمين على السيارة بعد بيعها مرابحة للواعد بالشراء فترى الهيئة عدم إضافته إلى قيمة السيارة، وبالتالي عدم احتساب نسبة من الأرباح عليه"[1].

2. الهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد ورد في الضابط رقم (56): "التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية البنك في مرحلة التملك، ويقوم بهذا الإجراء على حسابه باعتباره مالكا للسلعة، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقه وحده، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل، ويحق للبنك أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، شريطة أن يكون التأمين تعاونيا"[2].

**ثالثا:** الحكم الشرعي التأمين التجاري:

لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة، بل مطلوبة إسلاميا، ولكن صياغتها الراهنة التي لم تراع فيها مبادئ الشريعة، وقواعدها العامة، من حرمة الربا والضرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، هي التي جعلت الاتجاه الغالب السائد بين العلماء ينحو نحو تحريم التأمين التقليدي التجاري[(3)].

وسأكتفي بإيراد المآخذ على التأمين التجاري، بسبب ما يتطلبه إيراد الأدلة، ومناقشتها من طول لا يتناسب مع المقام، ترجيحا للرأي القائل بعدم المشروعية[(4)].

أولا: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين، ثم تقع الكارثة، فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن، لا يستطيع أن يحدد ما يعطي، وما يأخذ

1 فتاوى هيئة الرقبة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 189/1

2 (**ضوابط عقد المرابحة في بنك البلاد**)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (15)، ص 7

(3) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، القره داغي، ص 279.

(4) نوردها كما استدل بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى عام 1398هـ.

بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عيه وسلم النهي عن بيع الغرر[1].

ثانيا: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ولما فيه من الغرم بلا جناية، أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا، ودخل في عموم النهي عن الميسر، في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[2].

ثالثا: عقد التأمين التجاري يشمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

رابعا: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة، في قوله:" لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[3]. وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به، فكان محرما.

---

(1) عن أبي هريرة ⁄ قال: (نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)، أخرجه **مسلم**، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم1513، (1153/3)؛ و**الترمذي**، في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم1230، (512/2)؛ و**النسائي**، في كتاب البيوع، بيع الحصاة، رقم 4518، ص470؛ و**أبو داود**، في كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم 3376، (259/5)؛ و**ابن ماجة**، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم 2194، (739/2) وغيرهم.

(2) سورة **المائدة**: آية90.

(3) أخرجه **الترمذي**، في أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الرهان والسبق، رقم 1700، (318/3)؛ و**أبو داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم 2574، (221/4)؛ **والنسائي**، كتاب الخيل، باب السبق، رقم 3586، (ص380)؛ وابن **ماجه**، في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم 2878، (960/2)؛ وغيرهم. وصححه الألباني. [**إرواء الغليل** 335/5].

خامسا: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[1].

سادسا: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن، فكان حراما.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأمين وإعادة التأمين، على ما يلي:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط، الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

2-أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني، القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3-دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم[2].

والقول بتحريم التأمين التجاري هو ما اختاره المجلس الشرعي للهيئة أيضا، فقد ورد في المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي: "وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا"[3].

**رابعا:** بسبب أن شركات التأمين الإسلامية لازالت في خطواتها الأولى في بعض الدول، وهي منعدمة في كثير من الأقطار. فإن مشكلة التأمين الأولى أن معظم حالات التأمين التي تتم من قبل المؤسسات المالية الإسلامية تكون لدى شركات التأمين التجارية.

---

(1) **سورة النساء**: آية29.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، 731/2.

3 المعايير الشرعية، ص 685

وقد ذهب الرأي في كثير من هيئات الرقابة الشرعية إلى القول بجواز هذا التأمين، بدعوى الضرورة، وأنه لا سبيل أمام المؤسسة للحفاظ على أموالها إلا التأمين التجاري[1]، وهو الرأي الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي كما سبق، واعتمده المجلس الشرعي للهيئة في هذا البند من المعيار.

## المطلب الثالث

## التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [7/2/3]

**«يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.» [ 7/2/3]**

**التوضيح:**

يمكن للمؤسسة أن توكل العميل أو غيره نيابة عنها بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة لها، على أن تتحمل المؤسسة تكاليفها، لأنها مصاريف تتبع ملكية العين التي جرى تأمينها. وبناء عليه لا يجوز تحميل العميل الواعد بالشراء مصاريف التأمين على السلعة التي تقوم المؤسسة بشرائها كما سبق بيانه؛ لأن العميل في هذه المرحلة ليس له صفة المشتري[2].

### الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [7/2/3]

**أولا: توكيل العميل بتنفيذ إجراءات التأمين:**

جوَّز هذا البند من المعيار للمؤسسة أن توكِّل العميل ليقوم بتنفيذ إجراءات التأمين مع تحمُّلها للتكاليف، ومستند ذلك جواز الوكالة، وأنها عقد مستقل عن المرابحة.

وقد ورد هذا المعنى في فتاوى عدَّة هيئات شرعية منها:

---

(1) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، ص167.

**2** الدليل الشرعي للمرابحة، ص 178.

3. الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: ورد في الفتوى رقم (4): "...ج/التأمين على بضائع المرابحة مسؤولية البنك، وعليه أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين والتكافل الإسلامية، وتضاف قيمة التأمين إلى ثمن البضاعة، ويجوز للبنك توكيل العميل في القيام بالتأمين نيابة عنه"[1].

**ثانيا: التأمين على السلعة في مرحلة البيع:**

سبق وأن تبين لنا من العنصر السابق أن مسؤولية السلعة ونفقات تأمينها في مرحلة التملك وقبل التعاقد مع العميل تقع على المؤسسة، وأن التعويض عن الضرر في حال حصوله هو من حق المؤسسة كذلك، وليس للعميل حق فيه.

أما في مرحلة البيع، فتخرج السلعة من ملكية المؤسسة، وتصبح ملكا للعميل، وذلك بعد إتمام التعاقد وتسليم السلعة، فالواجب حينئذ أن يتحمل العميل أي تأمين للسلعة. ويكون التعويض من حقه دون المؤسسة.

وفي هذا السياق جدير أن نثير مسألتين مهمتين لم يشر لهما المعيار:

**الأولى**: مسؤولية التأمين في مرحلة بعد التعاقد وقبل تسليم السلعة للعميل

فبعض المؤسسات المالية الإسلامية تشتري في المرابحة الخارجية السلعة من البائع الأصلي، بشرط تسليمها في ميناء الإقلاع، فإذا استلمت مستندات الشحن قامت ببيع البضاعة إلى العميل الواعد، وشرطت عليه تأمين البضاعة إلى ميناء الوصول[(2)].

ويتصور هذا في المرابحة الداخلية؛ بأن تلزم المؤسسة العميل بالتأمين على السلعة بعد إتمام عقد البيع بينهما، وقبل أن تسلم السلعة للعميل.

ينبني الحكم الشرعي على هذا الشرط على اختلاف الفقهاء في مسألة مسؤولية ضمان المبيع قبل قبضه، هل تكون على البائع أم على المشتري[(3)]؟

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 179

(2) (**القبض، صوره، وبخاصة المستجدة منها**)، الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 1/ 488.

(3) للفقهاء في مسألة انتقال الضمان ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن الضمان ينتقل للمشتري بالقبض الكامل للمبيع، فلا يكفي مجرد العقد لانتقاله. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية.

والذي يُطمَأَن إلى ترجيحه –والله أعلم –أن ضمان المبيع قبل قبضه على البائع، ما لم يتمكن المشتري من القبض، فإذا تمكن المشتري من القبض، فلم يقبض فالضمان عليه، لأن المبيع قبل التمكن من القبض تحت سلطة البائع، فضمانه عليه، أما إذا تمكن المشتري فلم يقبض، فيكون مفرطا فيصير الضمان عليه. فالسبب الموجب لانتقال الضمان ليس القبض نفسه، وإنما التمكن من القبض[1].

وعلى ضوء هذه الترجيح، فإنه لا يحق للمؤسسة أن تشترط على العميل التأمين على السلعة قبل أن يتمكن من القبض فعلا؛ لأنَّ ضمان السلعة على البائع.

**الثانية:** إلزام المؤسسة المالية الإسلامية العميل بإجراء التأمين على السلعة ضد كل الأخطار بعد أن تبيع السلعة له، ويقبضها العميل.

إن غرض المؤسسة من إلزام العميل المشتري بهذا التأمين على البضاعة هو توثيق المديونية، وإيجاد سبب للاستيفاء من التعويض، فإذا حصل خطر واستحق التعويض، فإن المؤسسة البائعة تستفيد من ذلك التعويض، لتغطية المديونية المتبقية التي لم يسددها العميل إلى ذلك الوقت. وقد أجازت بعض هيئات الفتوى ذلك؛ في حين منعت فتاوى أخرى إلزام المشتري بالمرابحة القيام بالتأمين الشامل، بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ورأت الاقتصار على الإلزام بالكفيل أو الرهن[2].

---

القول الثاني: أن المبيع الذي فيه حق التوفية (أي المبيع الذي لا يتحقق بيعه إلا بنقله، أو وزنه أو كيله كالمكيلات والموزونات إذا بيعت على التقدير بالكيل أو الوزن) يشترط فيه القبض التام لانتقال الضمان، أما المبيع الذي ليس فيه حق التوفية (كالبيع جزافا، والعروض والدواب ونحو ذلك) فيكفي فيه مجرد العقد لانتقال الضمان إلى المشتري وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثالث: أن الضمان ينتقل بمجرد انعقاد العقد صحيحا. وهو مذهب الظاهرية. [**شرح فتح القدير**، 356/6؛ **المبسوط**، 32/13؛ **مغني المحتاج**، 456/2؛ **حاشية الدسوقي**، 158/3؛ **بداية المجتهد**، 172/2؛ **المغني**، 11/4؛ **الإنصاف**، 414/4؛ **المحلّى**، 271/7؛ **الخدمات المصرفية**، 356/8؛ **التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام**، إياد عبد الحميد نمر، ط1(عمان: دار النفائس 1430هـ-2010م)، ص70 وما بعدها.]

(1) الخدمات المصرفية، ص359

(2) الدليل الشرعي للمرابحة، ص283.

والمنع هو الأولى، لأن هذا الشرط فيه إجحاف بحق العميل باعتبار أن السلعة قد صارت في ضمانه بعد أن قبضها، فلا ينبغي إرهاقه بنفقات التأمين[1].

وشبيه بالإجراء السابق من جهة غرضه، ما تقوم به المؤسسات المالية من تأمين على أقساط عميل المرابحة، خصوصا عند الشك في قدرته على التسديد، وهي في الحقيقة كفالة للديون التي على العميل، والكفيل في هذه الحالة هي شركة التأمين التي تحصل على أقساط التأمين، فتكون الكفالة بأجر[2]، والكفالة هي عقد تبرع، فلا يصح أن تكون بأجر.

ورد في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي-جوابا على سؤال يتعلق بالمسألة-: "التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء، والكفيل هو شركة التأمين، وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين، ولا يجوز في الكفالة إلاَّ أن تكون متبرعا بها، فلا يجوز هذا التأمين؛ لكن لو تقدم العميل بكفالة من قبل شركة تأمين أو غيرها، ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه، وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة، ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها، لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها؛ لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محرمة"3.

(1) بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة، ص226.

(2) الدليل الشرعي للمرابحة، ص 265.

3 الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (374)

# الفصل الثالث

# إبرام عقد المـــــرابحة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: عقد المرابحة ومتعلقاته**

**المبحث الثاني: أحكام الثمن والربح والتسديد**

**المبحث الثالث: أحكام العيب والامتناع عن تسلم السلعة**

# المبحث الأول

# عقد المرابحة ومتعلقاته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: علاقة تملك السلعة بإبرام عقد المرابحة**

**المطلب الثاني: التعويض عن الضرر عند نكول العميل**

**المطلب الثالث: إفصاح المؤسسة بتفاصيل العقد**

بعد أن تتملك المؤسسة السلعة وتقبضها وتدخل في ضمانها، تنتقل إلى التعاقد مع العميل، وفي هذه المرحلة يتم إبرام عقد البيع بين المؤسسة والعميل، ويتضمن هذا العقد عادة: اسم العقد، وتاريخه، ومكانه، وبيانات عن طرفي العقد، وموضوع العقد، وتحديد الثمن، وطريقة دفعه، وبيان الربح...

وفي هذه المرحلة يمكن أن يمتنع العميل عن إبرام العقد مع المؤسسة، وفي حال المضي في عملية التعاقد تطرح بعض التساؤلات بخصوص المصروفات التي تدخل في تكلفة المبيع، وطريقة حساب الربح، وكيفية دفع ثمن السلعة، والعيوب التي قد تظهر في السلعة بعد العقد، وما العمل إذا امتنع العميل عن تسلم السلعة بعد التعاقد؟

## المطلب الأول

## علاقة تملك السلعة بإبرام عقد المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [1/4]

**«لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.» [1/4]**

**التوضيح:**

بعد أن تتملك المؤسسة السلعة، لا بد أن تقوم بعرضها على الواعد بالشراء لتنفيذ واتمام ما سبق التواعد عليه، وتوقيع عقد بيع المرابحة. ولا يجوز أن تعتبر عقد المرابحة مبرما من تلقاء نفسه بمجرد تملكها السلعة، فلا ينعقد العقد إلا بتوقيع العميل عليه؛ فإذا امتنع عن إبرام العقد، وتَسَلُّمِ المبيع لا يجوز للمؤسسة أن تلزمه بتسلم السلعة، أو أن تعتبره قد تسلم السلعة حكما، وأنه مطالب بسداد ثمن بيع المرابحة المتفق عليه في الوعد؛ لأن التسليم أو القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، وهو لا يكون معتبرا إلا بعد عقد الشراء[1].

### الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [1/4]

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 185

ما كان بين العميل وبين المؤسسة في المرحلة السابقة هو وعد ملزم، وليس عقد بيع، فبينهما فروق، أهمها ما يلي:

1-الوعد بالبيع ليس بيعا؛ لأننا نحتاج إلى أن يتم البيع عند الأجل الموعود بالإيجاب والقبول من الطرفين، فإذا لم يتحقق الإيجاب والقبول عندئذٍ، لم ينشأ بيع، خلافا للبيع المضاف للمستقبل، فإنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول مرة أخرى، وإنما تنشأ الحقوق والالتزامات عند الأجل المحدد، فتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويجب عليه أداء الثمن بصفة تلقائية.

2-ينتج على أن البيع لا ينعقد بمجرد الوعد ولو كان ملزما وأن الطرفين يحتاجان إلى عقده في التاريخ الموعود، فإن أخلف الواعد وعده، ولم يعقد البيع في أوانه، فإن القاضي يجبرُه إذا كان قادرا على تنفيذ الوعد. وإن كان إخلافه للوعد لسبب خارج عن اختياره، وكان له عذر في ذلك، فإنه يعذر. أمَّا في البيع المضاف إلى المستقبل، فالبيع باتٌّ منذ يوم البيع، فلا يعذر الطرف المقصِّر في حال من الأحوال. فإن كان اشترى شيئاً في التاريخ المستقبل، فإنه يصير مدينا بالثمن في ذلك التاريخ تلقائيا. فإن لم يستطع أداء الثمن، يبقى الثمن دينا في ذمته إلى أن يسدّده، ولا يسبب عدم أداءه للثمن فسخاً للبيع، إلاّ بعد الإقالة بالتراضي.

3-المعيار الشرعي-كما قرار مجمع الفقه الإسلامي-أجاز لزوم الوعد إذا كان من طرف واحد، ولم يجز المواعدة من الطرفين، وذلك لكونها مشابهة للعقد المضاف إلى المستقبل، حيث يلتزم كل واحد منهما بالعقد في تاريخ لاحق، بخلاف الوعد الملزم من طرف واحد، فإن الملتزم به أحد الطرفين، والطرف الثاني غير ملزم به، فيفارق الوعد الملزم العقد من هذه الجهة[1].

1 فقه البيوع، 94/1

## المطلب الثاني

## التعويض عن الضرر عند نكول العميل

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [2/4]

**«يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.» [2/4]**

**التوضيح:**

إذا كان الوعد بين الطرفين ملزما، ونكل العميل فامتنع عن إبرام عقد المرابحة، فإنه يكون من حق المؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل، ويتحدد هذا التعويض بمقدار الضرر الفعلي الواقع على المؤسسة، فيتحمل العميل الفرق الحاصل بين الثمن الذي تبيع به المؤسسة لغير العميل وبين الثمن الأصلي الذي دفعته المؤسسة للبائع الأول كما سبق بيان ذلك في البند[4/5/2].

وتكون مطالبة المؤسسة للعميل بسداد التعويض في حالة كون ثمن السلعة المبيعة أقل من الثمن الذي اشترت المؤسسة به، فإذا كان الثمن الذي باعت به المؤسسة للطرف الثالث أكبر من الثمن الذي اشترت به، فإن الزيادة في هذه الحالة تكون من حق المؤسسة؛ لأن السلعة باقية على ملكها ولم تنتقل بعد ملكيتها للعميل.[1]

### الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [2/4]

**أولا:** بيَّن ملحق المعيار أن: "مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب به العميل، وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي"[2].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 186

2 المعايير الشرعية، ص 230-231

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ما يلي: "الوعد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقا على سبب، ودخل الموعود في كُلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[1].

وهذا الرأي في مسألة الوفاء بالوعد هو اعتماد على المشهور الراجح في مذهب المالكية[(2)]، الذي يجعل الوفاء بالوعد واجبا على الواعد إذا كان الوعد مرتبطا بسبب، ودخل الموعود نتيجة للوعد في شيء، ومثال ذلك أن يقول الرجل للرجل: هدّم دارك وأنا أسلفك، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، فإن فعل الموعود شيئا من هذه التصرفات، فإنه يُلزم الواعد بتنفيذ وعده، ويقضى به عليه. أما إذا لم يفعل الموعود شيئا مما سبق فلا يلزم الواعد بشيء.

ومستندهم في ذلك أنه إذا دخل الموعود في شيء بسبب الواعد، ثم لم يف له الواعد بوعده، فإنَّه يكون قد أَضرَّ به، وليس للمسلم الإضرار بأخيه لقول النبي صلَّى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[(3)]، وحينئذ يكون الواعد متسببا ومسئولا عن الضرر الذي لحق الموعود، فلزم أن يُلْزَم بوعده، ويُعَوِّض عن الضرر دفعا للضرر، وليس بناء على أنَّ في الوعد قوة ملزمة للواعد.

وهذا الرأي-والله أعلم-هو رأي يحقق الجمع بين الأدلة في مسألة الوفاء بالوعد، ويُعْمِلُ القاعدةَ الفقهية: "الضرر يزال"[(4)]، وهو الرأي الذي انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السابق.

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 1599/2

(2) فتح العلي المالك، 255/1.

(3) أخرجه **ابن ماجه في سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم 2340، (784/2)، **والدارقطني في سننه**، كتاب البيوع، رقم 288/3046، (684/2) ؛ وقال الألباني –بعدما ذكر عدة طرق وشواهد للحديث – "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها و ارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" [**إرواء الغليل**، 413/3].

(4) ينظر: **غمز عيون البصائر**، أحمد بن محمد الحموي، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985هـ) 274/1؛ **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، عمر عبد الله كامل، (رسالة دكتوراه، كلية الدراسات

**ثانيا:** "مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد"[1].

## المطلب الثالث

## إفصاح المؤسسة بتفاصيل العقد

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/4]

**«إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.» [3/4]**

### التوضيح: 211/209

بيع المرابحة كغيره من بيوع الأمانة مبناه على الثقة والاطمئنان في التعامل، فالمشتري احتكم إلى ضمير البائع، واطمأن إلى أمانته ووثق في صدق قوله من غير بينة ولا استحلاف.

وأهم ما يجب على البائع(المؤسسة) بيانه الثمن الأصلي الذي اشترى به السلعة، إذ هو الأساس الذي تقوم عليه الصفقة، لذا وجب الإفضاء به بكل نزاهة وبيان وتفصيل.

ومن جملة ما يجب على المؤسسة أن تبينه للمشتري(العميل) وتفصح له عنه إن كانت قد اشترت السلعة من البائع الأول بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة. فقد اتفق الفقهاء[2] على أن من

---

العربية والإسلامية، جامعة الأزهر، د.ت)، ص143؛ **القواعد الفقهية**، عزت عبيد الدعاس، ط3 (دمشق: **دار الترمذي**، 1409 هـ-1989م)، ص31.

1 المعايير الشرعية، ص 230

2 المبسوط، 78/13؛ المقدمات الممهدات، 128/2؛ المهذب، 59/3؛ الإنصاف، 789/1.

اشترى شيئا إلى أجل، فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة؛ لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة ويتحرز فيه من كل كذب، والإنسان عادة إذا اشترى شيئا إلى أجل اشتراه بثمن أكبر، مما اشترى بالنقد، فإذا لم يبين، فإن السامع يفهم أنه اشترى بالنقد، فيكون البائع وكأنه أخبر بأكثر مما اشترى به. والأجل يقابله جزء من الثمن عادة[1].

فالأصل في المرابحة مراعاة الأمانة، فإن كان اتفاق الطرفين على بيع المرابحة بالثمن الأصلي للسلعة بزيادة ربح معلوم وجب إعلام العميل بهذا الثمن، وعدم إضافة أي تكاليف أخرى. أما إذا كان اتفاق الطرفين على أن تكون الزيادة على الثمن الأصلي مضافا إليه المصروفات المتعلقة بالسلعة فللمؤسسة أن تضيف جميع المصاريف التي تعارف التجار على اضافتها مثل مصاريف الحمل والتخزين والتركيب[2].

كما يجب على المؤسسة أن تصرح عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات والنفقات التي ستدخلها في التكلفة. والأصل في المصروفات التي تضاف إلى ثمن البضاعة هي المصروفات المنضبطة التي جرى بها العرف التجاري، وكل ما يزيد في قيمة البضاعة ويتصل بها مباشرة مثل مصاريف الحمل والتخزين والتخليص الجمركي والتركيب وغيرها.

ولها أن تدخل أي مصروفات أخرى متصلة بالسلعة مثل مصروفات التأمين ورسوم الأرضية وغيرها مما لا يقضي العرف بإضافته إذا حصل الاتفاق والتراضي وقبل بها العميل.

أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

---

1 ا **المبسوط**، 78/13.

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 209

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [3/4]**

**أولا:** ذكر المعيار أن مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلا هو أن المرابحة بيع أمانة، فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته؛ لأن الثمن المؤجل أكثر[1].

إن بيع المرابحة بيع أمانة، يجب أن تنفى عنه كل تهمة، ويتحرز فيه من كل كذب، لذلك اشترط الفقهاء في هذا البيع أن يخبر البائع بالثمن الأول على وجهه وصفته، ومن جملة ما يجب أن يخبر البائع به إن كان اشترى بثمن مؤجل؛ وإلا فتكون خيانة من البائع، وقد اتفق جميع الفقهاء على أن من اشترى شيئا إلى أجل، فليس له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين أنه اشتراه بالأجل [(2)]؛ لأن الإنسان عادة إذا اشترى شيئا إلى أجل اشتراه بثمن أكبر من ثمنه بالنقد، فإذا لم يبين ذلك، فإن السامع يفهم أنَّ البائع اشترى بالنقد، فيكون وكأَنَّه أخبر بأكثر مما اشترى به. ويكون البائع إذا كتم الأجل قد كتم صفة من الصفات المرغوبة التي يقابلها قسط من الثمن[(3)]، والأجل يقابله جزء من الثمن عادة[(4)].

ثانيا: ذكر فقهاء الشافعية خصوصا أن أكثر العبارات استعمالا في صيغة بيع المرابحة صيغتان، هما[5]:

1-قول البائع: بعت بما اشتريت وربح كذا.

وفي هذه الحالة لا يجوز أن يضيف البائع إلى ثمن الشراء أي مصروفات، وإلا كان كذبا وخيانة.

---

1 المعايير الشرعية، ص 230

(2)المبسوط، 78/13؛ المقدمات الممهدات، 128/2؛ المهذب، 59/3؛ الإنصاف، 789/1.

(3) **ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع**، سمير عبد النور جاب الله، ط 1(الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426 هـ-2005 م)ص 312.

(4)**المبسوط**، 78/13.

5 **روضة الطالبين**، 186/3؛ وهناك عبارة ثالثة هي قول البائع: بعتك برأس مالي وربح كذا، وأكثر الفقهاء يلحقونها بالعبارة الأولى، ومنهم من يلحقها بالعبارة الثانية بناء على الاختلاف في مفهوم رأس المال، والأولى أن يترك ذلك إلى العرف، فإذا قضى أن رأس المال يقصد به ثمن الشراء فقط أُلحِقت بالعبارة الأولى، وإذا قضى بأنه ثمن الشراء مضافا إليه باقي المصروفات على السلعة أُلحقت بالعبارة الثانية. [**بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، ص 57]

2-قول البائع: بِعْتُ بما قَام عَليَّ وربح كذا.

وذلك بأن أنفق على السلعة مصروفات ونفقات أخرى، كنفقة النقل، والكيل والتخزين، والحراسة، وغيرها، فماهي النفقات التي تضم وتحسب، وما هي النفقات التي لا تحسب؟

لمذاهب للفقهاء تفاصيل في هذه المسألة:

**مذهب الحنفية:**

بنى الحنفية رأيهم في تحديد ما يحسب من رأس المال، وما لا يحسب على ضابطين:

أ-اعتبار عرف التجار، فكل ما جرت عادة التجار إدخاله في رأس المال، فإنه يحسب منه، لأن عرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة، والمعروف عرفا، كالمشروط شرطا.

ب-كل ما يزيد في عين المبيع أو قيمته، فإنه يضم إلى رأس المال ويلحق به، كأجرة القصّار[1]، والغسال، والصباغ، والسمسار، والمخزن، وحفر البئر في الدار، ونحوها. وكل ما لا يزيد في عين المبيع أو قيمته فلا يضم، ومن ذلك ما أنفقه على عبده؛ في تعليم قرآن أو شعر أو حساب، وأجرة طبيب وبيطار[2]، ونفقة نفسه، لكسوته وطعامه ونحوها[3].

**مذهب المالكية:**

فَرَّق المالكية بين ثلاثة أقسام من المصروفات الزائدة على الثمن الأول من حيث احتسابها:

أ-قسم يضاف إلى رأس المال ويحسب له حظ من الربح: ويشمل ما كان مؤثرا في عين السلعة كالخياطة والصبغ والقصر، والطرز، ودق ثوب لتحسينه، وعرك جلد لِيَلِينَ...، فإذا استأجر على ذلك حسب الأجرة وربحها، وإن عمل شيئا من ذلك مجانا، فلا يحسب له أجرة ولا ربحا لها.

ب-قسم يضاف إلى رأس المال، ولا يحسب له حظ من الربح: وهو كل مالا يؤثر في عين السلعة، كحمل المتاع من مكان إلى آخر، وكراء البيوت التي توضع فيها السلع ونحوها، إذا لم تجر العادة أن يتولاها البائع بنفسه، فإذا اشترى سلعة بعشرة، واستأجر في حملها بخمسة، فإنه

(1) الذي يقوم بتحوير الثياب وتبييضها.

(2) الذي يعالج الدواب.

(3) **شرح فتح القدير**، 6/459-460؛ **رد المحتار**، 7/353-354.

يحسب الخمسة دون ربح عليها.

ج-قسم لا يضاف إلى رأس المال، ولا يحسب له حظ من الربح: ويشمل كل ما ليس له تأثير في عين السلعة، ويمكن للبائع أن يقوم به بنفسه، كالطي والشد للثوب والسمسرة[1].

**مذهب الشافعية:**

فرق الشافعية بين المصروفات المرادة للاسترباح، والمصروفات المقصودة لبقاء المِلك، فتضاف الأولى إلى الثمن، وتأخذ نصيبها من الربح، كأجرة الكيال، والحارس، والقصار، والصباغ، وأجرة نصيبها، وعلف التسمين. أما الثانية -التي يقصد بها استبقاء الملك-فلا تدخل في الثمن، كنفقة الرقيق وكسوته، وعلف الدابة غير الزائد للتسمين، وأجرة الطبيب إذا حدث المرض عنده، أما إذا اشتراه مريضا فهي كأجرة القصار[2].

**مذهب الحنابلة:**

لا يجوزون ضم شيء إلى الثمن الأول، إلا إذا عمل في السلعة عملا مثل الخياطة، والقصر، والصبغ وغيرها، ويجب عليه أن يبينه بالاسم، وأما الأدوية والمؤن والكسوة، وعمله في المبيع بنفسه أو عمل له بغير أجرة، فإنه لا يخبر بذلك ولا يُعَدُّ من الثمن[3].

والذي نخلص إليه بعد استعراض آراء المذاهب في هذه المسألة:

-إذا صرحت المؤسسة بتفصيل ما يلحق بالثمن من مصروفات فقد اتفق الفقهاء على أنَّ للمؤسسة أن تُلْحِقَ بالثمن كل المصروفات التي أنفقتها، ولو لم يَجْرِ العرف بإضافتها؛ لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة برضى العميل المشتري، فله الحق إن رضي. .

(1) بداية المجتهد، 212/2؛ الكافي، 59/2؛ حاشية على الشرح الكبير، 161/3-162؛ الشرح الصغير، 86/3-87.

(2) روضة الطالبين، 187/3؛ المجموع شرح المهذب، 6/9-8؛ مغني المحتاج، 103/2.

(3) **المغني**، 261/4؛ **كشاف القناع على متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، د.ط (دار الفكر، 1402هـ-1982)، 231/3؛ **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي، د.ط (الرياض: عالم الكتب، 1996م)، 231/3.

-إذا لم تصرح المؤسسة بتلك المصروفات، فليس لها حينئذ أن تضيف إلاَّ المصاريف المنضبطة التي جرى العرف بإضافتها، وكل ما يزيد في قيمة السلعة من نفقات، ومستند ذلك أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن[1].

# المبحث الثاني

# أحكام الثمن والربح والتسديد

ويشتمل على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: المصروفات التي تضاف إلى تكلفة السلعة**

**المطلب الثاني: استفادة العميل من حسم البائع للمؤسسة**

**المطلب الثالث: تحديد الثمن والربح في المرابحة**

**المطلب الرابع: تفاصيل تحديد الربح في المرابحة**

**المطلب الخامس: التقسيط وغرامة التأخير في المرابحة**

1 المعايير الشرعية، ص 230

## المطلب الأول

## المصروفات التي تضاف إلى تكلفة السلعة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [4/4]

**«لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلا أن تضيف إلى الثمن مقابلا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.» [4/4]**

**التوضيح:**

في بيع المرابحة لا يضاف إلى سعر الشراء إلا المصاريف المنضبطة، التي تكبدها البائع في شراء المبيع والحصول عليه، وجرى بها العرف التجاري، وتزيد في قيمة السلعة المبيعة، وتتصل بها مباشرة، مثل نفقات الشحن والحمل والنقل من موضع البيع إلى موضعه، ونفقات تخزينه إذا كان التخزين بأجرة، والتخليص الجمركي والتركيب، ونفقات تطوير المبيع، مثل صبغه أو خياطة الثوب، أو تحصيص الدار، أو نفقات غرس الأشجار، ونفقات حفظ المبيع وصيانته إن كان يحتاج إلى ذلك، شرط أن تكون نفقات مالية مباشرة مدفوعة للغير. ولا يضاف غيرها من المصروفات إلا بالتراضي بين الطرفين، فإذا حصل الاتفاق والتراضي بين الطرفين أمكن إضافة أي مصاريف أخرى لا تتصل بقيمة البضاعة مباشرة مثل التأمين وغيرها مما لا يقضي العرف بإضافتها[1].

ولا يجوز إضافة مقابل لما عمله بنفسه، أو عن طريق أجيره الشخصي الذي لم يُستأجر لهذا العمل خاصة. لذلك فمرتبات موظفي المؤسسة المالية والكتبة والمراجعين لا تضاف؛ لأنها من تمام عملية الشراء التي تستحق بها المؤسسة الربح الأصلي، ويمكنها تغطيتها عن طريق أخذها بالاعتبار ضمن هامش ربح المعاملة[2].

---

1 فقه البيوع، 640/2

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 211

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [4/4]**

ورد السؤال الآتي للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: "في حالة بيع بضائع بطريقة المرابحة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صرفت عليها بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة ومراجعين ومخلصين بالجمارك وخلافه؟

الجواب:

تضاف إلى ثمن البضاعة المبيعة بالمرابحة المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف، وتزيد في قيمة البضاعة، وتتصل بها مباشرة، أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف؛ لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي.

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل الكويتي فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن، وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها، ولا يضاف مرتب لموظفي المخلص على أنه يمكن تغطية المصاريف التي لا تضاف شرعا إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته[1].

1 الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى 230

## المطلب الثاني

## استفادة العميل من حسم البائع للمؤسسة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/4]

**«إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.» [5/4]**

**التوضيح:**

سبق التذكير أن المرابحة هي بيع ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الذي قامت به السلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. ولذلك فثمن الشراء الأول للمبيع يعتبر هو الأساس، وأي خصم(حسم) يلحق بأصل الثمن ولو بعد العقد يجب إخطار العميل المشتري به، ويُعدَّل ثمن بيع المرابحة على أساس هذا السعر المخفض، ويستفيد العميل من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة؛ فإذا اشترت المؤسسة السلعة بألف، وأعطاها البائع حسما من الثمن مقداره مائة، فحينئذ يكون سعر السلعة تسعمائة وليس الألف، فالعميل يستحق كل خصم تحصل عليه المؤسسة، وهذا مقتضى أن المرابحة من بيوع الأمانة[1].

### الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [5/4]

إذا اشترت المؤسسة السلعة بثمن، ثم حصلت على خصم في سعرها، وصورة ذلك مثلا:

أن تشتري سيارة من بائع، وتتعاقد معه على ثمن قدره مليونا دينار جزائري، وأرادت المؤسسة أن تبيع هذه السيارة للعميل مرابحة على وفق الثمن المتعاقد عليه مع البائع وربح معلوم، إلاَّ أن البائع الأول حطّ لها في ثمنها عند القبض، فلم يستلم منها إلا مليون وتسعمائة ألف دينار. فهل تخبر المؤسسة العميل مرابحة بالحط: وتحط عنه المائة ألف دينار أم تبيع له بما تمَّ التعاقد عليه أولا؟

فرَّق الفقهاء في هذه المسألة بين حالتين:

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 220

الحالة الأولى: أن يحصل الحط قبل لزوم العقد، كأن يقع في مدة الخيار؛ فيلحق الحط بالعقد، ويخبر به، لأن البيع لم يستقر فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به[1].

وهو رأي أكثر الفقهاء، بل ذكر في المغني: "... وإن كان ذلك في مدة الخيار، لحق بالعقد وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة ولا أعلم عن غيرهم خلافهم[2]".

الحالة الثانية: أن يكون الحط حصل بعد لزوم العقد؛ فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

الأول: أن الحط الذي يقع بعد اللزوم يلحق برأس المال، فيخبر به البائع، ويحطه عن المشتري، وهو للحنفية [3].

الثاني: لا يلحق برأس المال، فلا يخبر به، ولا يحطه عن المشتري، وهو للشافعية[4]، وللحنابلة[5].

وقد اختار المعيار القول بأن العميل يستفيد من ذلك الحسم الذي حصلت المؤسسة عليه من البائع، ولو بعد العقد، وذلك بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم "مستندا على أن المرابحة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المرابحة6.

(1) **المهذب**، 58/2
(2) **المغني**، 260/4
(3) شرح فتح القدير، 467/6.
(4) **المهذب**، 58/2.
(5) **الإنصاف**، 790/1.
وقد فصل المالكية: فإن كان الحط مما أعتيد بين الناس وجب بيانه وإلا فلا، فإن ترك البيان، فهو كذب، فإن كانت السلعة قائمة وحط البائع عن المشتري ما وهب له من الثمن وربحه لزم البيع، وإن كانت السلعة فائتة خيّر المشتري في دفع القيمة أو الثمن الصحيح وربحه، ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه. [**حاشية الدسوقي**، 165/3-166].
6 المعايير الشرعية، ص 230

## المطلب الثالث

## تحديد الثمن والربح في المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [6/4]

**«يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل. ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو بالزمن.» [6/4]**

**التوضيح:**

ثمن السلعة وربحها يمثل مبلغ المرابحة أي الثمن الذي تبيع به المؤسسة السلعة للعميل، ويتحدد ذلك الثمن كالآتي:

مبلغ المرابحة= التكلفة الكلية للشراء + ربح المؤسسة = ثمن بيع المؤسسة السلعة للعميل

والتكلفة الكلية للشراء هي عبارة عن مجموع ما دفعته المؤسسة لشراء السلعة مضافا إليه كل التكاليف التي سددتها حتى لحظة البيع للعميل.

وبإضافة ربح المؤسسة إلى التكلفة الكلية للشراء كما هي موضحة أعلاها يتحدد مبلغ المرابحة أو الثمن الذي تبيع المؤسسة للعميل، ووفقا لما ينص عليه هذا البند فإن هذا الثمن ينبغي أن يكون محددا كمبلغ مقطوع ساعة التوقيع على عقد البيع.

إن علم المتعاقدين بالثمن قبل انعقاد البيع يعد شرطا ضروريا لنفي الجهالة والغرر المفضيين إلى النزاع، ويكون العلم بالثمن بتحديد مقداره وجنسه. ولا يجوز بحال أن يترك تحديد الثمن لمتغيرات

مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور[1] الذي سيقع في المستقبل.

إن النص في العقد على اعتماد سعر الفائدة في تحديد الربح ممنوع شرعا، ويجب أن يقع التحديد في العقد خاليا من ذلك. ولا مانع من قيام المؤسسة بالأخذ بالاعتبار عوامل مختلفة في تحديد الربح مثل طول الأجل وقصره وغيرها، ولا بأس أن تكون عوامل التحديد وعناصره ملحوظا ومعتبرا فيها بعض المؤشرات مشروعة كانت أو غير مشروعة، وإن كان الأولى أن تعتمد المؤسسة مؤشرات ومعايير ذات طبيعة مشروعة لأن ذلك يحقق التكامل في سلامة التعامل. فالاستعانة بالمؤشر لا ينبغي أن تتجاوز الاستئناس به في معرفة الربح الذي ستأخذه المؤسسة من العميل، ومهما كانت طريقة حساب الربح، فالواجب أن يكون الربح عند التعاقد معلوما سواءً بمبلغ مقطوع، أو نسبة من ثمن أو تكلفة السلعة[2].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [6/4]**

**أولا:** حسم المعيار في هذا البند مسألة ضرورة أن يكون رأس المال والربح محددين، بمبلغ ثابت مقطوع في مجلس العقد، كأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بألف ومائة؛ ألف رأس المال ومائة ربح. وعدم جواز ترك تحديد الثمن أو الربح في المرابحة لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، فمنع بأي حال ما يعرف بـ (المرابحة بربح متغير).

**وجه الحاجة للمرابحة بربح متغير:** يحتاج إليها في عقود التمويل بالمرابحة طويلة الأجل، وكبيرة القيمة، بسبب التقلبات الكبيرة في مؤشرات الأسعار والأرباح، وتذبذب معدلات التضخم،

---

1 الليبور: سعر الفائدة على القروض بين بنوك لندن، وهو اختصار لـ: **L**ondon **I**nter**b**ank **O**ffered **R**ate (LIBOR)؛ هو أحد أهم مؤشرات التمويل المؤثرة في الأسواق المالية، إذ أصبح الأوسع استخداما على النطاق الدولي للقروض قصيرة الأجل، وفي تسعير عديد عقود المشتقات المالية، بل أصبح يستخدم صراحة أو ضمنا في تسعير بعض المنتجات المالية الإسلامية مثل صكوك الإجارة والمرابحة. [**المعايير الشرعية لصيغ التمويل اللاربوي**، ص 34؛ **آلية تحديد معدلات ليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية**، محمد السحيباني، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 7، ربيع الآخر 1429هـ، ص 189]

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 231

فالمؤسسة لا ترضى بتحديد الربح بمقدار ثابت خشية الخسارة في المستقبل، والعميل لا يرضى أن يدفع ربحا أكثر من أسعار السوق الحاضرة.

**صورتها:**

أن يكون رأس المال محددا عند عقد البيع، وأما الربح فلا يحدد ابتداءً وإنما يربط بمؤشر منضبط عام، يحصل العلم به في آجال مستقبلية محددة وفق آلية محددة[1].

وتتم العملية في الواقع العملي بصور متعددة، ومثالها: أن يسدد العميل أصل المديونية (كلفة السلعة على المؤسسة) في نهاية مدة السداد، وأن يسدد الأرباح فقط على أقساط دورية طيلة فترة المديونية، ويتحدد الربح بناءً على مقدار المؤشر المتفق عليه[2].

**حكمها:**

أبرز من قال بجواز المرابحة بسعر متغير الدكتور يوسف الشبيلي، والدكتور حامد ميرة بعد أن قيَّده ببعض القيود[3].

وقد عرض الدكتور الشبيلي رأيه هذا في بحثه المقدم إلى الملتقى الثاني لبنك البلاد الذي تناول هذه المسألة، ومن أهم ما استدل به:

1-أنَّ العلماء اختلفوا في معنى معلومية الثمن في البيع، ورجح معنى كونه معلوم المقدار عند العقد أن تكون الجهالة فيه آيلة إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة والاختلاف، وليس كونه محدد المقدار عند العقد.

2-أن الأصل الشرعي في العقود الصحة والإباحة.

---

1 **المرابحة بربح متغير**، يوسف الشبيلي، بحث ضمن كتاب: **ملتقى المرابحة بربح متغير**، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ط 1(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1434 هـ-2013 م)، ص 19؛ **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، حامد حسن ميرة، ط 1(الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432 هـ-2011 م)، ص 76؛ **البيع والتأجير بالسعر المتغير**، فهد اليحي، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 7

2 المراجع السابقة

3 في بحثيهما السابقين

3-قياس المرابحة بربح متغير على بعض البيوع الحالة، كالبيع بسعر المثل، أو بما ينقطع به السعر...

وذهب جماهير المعاصرين، والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى القول بالمنع-كما في هذا البند من المعيار-وكما جاء في المعيار رقم (27) بشأن المؤشرات: " يجوز اتخاذ مؤشر، مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة، أساسا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر"[2].

وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (51) بشأن البيع بالتقسيط: " لا يجوز شرعا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة"[3].

وهو أيضا مفهوم القرار رقم (115) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة، ونصه: "لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي: ز-الربط بسعر الفائدة...

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ماله وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة، وما يطلب أداؤه، ومشروط في العقد فهو ربا"[4].

1 عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ص 101
2 المعايير الشرعية، ص 718
3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 193/1
4 مجلة مجمع الفه الإسلامي، العدد 12، 10/4

ومفهوم القرار رقم (42) بشأن تغيُّر قيمة العملة، ونصه: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار"[1].

ومن أهم ما استند إليه المانعون:

1-اشترط الفقهاء العلم بالثمن لصحة البيع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.

2-أن المرابحة بربح متغير تشتمل على الزيادة في الدين الثابت في ذمة المدين، وهو ربا الديون المجمع على تحريمه.

3-أن هذه الصيغة من صور البيعتين في بيعة التي ورد النهي عنها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة))[2].

**ثانيا:** لم يمنع المعيار من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو بالزمن.

وقد أجازت العديد من هيئات الرقابة الشرعية هذا الاستئناس، ومن ذلك:

4. الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

أجابت الهيئة عن سؤال حول استعمال مؤشر الليبور قائلة: "الهيئة ترى أن استخدام الليبور كمؤشر منضبط للأرباح عند المساومة والتفاهم، قبل إبرام العقد، وقبل إيجاد المؤشر البديل، وكون الليبور معترفا به عالميا ومؤشرا يقطع النزاع؛ فلا ترى بأسا من استعماله لهذا الغرض، ولا يعتبر ذكره مفسدا للعقد، وما استخدام الليبور كمؤشر منضبط إلا نتيجة لانعدام البديل، وباعتبار ذلك من عموم البلوى"[3].

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 1609/3

2 **أخرجه الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم1231، (513/2)؛ و**النسائي**، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة رقم 4632، ص479، وقال الترمذي: "حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم"، وحسن الألباني إسناده [**إرواء الغليل**، 149/5].

**3** الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى (701)

5. المستشار الشرعي للبركة:

فقد جاء في فتواه: "ولا مانع أن يكون ثمن الشراء(الثاني) في التعهد محددا بسعر الليبور حين التعهد مضافا إليه نسبة محددة، كما جاء في الاستفسار، أو بأي ثمن آخر معلوم في الحال؛ لأن هذا التحديد هو وسيلة لتقدير الثمن الذي يقع التراضي عليه، والعبرة بأنه متفق عليه مهما كان مؤشر تحديده"[1].

6. ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي:

أوردت في فتواها رقم: 1/22 ما يلي:

أ-إن اعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر سعر الفائدة (الليبور أو ما يشابهه) ليكون معيارا لتسعير منتجاتها الآجلة كالمرابحة والتأجير والاستصناع، وتقويم كفاءتها وقياس أدائها، ينافي أسس وأهداف العمل المصرفي الإسلامي، ولا يأخذ في الاعتبار طريقة تكوين مصادر أموالها وتكلفة الحصول عليها، وهو أمر اقتضته الضرورة في غياب مؤشر بديل مقبول إسلاميا.

ب-لا مانع شرعا من الاستئناس بمؤشر سعر الفائدة في تسعير المنتجات الإسلامية التي لا ينافي استخدامه طبيعتها، مع الالتزام-عند استخدامه-بالضوابط الشرعية لتلك المنتجات.

ج-توصي الندوة الجهات التي تعنى بقضايا المصارف الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع معاهد ومراكز البحوث الاقتصادية الإسلامية، بإيجاد مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر سعر الفائدة، ويقوم على أسس موضوعية متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وذلك بتكوين لجنة متخصصة تضم فقهاء وخبراء في الاقتصاد والمحاسبة والمصارف الإسلامية للقيام بهذه المهمة[2].

---

1 **فتاوى المستشار الشرعي للبركة**، فتوى رقم (31)، ضمن: **موسوعة الفتاوى الاقتصادية**: الإصدار الثالث (قرص مدمج، شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة: 2001م)

2 ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثانية والعشرون 1423هـ الموافق 2002م، فتوى 1/22

وفكرة إيجاد بديل عن سعر الفائدة شغلت بال كثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي منذ فترة طويلة، وقد أورد الباحث محمد السحيباني في دراسته حول آلية الليبور ملخصا لأهم هذه الدراسات التي سعت إلى اقتراح مؤشر إسلامي بديل عن سعر الفائدة، ومن هذه المقترحات ما يهدف إلى إيجاد مؤشر يمكن استخدامه في تسعير المنتجات الإسلامية[1].

## المطلب الرابع

## تفاصيل تحديد الربح في المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [7/4]

**«يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلوما ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.» [7/4]**

**التوضيح:**

يشترط في بيع المرابحة معلومية الثمن الأصلي، وكذلك معلومية التكلفة التي تحملتها المؤسسة في الحصول على السلعة، ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المرابحة بأنه بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح متفق عليه.

لا يجوز في عقد المرابحة الاقتصار على ذكر الثمن إجمالا بحيث يكون الربح متضمنا فيه مع تكلفة الشراء، كما تفعل بعض المؤسسات المالية الإسلامية[2]، بل لابد من ذكر الربح منفصلا صراحة في عقد البيع. وأن يحدد هامش الربح بصفة قاطعة عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط، أو من ثمن الشراء مضافا إليه مبلغ المصروفات. ولابد أن يكون تحديد الربح نهائيا عند التعاقد بشكل غير قابل للتعديل، لأن

1 آلية تحديد معدلات ليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، ص 15

2 التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ص 27

الجهالة في الربح تؤدي إلى الجهالة في الثمن، مما يؤدي إلى المنازعة الممنوعة، ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [7/4]**

**أولا:** يشترط في الثمن في بيع المرابحة ما يشترط في الثمن في البيع عموما، وله شروط خاصة، من أهمها أن يكون الثمن الأول معلوما للطرفين قدرا وصفة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، ولا يعلم الثمن فيها إلا بعلم الثمن الأول والزيادة، فإن كان مجهولا فإن العقد يبطل[2].

لذلك ورد في ملحق المعيار أن "مستند وجوب بيان الربح منفصلا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو: أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها"[3].

ومن فتاوى الهيئات الشرعية في هذه المسألة:

فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

"الجواب: هناك قاعدة عامة في بيع المرابحة لابد من فهمها وتطبيقها، وهي أن بيع المرابحة من بيوع الأمانات لذلك فإن المشتري مرابحة يقول للبائع اشتري منك البضاعة وأربحك كذا، وهذا الربح قد يكون على سعر الشراء على جملة التكلفة، وعلى العموم فالأصل في شراء البضاعة نفسها دون خدماتها ومصروفاتها، ويجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء مضافا إليها المصاريف، ولكن إذا قال أبيعك البضاعة وأربحني على سعر الشراء، فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصاريف أخرى...فإذا كانت البضاعة محل المرابحة يشترط فيها التركيب، وقبلنا بشرط العميل مستورد البضاعة وتركها في المكان المحدد وفقا لطلب العميل، وفي هذه الحالة يجوز إضافة جميع التكاليف إلى الثمن فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافا إليها التكاليف، ولابد من التصريح بأن تكلفتها مع التركيب كذا"[4].

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 229

2 ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، ص 248

3 المعايير الشرعية، 230

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 210

**ثانيا:** لا خلاف بين الفقهاء أن يكون الربح في المرابحة مبلغا مقطوعا، أما أن يكون الربح نسبة معلومة من الثمن الأصلي سواء أكانت نسبة مئوية أو عشرية، كأن يقول: بعتك هذه السلعة بما قام علي وأربح عشرين بالمائة، أو يقول: بعتك السلعة بما قام علي، وربح كل عشرة دنانير دينارا، هو ما يسميه بعض الفقهاء: (بيع ده يازده)[1]، فقد رويت كراهته عن بعض الفقهاء، لافتقار إدراك جملة أجزاء البيع لفكرة حسابية[2].

يقول الشيخ الصديق الضرير: "ولا أرى في هذا البيع غررا مطلقا، فضلا عن أن يكون فيه غرر مفسد للعقد؛ لأنه مادام رأس المال معلوما، والربح نسبة في المائة منه فإن الثمن يكون معلوما علما كاملا، إذ لا فرق بين قول البائع: بعتك هذه السلعة برأس مالها عليّ، وهو سبعمائة على أن تربحني عشرة في المائة، وقوله: بعتك هذه السلعة بسبعمائة وسبعين جنيها."[3]

## المطلب الخامس

## التقسيط وغرامة التأخير في المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [8/4]

**«يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو غير عذر.» [8/4]**

**التوضيح:**

1 عبارة فارسية، لفظ "ده" يعني عشرة بالفارسية، و"يازده" يعني أحد عشر، فمعنى عبارة: "ده يازده" أي بربح مقداره درهم على عشرة دراهم، فإذا كان الثمن الأول عشرة كان الربح بزيادة درهم، وإذا كان الثمن عشرين كان الربح بزيادة درهمين، وهكذا. [**رد المحتار**، 352/7؛ **مغني المحتاج**، 102/2]

2 **المحلى**، علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، د.ط (بيروت: دار الأفاق الجديدة، د.ت)، 14/9؛ **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الصديق محمد الأمين الضرير، ط 2 (سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامين الكتاب الثالث، 1416هـ-1995م)، ص 283-284

3 الغرر وأثره في العقود، ص 285

لا يقتضي بيع المرابحة تأجيل الثمن، ولكن الصورة الغالبة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية أن تكون المرابحة مؤجلة الثمن؛ لأن الغرض منه طلب التمويل جزئيا أو كليا، إذ الغالب أن يكون الواعد بالشراء أكثر خبرة بالسلعة التي وعد بشرائها، ولكن نظرا لأن المالك الأصلي للسلعة لا يبيعها إلا بثمن حال، فإن العميل الواعد يلجأ إلى المؤسسة لتشتريها وتدفع قيمتها نقدا، ثم تبيعها له بالأجل أو بالتقسيط، ولولا الأجل ما لجأ العميل إلى المؤسسة، ولكان اشترى السلعة مباشرة من المالك الأصلي[1].

يجب أن ينص في عقد بيع المرابحة على كيفية تسديد الثمن وآجاله، فيجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة. وبعد هذا الاتفاق تتحول العلاقة بين الطرفين إلى علاقة دائن بمدين، إذ يصبح ثمن السلعة دينا في ذمة العميل يجب عليه أن يؤديه إلى المؤسسة الدائنة في الآجال المتفق عليها، ولا يجوز للمؤسسة بحال أن تطالبه بالزيادة على ذلك الدين الذي في ذمته، سواء بسبب تأخره في السداد، أو بسبب مدِّها له في الأجل.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [8/4]**

**أولا:** يجوز أن يكون ثمن بيع المرابحة مؤجلا كله أو بعضه، كما يجوز أن يقسط إلى أقساط؛ لأن بيع التقسيط نوع من أنواع البيع المؤجل أو بيع النسيئة يتأجل فيه الثمن، ويدفع منجما على مراحل يتم الاتفاق عليها عند العقد. ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل إلى آجال متعددة، والأدلة الشرعية الدالة على جواز البيع المؤجل هي ذاتها تشهد على جواز البيع بالتقسيط، ومن هذه الأدلة:

- وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْوَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌوَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ا للَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٨٢]

فرأي الجمهور أن الدَّين هنا عام يشمل القرض، والسلم وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب[2].

1 **البيع المؤجل**، عبد الستار أبو غدة، ط 2 (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ-2003م)، ص 37

2 **تفسير القرآن الحكيم** المشهور بالمنار، محمد رشيد رضا، ط 2 بيروت: دار المعرفة، د.ت، 120/3

- ما روته عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد))[1].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، وقد جعل الإمام البخاري[2] الحديث في باب: اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة.

- إجماع العلماء على جواز البيع المؤجل، وممن نقل الاجماع الإمام العيني[3]، قال في شرحه على البخاري: "وقد أجمعوا على أن الشراء بالدَّين جائز"[4].

**ثانيا:** يحرم على المؤسسة مطالبة العميل بزيادة على الدين، سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو غير عذر، ومستند تحريم هذه المطالبة أن تلك الزيادة هي ربا الجاهلية المحرم. وسيأتي التفصيل في هذه المسألة لاحقا.

1 أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب البيوع، باب اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم (2068)، ص 236؛ و**مسلم** في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (1603)، ص 1226.

2 هو محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، ولد ببخارى سنة 194هـ، إمام المسلمين في الحديث، فقيه، مؤرخ أشهر كتبه (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث، توفي سنة259هـ [**سير أعلام النبلاء**، الذهبي، 322/19؛ **تهذيب التهذيب**، ابن حجر، 508/3؛ **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، 188/4].

3 هو محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، أصله من حلب، ولد سنة 762هـ، سكن القاهرة، فقيه حنفي، مؤرخ، محدث، قاض، لغوي، من كتبه (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، توفي بالقاهرة سنة 855هـ. [**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، د.ط (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د.ت)، 131/10؛ **الأعلام**، الزركلي، 163/7]

4 **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، بدر الدين محمد العيني، د.ط(دار الفكر، د.ت) 225/12

# المبحث الثالث

# أحكام العيب والامتناع عن تسلم السلعة

ويشتمل على خمسة مطالب:

**المطلب الأول: ضمان المؤسسة العيوب الخفية والحادثة**

**المطلب الثاني: اشتراط البراءة من العيوب**

**المطلب الثالث: امتناع العميل عن تسلم السلعة بعد إبرام العقد**

## المطلب الأول

## ضمان المؤسسة العيوب الخفية والحادثة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [9/4]

**«تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حسب البند(10/4) أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها» [9/4]**

**التوضيح:**

إذا وصلت السلعة مزورة أو ظهر بها نقص أو تلف أو عيب من العيوب المؤثرة[1]، فإن محل العقد يصبح معدوما أو معيبا فلا يُنتَفَعُ بالسلعة الانتفاع المقصود، لذلك فلا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل إبرام عقد بيع المرابحة وفق ما وعد به.

ويجب على المؤسسة أن تضمن العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد بصفتها البائع، ولها أن ترجع على البائع الأصلي أو شركة التأمين؛ إلا إذا اشترطت البراءة من تلك العيوب حسب ما سيأتي بيانه في البند[10/4].

وفي هذه الحالات التي يوجد فيها عيب من العيوب فإن العميل الواعد بالشراء يكون مخيرا بين أن يبرم العقد ويرجع على المؤسسة بما يقابل العيب الموجود، أو أن يرفض المعاملة كلها فلا يقبل التعاقد، ولا يعتبر حينئذ مخلا بوعده، كما أنه لا يتحمل أية مسؤولية تجاه ذلك[2].

فإذا كان العيب حدث في المبيع بعد انعقاد العقد، وقبض المشتري للمبيع، ففي هذه الحالة يعد العيب حادثا، ولا يثبت به الخيار؛ لأن لفوات صفة السلامة المشروطة دلالة في العقد، وقد

---

1 العيب المؤثر هو ما تنقص به عين المبيع نقصا معتبرا في العرف أو يفوت به غرض صحيح، أو يؤثر في قيمة المبيع [**المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم(51) بشأن خيارات السلامة، ص 1223]

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 197؛ المعايير الشرعية، ص 1224

حصل المعقود عليه سليما في يد المشتري، إذ العيب لم يحدث إلا بعد التسليم، فتتعلق آثاره بالعميل المشتري، ولا علاقة للمؤسسة به، ولا مسؤولية لها عنه[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [9/4]**

**أولا:** "ضمان العيوب الخفية" هو إطلاق للفقهاء المحدثين وللحقوقيين في مقابل ما يطلق عليه الفقهاء القدماء: "خيار العيب"، أو "خيار النقيصة"[2].

ويعرَّف خيار العيب أنَّه: حق المشتري في فسخ العقد، لظهور عيب خفي لم يظهر للمشتري عند التعاقد[3].

**ثانيا:** يشترط الفقهاء لثبوت خيار العيب، شروطا يجب توفرها في العيب، تختلف بين مضيِّق وموسِّع، ومن أهم هذه الشروط: أن يكون العيب في المبيع قديما قبل قبض المشتري للمبيع، أي حدوث العيب وقت ضمان البائع، فقد ورد في ضوابط المالكية قولهم: "شرط الرَّد بالعيب ثبوته في زمان ضمان البائع."[4]

**ثالثا:** من الفتاوى في المسألة

فتوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

"السؤال: اشترى أحد المتعاملين سيارة مرابحة من البنك عن طريق إحدى الوكالات، وأفاد أن الوكالة وافقت على استرجاع المبلغ كاملا، وذلك بعد ثبوت وجود خلل فني في السيارة (عيب خفي) مع العلم بأن المعاملة مضى عليها أكثر من ستة أشهر. فهل يسترجع المتعامل كامل الأرباح عن العملية، أي كأنها لم تكن، أم الاكتفاء بالمدة المتبقية؟

الجواب: إذا اشترى البنك سيارة بقصد بيعها مرابحة للواعد بشرائها، ثم باعها له بعد قبضها، وسلمها للمتعامل، ثم وجد بها المتعامل عيبا خفيا، فإن للمتعامل أن يرد السيارة إلى البنك

1 دراسات المعايير الشرعية، 3561/4؛ التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثره على الالتزام، 125
2 دراسات المعايير الشرعية، 3547/4
3 المعايير الشرعية، ص 1223
4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 114/3

ويسترد كامل الثمن، وليس للبنك أن يحسب أية أرباح ليقتطعها من الثمن إن كان قد دفع أو يطالب بها المتعامل إن لم يكن الثمن قد دفع؛ وذلك لأن ضمان العيب الخفي على البائع وهو البنك في هذه الحالة، وللبنك أن يرد السيارة إلى الشركة البائعة، ويسترد منها كامل الثمن الذي دفعه لها بنفس العيب الخفي، وهذا كله مبني على قاعدة "الخراج بالضمان"، وقاعدة "الغنم بالغرم".

فالبنك يستحق الربح في بيع المرابحة، لأنه اشترى السيارة وتملكها وقبضها، ثم باعها وسلّمها للمتعامل، فإذا وجد المتعامل بها عيبا ردَّها على البنك وفسخ العقد، واسترد المتعامل ما دفعه من الثمن كاملا، وبرئت ذمته مما لم يدفعه منه، وهذا غرم وخسارة على البنك في مقابل الربح الذي يحققه من بيع المرابحة، فهو معرض للربح والخسارة، وإن كان للبنك في الحالة المعروضة أن يرد السيارة بالعيب كذلك، وحتى على فرض أن البنك لم ينجح في رد السيارة على الشركة بالعيب الخفي، فإنه يتحمل الخسارة، وتحمُّله لها هو المبرر الشرعي لاستحقاقه للربح.

وإن وجد في عقد المرابحة شرط حوالة حق الضمان بالرد بالعيب للآمر بالشراء (المتعامل)، فإنه حينئذ يرد السيارة إلى بائعها الأول ويأخذ الثمن"[1].

## المطلب الثاني

## اشتراط البراءة من العيوب

### الفرع الأول: شرح محتوى البند [10/4]

**«يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا (ببيع البراءة). وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.» [10/4]**

**التوضيح:**

1 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 1/ 199-200

اتفق الفقهاء أنه إذا ظهرت السلعة معيبة بعد تسلم المشتري لها؛ فإنه يحق للمشتري ردها، ويسمى ذلك الرد بالعيب أو خيار العيب. ويثبت هذا الخيار للمشتري بالشرع دون الحاجة إلى اشتراطه في العقد[1].

ونظرا لكون العيب الخفي قد لا يظهر إلا بعد فترة قد تمتد قليلا، وقد يلحق السلعة ما يعتبر عيبا بسبب التخزين أو غيره، أجاز هذا البند من المعيار للمؤسسة (بصفتها البائع) أن تشترط على العميل إخلاء مسؤوليتها من العيب الخفي، وهو ما يسميه الفقهاء بيع البراءة[2]، وأن العميل المشتري يتنازل عن حقه في خيار العيب، ويكون هو المسؤول الوحيد عن أي عيب قد يظهر في السلعة.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [10/4]**

**أولا: حكم بيـع البـراءة من العيوب**

قد يتنصل البائع من المسؤولية الملقاة على عاتقه في ضمان عيوب المبيع، باسم شريعة العقد والشروط التي تحكمه، وذلك بأن يشترط على المشتري عند العقد ألا يرجع إليه بأي عيب، وأنه بريء من العيوب جميعها، وهذا الشرط هو ما يطلق عليه الفقهاء: "البيع بشرط البراءة من العيوب" أو "بيع البراءة"[(3)].

اختلف الفقهاء في هذا البيع وتشعبت فيه آراؤهم، ويمكن تلخيصها في هذه الأقوال:

---

1 **تكملة المجموع**، 117/12؛ **المحلّى**، 41/9

2 أجاز المجلس الشرعي بيع البراءة في المرابحة، ومنعه في الإجارة، فقد ورد في البند [5/1/5] من المعيار رقم (9) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: " لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته" [**المعايير الشرعية**، ص 247]

(3) البراءة لغة: من برئ يبرأ إذا تنزه وتباعد وتخلص. [**لسان العرب**، 38/1-39]

القول الأول: الجواز مطلقا أي صحة اشتراط البراءة من كل العيوب، يستوي في ذلك إن سمى البائع العيوب، أو لم يسمها علمها أو لم يعلمها، وذلك في جميع المبيعات. وهذا هو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية[1].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط البراءة إلا من العيب الذي اطلع عليه المشتري، فالبائع يبرأ من كل عيب أطلع المشتري عليه، ولا يبرأ من غيره[2].

وهو مذهب الظاهرية، وقول للشافعي، ورواية لأحمد[3].

القول الثالث: جواز اشتراط البراءة بقيود وضوابط، قد تتعلق بعلم البائع بالعيب، أو بطبيعة العيب، أو بطبيعة المبيع، أو بزمن حصول العيب، أو باجتماع أكثر من اعتبار من هذه الاعتبارات.

وأهم الآراء ضمن هذا القول هي:

الرأي الأول: صحة اشتراط البراءة من العيوب التي يجهلها البائع دون التي يعلمها، في جميع المبيعات. وهذا الرأي هو رواية عن أحمد[4].

الرأي الثاني: صحة اشتراط البراءة من العيوب الخاصة بالرقيق، والمجهولة للبائع دون ما سواها. وهذا الرأي للإمام مالك[5].

---

(1) **المبسوط**، 13-92؛ **بدائع الصنائع**، 172/5.

(2) أجمع الفقهاء أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب فيها سماها، واشترط على المشتري عدم ردها بها، فرضي المشتري بذلك، فإن البائع يبرأ من تلك العيوب، وليس للمشتري حق الرد بها [**نوادر الفقهاء**، محمد بن الحسن الجوهري، تحقيق: محمد فضل المراد، ط1(دمشق: دار القلم، 1414هـ=1993م)، ص245-246].

(3) **المحلى**، 41/9؛ **إعلام الموقعين**، 289/3؛ وأصحاب هذا القول اختلفوا في حكم هذا البيع إذا دخل عليه هذا الشرط، فمنهم من قال بفساد البيع وهم الظاهرية، والجمهور على صحة البيع مع فساد الشرط.

(4) الشرح الكبير، 59/4؛ إعلام الموقعين، 289/3

(5) **الإشراف**، 555/1؛ **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: الأعظمي، ط 1(أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ-2004 م)، 11/2-13؛ **المدونة**، 349/4.

الرأي الثالث: صحة اشتراط البراءة من العيوب الباطنة، في الحيوان ناطقا كان أم غير ناطق-أي العبيد والحيوان-والمجهولة للبائع دون ما سواها.

وهذا الـرأي هي الرواية الأظهر عند الشافعيـة[1].

والمتأمل في أدلة هذه الأقوال[2]، يظهر له- والله علم- أن الرأي الذي يؤدي إلى إعمال كل الأدلة الشرعية الدالة على إثبات شرط البراءة، والمحرمة للغش والغرر، والذي يتوافق مع قضاء عثمان رضي الله عنه[3]، الذي لم يعلم له مخالف من الصحابـة هو القول الثالث، القائم على التوسط بين القولين الآخرين، والقائل بصحة شرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائـع دون التي يعلمها، في جميع السلع دون تحديد لذلك بالحيوان، لأنه لا دليل على هذا التحديد من جهة، ومن جهة أخرى فإن التحديد للمبيع بالحيوان والرقيق إنما جاء تأكيدا لجهل البائع بالعيب، كما ظهر من تعليلات الفقهاء القائلين بالتحديد.

إن هـذا الاختيار يوافق ما هو معلوم بالضرورة من حرمة كتمان العيب عن المشتري، أو التدليس عليه، أو خداعه والمكر به، بأي صورة من الصور[4]، وقد تضافرت الأحاديث على ذلك، وعقد أئمة الحديث أبوابا في كتبهم لهذا المعنى، فترجم الإمام البخاري في صحيحه

---

(1) **مغني المحتاج**، 53/2.

2 ينظر تفصيل المسألة: **عقد المرابحة وإشكالاته في البنوك الإسلامية**، بن تاسة محمد، ص 273 وما بعدها

3 روى سالم:" أن عبد الله بن عمر ★ باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان ¢ فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان ابن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم" أخرجه **مالك في الموطأ**، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، 885/4؛ و**عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب البيع بالبراءة، رقم 14722، (163/8)؛ و**البيهقي في السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، رقم 10510، (328/5)، وقال هو أصح ما روي في هذا الباب. والحديث صحيح. [**تلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر، عناية: حسن بن قطب، ط1(مؤسسة قرطبة، 1416هـ=1995م) 27/3]. فمقتضى حكم عثمان أن ابن عمر لو كان عالما بالعيب، فاشترط البراءة من كل عيب لما نفعه ذلك، ولما امتنع الفسخ على من اشترى منه بذلك العيب، ولو كان باع غير عالم بالعيب واشترط البراءة من العيب لنفعه ذلك، هذا الحكم من عثمان هو حكم من أحد كبار الصحابة، على أحد كبارهم وبمشهد منهم، فكان إجماعا منهم على جواز اشتراط البراءة من العيب المجهول، وعدم جوازها من العيب الذي يعلمه البائع.

(4) التغيرات الحادثة على محل عقد البيع، ص147.

ضمن كتاب البيوع: "باب إذا بيّن البيعان، ولم يكتما، ونصحا "، و" باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع"[1]. وفي كتاب البيوع في صحيح مسلم نجد:" باب الصدق في البيع والبيان"[2]، وعقد الإمام الشوكاني[3] في نيل الأوطار بابا لذلك بعنوان:" باب وجوب تبيين العيب"[4].

إن تقييد جواز اشتراط البراءة بما جهله البائع دون ما علمه، يساهم في استقرار المعاملات، ويقلل المنازعات، ويجعل التعامل مبنيا على الصدق، والأمانة والتناصح وسائر قيم الإسلام.

وقد أخذت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي بهذا الرأي، فقد ورد الهيئة السؤال الآتي:

في حالة شراء البنك للسيارات المستعملة، هل يجوز توقيع المتعامل بعدم الرجوع على البنك بالعيوب الخفية؟

فكان جواب الهيئة:

نعم يجوز للمشتري أن يوقع على تنازله عن الرجوع على البائع بالعيوب الخفية التي تظهر في السيارات المستعملة، إذا كان البنك لا يعلم العيب، أما لو علم البنك بالعيب وكتمه فإن البنك لا يبرأ بهذا الشرط.[5]

**ثانيا: اشتراط البراءة في بيع المرابحة:**

إن اشتراط البراءة من العيب في بيع المرابحة، كما تجريه المؤسسات المالية الإسلامية، ينبغي أن ينظر إليه باعتباره حلقة ضمن سلسلة من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق أعلى قدر من الضمانات للمؤسسة، التي تبعدها كليا عن أدنى قدر من المخاطرة، التي تستلزمها الممارسة

---

(1) **صحيح البخاري**، ص 500- 501 .

(2) **صحيح مسلم**، 1164/3.

3 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد ولد بشوكان في اليمن، له عشرات المؤلفات، توفي سنة 1255هـ. [**الأعلام**، 298/6]

(4) **نيل الأوطار**، 211/5

5 فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، 189/1

التجارية، وتجعل الصورة الكلية للمعاملة التي تجريها المؤسسات الإسلامية أقرب إلى التمويل الربوي، الذي تمارسه البنوك التقليدية.

لقد ورد في إحدى توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بشأن بيع المرابحة:" يقرر المؤتمر أن المواعـدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي"[1].

ففي هذه التوصية قُيِّدَ الجواز الشرعي لهذا البيع بأمرين، أحدهما: تبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي، ولكن في سياق التطبيق العملي يشترط البنك على العميل البراءة من كل عيب.

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء، القرضاوي، ص11.

## المطلب الثالث

## امتناع العميل عن تسلم السلعة بعد إبرام العقد

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [11/4]

**«للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.» [11/4]**

**التوضيح:**

يختلف إخلال العميل بالتزاماته من مرحلة إلى أخرى، فإذا كان الإخلال في مرحلة الوعد وقبل إبرام عقد البيع أي حال كون العميل واعدا بالشراء فقط، يكون من حق المؤسسة القيام ببيع السلعة على حسابها لأنها لاتزال في ملكها، ولها أن تطالب العميل بالضرر الفعلي كما سبق بيانه في البند [2/4].

أما إذا وقع الاخلال بالالتزام من العميل بعد إبرام العقد بعدم تسلم السلعة بعد أن صار مشتريا، فإن المؤسسة من حقها أن تشترط على العميل في نص العقد أنه يحق لها فسخ العقد، أو بيع السلعة نيابة عنه ولحسابه باعتباره أصبح مالكا لها، وتستوفي مستحقاتها من الثمن، وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

فالفرق بين الحالتين أنه إذا حصلت زيادة في ثمن السلعة المبيعة للغير عن مستحقات المؤسسة فإن هذه الزيادة تكون من حق المؤسسة المالكة للسلعة في حالة عدم الوفاء بالوعد، وتكون من حق العميل المشتري المالك في حالة امتناعه فقط عن تسلم المبيع. وفي كلتا الحالتين إذا كان ثمن السلعة المبيعة للغير أقل من مستحقات المؤسسة فإن لها حق الرجوع والمطالبة بالفرق.

وتجدر الإشارة إلى أن مستحقات المؤسسة في حالة عدم تسلم العميل للسلعة بعد إبرام العقد هي كامل ثمن السلعة المحدد في عقد المرابحة، أي تكلفة السلعة زائدا الأرباح. أما مستحقاتها عند عدم الوفاء بالوعد ورفض إبرام العقد فهي تكلفة السلعة والمصروفات المتعلقة بالعملية دون

حساب الربح؛ لأن هذا من قبيل التعويض عن الضرر الذي ينبغي أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي، ولا يشمل الكسب الفائت والفرصة الضائعة[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [11/4]**

ذكر المعيار أن: "مستند جواز اشترط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، فينطبق عليه حديث: ((المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرَّم حلالا))[2]"[3].

قاعدة الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يمنع منها إلا ما دَلَّ الشرعُ على تحريمه، هو قول جمهور الفقهاء[(4)]، خلافا للظاهرية الذين قالوا إن الأصل في الشروط المنع والتحريم، فكل شرط لم يرد به الشرع فهو باطل[(5)].

وقد استدل الجمهور المقررون لهذه القاعدة بأدلة من القرآن والسنة والمعقول من أهمها:

- من الكتـــاب:

1-قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}[(6)]. وآيات غيرها دالَّة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود.

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 188

2 أخرجه **الترمذي في سننه**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم1352، (27/3)، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ **أبو داوود في سننه**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594، (446/5)؛ **ابن ماجة في سننه**،كتاب الأحكام، باب الصلح، حديث رقم2353،(788/2)؛ **الحاكم في المستدرك**، في كتاب البيوع، حديث رقم 2356، (357/2). وصححه الألباني بمجموع طرقه. [**إرواء الغليل**، 145/5].

3 المعايير الشرعية، ص 231

(4) ينظر لمزيد تفصيل: مجموعة الفتاوى، 69/29 وما بعدها؛ مبدأ الرضا في العقود، 2/ 1187؛ الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، ص 120؛ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 30؛ الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف العنزي، ط1(الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430هـ =2009م)، 61/1.

(5) **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم، د.ط (بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة، د.ت)، 2/5؛ **المحلى**، 412/8.

(6) سورة المائدة: من الآية 1.

فالأمر بالوفاء بالعقود عام يشمل جميع العقود، إلا ما استثناه الشرع، سواء ما كان وقت نـزول الآية، أو ما استجد بعدها، وهذا يدل على إباحة إنشائها، وأن الأصل في العقود الإباحة[1] والشرط الجائز بمنزلة العقد بل هو عقد وعهد[2].

2-قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[3].

لفظ البيع في الآية عام في إباحة جميع أنواع البيوع، فإذا خصص منها شيء بالتحريم، كان الباقي على عمومه[4].

3-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[5].

الآية عامة في إباحة جميع التجارات متى وقعت برضا الطرفين، فلا يخص شيء بالتحريم إلا بدليـل[6]، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، ثبت حلها بدلالة القرآن، إلا أن تتضمن ما حرمه الله[7].

- من السنـــة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا والمسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا، أو أحل حراما)[8].

---

(1) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، 38/6؛ **القواعد النورانية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، د.ط (دار ابن الجوزي، د.ت)، ص261؛ **إعلام الموقعين**، 251/1.

(2) إعلام الموقعين، 287/3.

(3) سورة البقرة، من الآية 275.

(4) الجامع لأحكام القرآن، 356/3؛ الأم، 3/3، المقدمات الممهدات، 21/2؛ المجموع، 170/9.

(5) سورة النساء، من الآية 29.

(6) **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ=1992م)، 128/3.

(7) مجموعة الفتاوى، 85/29.

(8) سبق تخريجه

الحديث خصص المحرَّم من المصالحة والشروط-وهي عقود-بما أَحَلَّ حراما، أو حَرَّم حلالا، وما عدا ذلك فهو على الجواز.

- من المعقــول:

1. أن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم[1].
2. ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، إلا ما ثبت تحريمه بعينه، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم[2].

ولا شك في قوة هذه الأدلة التي استدل بها الجمهور على أن الأصل في الشروط الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه، وفي الأخذ بهذا القول تحقيق لمصالح الناس، وتوسعة عليهم ومراعاة لحاجاتهم، كما أن التوسع في نطاق الشروط ما دامت لا تخالف النصوص الشرعية الصريحة، ولا تنافي الآثار الأساسية للعقد يعطي مرونة في التعامل، وحرية أكثر في التعاقد، وتحقيقا كاملا للرضا الحقيقي[3].

ومُهِمٌّ القول إنه إذا تبين أن الأصل في الشروط الجواز فلا يعني هذا تصحيح وإباحة كل شرط مستحدث بدعوى أنه لم يأت دليل بحرمته نصا، لأن عدم النص على تحريم شرط لا يعني إباحته بالضرورة، فقد يحرم لتضمنه معنى من المعاني المحرمة المنصوص عليها كالربا أو الجهالة أو الغرر أو الضرر وغيرها.

وهذا يقتضي قبل الحكم على أي شرط البحث في طبيعته وكيفيته وآثاره، فلعله تضمن معنى من المعاني التي تقتضي التحريم، وليكون الحكم عليه انطلاقا من وضوح معناه لا من جهل به[4].

(1) مجموعة الفتاوى، 82/29؛ القواعد النورانية، ص276.
(2) مجموعة الفتاوى، 82/29؛ القواعد النورانية، ص276.
(3) مبدأ الرضا في العقود، 1196/2.
(4) الشروط التعويضية في المعاملات المالية، 83/1-84.

# الفصل الرابع

# ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: ضمانات المرابحة**

**المبحث الثاني: معالجة مديونية المرابحة**

# المبحث الأول

# ضمانات المـــــــرابحة

المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط

المطلب الثاني: من ضمانات عقد المرابحة

المطلب الثالث: تقديم الأوراق التجارية

المطلب الرابع: إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل

المطلب الخامس: التفويض ببيع الرهن

بسبب احتمال عدم التزام العميل بالشروط، وعدم وفاءه بالالتزامات تلجأ المؤسسة إلى أخذ ضمانات من العميل، وتتنوع هذه الضمانات، كرهن السلعة لصالح المؤسسة، أو طلب كفالة طرف ثالث، أو احتجاز ودائع العميل لدى المؤسسة، أو سحب أوراق تجارية على العميل، أو مطالبته بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة، أو إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري، وغيرها؛ كل ذلك ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد[1].

## المطلب الأول

## اشتراط حلول جميع الأقساط

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [1/5]

**«يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.» [1/5]**

**التوضيح:**

أجاز هذا البند من المعيار للمؤسسة أن تشترط على العميل في نصوص العقد أنه إذا امتنع عن الوفاء بأي قسط من الأقساط المستحقة عليه، أو تأخر في سداده، فإن حقه في الأجل يسقط، وتحل جميع الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها. شرط أن يكون امتناعه أو تأخره عن السداد دون عذر معتبر، وبشرط أن ترسل له المؤسسة بعد حلول أجل السداد بمدة مناسبة إشعارا تحدد له فيه مدة محددة توجب عليه فيها أن يقوم بالسداد.

وتأكيدا لما ورد في هذا البند ورد في البند [1/5] من المعيار رقم (5) بشأن الضمانات: «يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها إذا لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضيّ مدة مناسبة»[2].

---

1 **التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية**، أحمد جابر بدران، (الكويت: بنك الكويت الصناعي، 2005م)، ص 57

2 المعايير الشرعية، ص 134

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [1/5]**

اختلف الفقهاء في صحة هذا الشرط على المماطل الموسر على قولين:

القول لأول: لا يصح اشتراط هذا الشرط، وهو قول بعض العلماء المعاصرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية[1].

ومن أهم ما استدلوا به:

1-أن اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند التأخر في أداء بعضها، شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، فيكون باطلا[2].

ونوقش هذا القول بالسؤال: هل ينافي العقد المطلق، أو العقد المقيد؟ أما منافاته للعقد المطلق فصحيح، وكذلك كل الشروط في العقود، فهل تُبطَل جميع الشروط؟ وأما منافاته للعقد المقيد فلا يُسَلَّم؛ لأن مقتضى العقد المقيد ما قيد به، فمقتضى العقد المقيد بتأجيل الثمن والرهن والكفالة، هو ما قيد به، وإن كان مقتضاه عند إطلاقه خلاف ذلك[3].

2-أن هذا الشرط يؤدي إلى اشتراط الدائن زيادة على الدين عند عجز المدين عن السداد، ووجه ذلك: أن الثمن المؤجل غالبا ما يكون أعلى من الثمن الحال، فإذا وقع الاتفاق على حلول الأقساط عند العجز عن أداء قسط منها فيأخذ البائع زيادة على الدين، بسبب عدم سداد المدين وذلك ربا[4].

وأجيب عنه بعدم التسليم بأن هذا الشرط يؤدي إلى أخذ الدائن زيادة على الدين بسبب عدم سداد المدين؛ لأن الدين قد استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، فإن تراضيا على أن يؤديه المدين قبل حلول أجله، لأي سبب من الأسباب جاز ذلك[5].

القول الثاني: يصح اشتراط هذا الشرط، وإليه ذهب أكثر العلماء.

---

(1) الشروط التعويضية، 196/1.

(2) الشروط التعويضية، 197/1.

(3) الشروط التعويضية، 197/1.

(4) **صيانة المديونيات من التعثر** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 875/2-876.

(5) **صيانة المديونيات من التعثر**(ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 876/2.

وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي، فقرر أنه: "يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"[1].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

1-أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز، إلا ما دل الدليل على منعه، وهذا الشرط لا دليل على منعه، وليس فيه تحليل لحرام[2].

2-أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء، لأنه مضروب لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو لتأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافزا له على الوفاء في وقته، وفي هذا مصلحة له أي للمدين.

كما يحقق هذا الشرط مصلحة الدائن، إذ يوفر له الاطمئنان على ماله[3].

والذي يظهر لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول القاضي بجواز هذا الشرط ووجوب الوفاء به، وذلك لقوة أدلته، فضلا على أن هذا الشرط ليس شرطا ماليا، وإنما هو مجرد تنازل عن زمن[4].

وإذا قلنا بجواز هذا الشرط، فلا يعمل به بمجرد تأخر المدين عن سداد القسط، وإنما ينبغي أن تكون المدة التي تأخر فيها قد جاوزت ما اعتاد كل من الدائن والمدين التساهل فيها[5].

---

(1) قرار رقم (53 /6/2)، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 6، 448/1.

(2) بيع التقسيط وأحكامه، ص343.

(3) صيانة المديونيات من التعثر، 875/2-876.

(4) **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، علي محي الدين القره داغي، ط 3(بيروت: دار البشائر، 1430هـ-2009م)، ص154.

(5) البيع المؤجل، ص82.

## المطلب الثاني

## من ضمانات عقد بيع المرابحة

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [2/5]

**«ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.» [2/5]**

**التوضيح:**

يوجه المعيار المؤسسة إلى ضرورة أن تطلب من العميل في عقد المرابحة ضمانات مشروعة تحفظ حقوقها، لأن ذلك لا يخالف موضوع العقد بل يؤكده[1].

ورد في البند [1/1/2] من المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات: «اشتراط الضمانات مشروع في عقود المعاوضات؛ مثل البيع، وفي الحقوق؛ مثل حق الملكية الفكرية. ولا يخل هذا الاشتراط بالعقد المشترط فيه، كما أنه لا مانع من الجمع بين عقد الضمان والعقد المضمون؛ لأن التوثيق ملائم للعقود المضمونة.»[2].

وفي البند الموالي [2/1/2]: "لا مانع من الحصول على أكثر من ضمان، مثل الجمع بين الكفالة والرهن"[3].

وقد مثّل هذا البند لتلك الضمانات بـ:

1 تتجه المصارف الإسلامية إلى المبالغة في طلب الضمانات، الأمر الذي يضيق فرص الاستفادة من التمويل ويجعلها محصورة في فئة الأثرياء لأنها الفئة القادرة على تقديم الضمانات الجيدة مما يؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء.

2 المعايير الشرعية، ص 129

3 المعايير الشرعية، ص 129

1) كفالة طرف ثالث: بأن تطالب المؤسسة العميل الواعد بالشراء بكفالة شخص آخر مليء، لضم ذمته إلى ذمة العميل، لتتوثق لاستيفاء الدين، عند عجز العميل المدين عن الوفاء[1].

ورد في البند [1/1/3] من المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات: «يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل تقديم كفيل أو أكثر، لضمان مديونيتها عليه.»[2]

فإذا اشترطت المؤسسة على العميل في عقد المداينة المبرم بينهما تقديم كفيل فامتنع العميل، فإنه يحق للمؤسسة مقاضاته لإلزامه بذلك، أو فسخ العقد[3].

2) رهن الوديعة الاستثمارية للعميل[4]:

يقصد بالوديعة الاستثمارية المبالغ التي يودعها أصحابها بهدف المشاركة في العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسة، مع تفويض المؤسسة باستثمارها، ويشترك أصحاب هذه الودائع في غنمها وغرمها بحسب الاتفاق الجاري بينهم وبين المؤسسة[5].

ورهنها بأن تأخذ المؤسسة وديعة العميل الاستثمارية لديها كرهن[6] لسداد دين المرابحة الذي في ذمته، وفي هذه الحالة يستثمر ربح الوديعة لصاحبها العميل؛ لأنها تبقى على ملكه، ولكن

---

1 اختلف الفقهاء في الضم بين الذمتين هل هو في ثبوت أصل الدين، أم في المطالبة به فقط، أم أن الكفالة تنقل الدين من
ذمة الأصيل إلى ذمة الكفيل؟ ينظر لتفصيل اتجاهات الفقهاء في ذلك: [**الشروط التعويضية في المعاملات المالية**، عياد بن
عساف العنزي، ط1 (الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1430هـ=2000م)، 801/2]

2 المعايير الشرعية، ص 131

3 هذا نص البند [5/3/3] من المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات. [**المعايير الشرعية**، ص 133]

4 لفظ الوديعة في هذا السياق مستعملة بمعناها اللغوي، بمعنى أنها متروكة عند المودع، وهم هنا المصرف، بغض النظر عن كونها أمانة أو مضمونة، وليست بمعناها الاصطلاحي الفقهي. [**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، ط 2 (دمشق: دار القلم، 1424 هـ-2003م)، ص 350]

5 العمولات المصرفية، ص 425

6 الرهن جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. [**المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص 983]

تحبس للاستيفاء منها في حال عدم سداد الدين، وهذا الرهن هو عبارة عن منع الشريك أو رب المال من الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته لضمان إمكانية المقاصة[1] بين الالتزام الناشئ عن دين المرابحة وبين تلك الحصة[2].

وقد قيدت الوديعة بكونها استثمارية لكونها تخضع لأحكام المضاربة، فيستحق صاحب الحساب (الوديعة) ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب. وهذا خلافا للوديعة غير الاستثمارية (الحساب الجاري) إذا كانت عند نفس المؤسسة فإنه لا يجوز لها استخدامها لصالحها لأنها تخضع لأحكام القرض فيؤدي استخدامها لانتفاعها به[3]. ويكون الرهن في هذه الحالة عبارة عن اتفاق على الامتناع من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحا للمقاصة[4].

3) رهن أي مال منقول أو عقار:

ويشمل رهن المال المنقول رهن السيارات وغيرها من المركبات والآليات، ورهن المعدات والآلات، ورهن البضائع والمحاصيل، وجميع المنقولات. ويصنف رهن العقار ضمن أحسن أنواع الرهون عند المؤسسات المالية نظرا لما يتمتع به من استقرار في الأسعار

4) رهن السلعة محل العقد:

---

1 هي إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه. [**المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (4) بشأن المقاصة، ص 113؛ **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية**، ص 432]

2 **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 271؛ وقد نص البند[1/6] من المعيار(39) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة على: «يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي هذه الحالة يحق لها أن توقف حق العميل في الاسترداد والسحب منه مطلقا، أو بمقدار الدين وهو الأولى».

3 هذا ما نص عليه معيار الرهن في البند [5. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية] ونصه: «في حالة رهن حساب جار لدى المؤسسة لصالحها، عليها ألاّ تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة تجنبا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب» [**المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، ص 989]

4 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 271

قد لا يملك العميل عقارات أو منقولات، يمكنه رهنها مقابلا للسلعة، مما يُحتِّم على المؤسسة المالية توثيقا لحقها أن تطلب رهن السلعة التي باعتها بالمـرابحة. سواء كان الرهن رهنا ائتمانيا (رسميا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة.

جاء في المعيار الشرعي رقم (39) بشأن الرهن في البند [7/2/3]: "يجوز للبائع أن يشترط على المشتري في عقد البيع رهن المبيع، بثمنه المؤجل بعد قبض المشتري له حقيقة أو حكما"[(1)].

ويقصد بالرهن الحيازي عقد الرهن المعروف في الفقه الإسلامي، تمييزا له عن الرهن الرسمي أو الائتماني الذي ظهر حديثا.

ويقصد بالرهـن الرسمي: "توثيق الدَّين بعين يُسجَّل رسميا أنها مرهونة بذلك الدَّين، من غير أن يحوزها المرتهن، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي"[(2)].

وقد أجازت المعايير الشرعية هذا النوع من الرهن، فقد ورد في معيار الرهن في البند [2/1/3]: "يحصل قبض الرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضا حقيقيا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضا حكميا عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن"3.

وأهم ما يميز هذا النوع من الرهن ما يلي:

1-أن المبيع المرهون يبقى في يد المشتري الراهن فيحق له أن ينتفع به، ويستبقيه عنده ويتصرف فيه بما لا يضر بالمرتهن أو يضعف حقه فيه[(4)].

---

(1) المعايير الشرعية، ص986.

(2) بيع التقسيط وأحكامه، ص 429.

3 المعايير الشرعية، ص 984

(4) اتفق الفقهاء في الجملة على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟ فالجمهور غير المالكية على أنه شرط لزوم فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن القبض. والمالكية على أنه ليس شرط صحة أو لزوم، بل القبض شرط تمام الرهن أي لكمال فائدته، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن علـى اقباضه للمرتهن بالمطالبة به. [**الفقه الإسلامي وأدلته**، 207/5].

2-يُمَكِّنُ المرتهن (البائع) من توثيق دينه وله الحق أن يستوفيه من ثمن الرهن عند العجز عن الوفاء، كما يتقدم به بقية الغرماء في الاستيفاء.

3-يُمْكِنُ لكل شخص أن يوثق دينه به خلافا للرهن الحيازي فإنه يتطلب أن يكون عند الراهن عين صالحة للرهن، وهو مستغن عنها[1].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [2/5]**

**أولا: مشروعية أخذ الضمانات**

بينت المعايير أنَّ: "مستند مشروعية اشتراط الضمانات الأدلة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات، ولما في ذلك من حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الشرعية"[2].

وأنَّ: "مستند مشروعية الضمانات العينية أنها رهن يترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن"[3].

**ثانيا: كفالة طرف ثالث**

وهذا الشرط جائز شرعا؛ لأَنَّه شرطٌ لا يخالف مقصود العقد، بل يؤكده، ومحل الإشكال هو أن تطالب المؤسسة العميلَ بوثيقة الضمان في مرحلة المواعدة.

فما حكم الضمان قبل وجوب الدين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الضمان، ولو قبل وجوب الدين، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة[6]، وخالف الشافعية فمنعوه.

---

(1) بيع التقسيط وأحكامه، ص430

2 المعايير الشرعية، 142

3 المعايير الشرعية، 458

(4) **شرح فتح القدير**، 299/6.

(5) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الحطاب، د.ط (دار الفكر، د.ت) 99/5.

(6) **الروض المربع**، 186/2.

استَدَلَّ الشافعية على المنع بقياس الضمان على الشهادة فكليهما وثيقة فلا تتقدم بثبوت الحق[1].

واستدل الجمهور على الجواز بقول الله تعالى: {قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ }[2]. فقد علق الضمان على سبب وجوبه، وهو الإتيان بالصواع، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يخالف شرعنا[3].

وهذا القول هو الراجح لقوة دليله، ولأن قياس الضمان على الشهادة قياس مع الفارق، فالمقصود من الشهادة هو الإثبات، ولا يتصور قبل ثبوت الحق، أما المقصود من الضمان فهو الاستيفاء، وهو ممكن، ولو قبل وجوب الحق[4].

**ثالثا: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل**

**1-**اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الودائع حسب الطلب (الحساب الجاري) بين من يرى أنها وديعة، وبين من يرى أنها من يرى قرض، وأكثرهم أنها قروض من العميل، وبالتالي فهي دين في ذمة المؤسسة[5]، وهذا ما قررته المعايير الشرعية، ورد في البند [1/1/10] من المعيار رقم (19) بشأن القرض: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في

(1)**تحفة المحتاج** (بهامش حواشي تحفة المحتاج)، أحمد ابن حجر الهيثمي، مراجعة وتصحيح لجنة من العلماء، د.ط (مصر: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) 246/5.

(2) سورة يوسف: آية 72.

(3) إعلام الموقعين، 283/3.

(4) الخدمات المصرفية، ص 346.

5 وبناءً على ذلك فهذه المسألة لها صلة بمسألة: حكم رهن الدين التي اختلف فيها الفقهاء على قولين: فذهب جمهور الفقهاء إلى أن شرط المال المرهون أن يكون عينا متقوما يجوز بيعه، وبالتالي منعوا رهن الدين، فلا يصلح رهن الحساب الجاري على هذا القول. وذهب المالكية إلى القول بجواز رهن الدَّين عند المدِين وغيره، واشترطوا لصحة رهنه عند المدين أن يكون أجل الدَّين المرهون مثل أجل الدين المرهون به أو أبعد منه. [**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ص 361]. وقد أخذت المعايير برأي المالكية في المسألة، فجاء في البند [11/2/3]: "...يجوز رهن الدين سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره". [**المعايير الشرعية**، ص 987]

ذمتها "[1]. وهو ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (86) بشأن الودائع المصرفية، فقد ورد فيه ما يلي:

"أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا"[2].

وانطلاقا من هذا التكييف، فإنَّه يُطرَح السؤال الآتي: هل يصح الجمع بين البيع والقرض؟

والجواب: "لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض"[3].

وذكرت المعايير في بيان مستند تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:

- "حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[4]

ووجه الاستدلال: أن السلف في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع)، بمعنى القرض. والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وعدم اشتراط عقد القرض في عقد البيع.

- أن اشترط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض فيكون القرض جارًّا لمنفعة مشروطة فيكون رباً. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدِّها.

---

1 المعايير الشرعية، ص 524

2 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، 667/65

3 **المعايير الشرعية**، ص 523 (البند: [7] من معيار القرض)

4 سبق تخريج الحديث

- أن اشترط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الارفاق، وذلك أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما من عقود البر والمكارمة، قلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة"[1].

والمعايير لم تشر إلى رهن الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري)، واقتصرت على الوديعة الاستثمارية هنا في معيار المرابحة، ولكنها منعت ذلك-إلاَّ إذا تَمَّ برغبة العميل-في المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات حيث جاء في بنده [2/5/6]: "لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته"[2]. مستندا إلى أن في ذلك جمعا بين البيع بالأجل والقرض[3].

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي فقد اشترط تحويلها إلى وديعة استثمارية حسب ما سيأتي[4].

**2-**تَقْبَلُ المؤسساتُ المالية الإسلامية الودائعَ الاستثماريةَ من أصحابها على أساس مشاركتهم في ربحها إن كان هناك ربحٌ، وبالتالي فهي لا تُكَيَّفُ على أساس أنها قروض، وإنما رأس مال في المضاربة، تستحق حصة مشاعة من ربح المؤسسة المالية، وتتحمَّل حصة مشاعة من الخسارة إن كانت هناك خسارة، وليست مضمونةً على المؤسسة، فلا تضمن لا أصلها ولا ربحها، إلاَّ إذا حَصَلَ تَعَدٍّ من المؤسسة، فإنها تضمن بقدر التعدي.

والفقهاء اختلفوا في حكم رهن المشاع، فذهب الحنفية إلى منع رهن المشاع في الأصح عندهم ولو كان من شريكه[5]، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز رهن

---

1 المعايير الشرعية، ص 532-533

2 المعايير الشرعية، ص 136

3 المعايير الشرعية، ص 147

4 بهذا التحويل من القرض إلى القراض ينتفي الضمان، ويستحق العميل حينئذ أرباح حسابه تجنبا لانتفاع المرتهن الدائن بنماء الرهن. [**ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، عمر مصطفى إسماعيل، ط 1 (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430 هـ-2010 م)، ص 132]

5 رد المحتار، 348/5

المشاع[1]، وهو اختيار المعايير الشرعية، إذ ورد في البند [2/2/3] من معيار الرهن: "...ويجوز أن يكون المرهون مشاعا معلوما يمكن بيعه"[2].

على هذا فالوديعة الاستثمارية لا يجوز رهنها على قول الحنفية، ويجوز رهنها على قول جمهور الفقهاء، وهذا هو اختيار المعيار، وورد تأكيد ذلك في معيار الضمانات حيث ورد في بنده [1/5/6]: "يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري، أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقا، أو بمقدار الدين، وهو الأولى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربا"[3]. وأورد أن دليل جواز اشتراط تجميد الحساب الاستثماري القول بجواز رهن النقود[4]، فضلا عن أن الغرض من هذا التجميد هو التمكين من المقاصة إذا ترتب على من رهن رصيده مستحقات للمؤسسة. وهو من قبيل الرهن لتوثيق ما سيثبت في الذمة[5].

وهو ما قرَّرَه أيضا مجمع الفقه الإسلامي، إذ ورد في قراره الذي سبقت الإشارة إليه:

"رابعا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

---

1 المغني، ابن قدامة، 375/4؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 367

2 المعايير الشرعية، ص 985

3 المعايير الشرعية، ص 136

4 أجازت المعايير الشرعية رهن النقود، وفقا لما ورد في البند [2/2/3] من معيار الرهن: "الأصل أن يكون المرهون عينا، ويجوز أن يكون ديناً أو نقداً...". [**المعايير الشرعية**، ص 985]

5 المعايير الشرعية، ص 147

خامسا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقا عليه بين البنك والعميل"[1].

**رابعا: رهن السلعة محل العقد** (رهن المبيع على ثمنه)

اختلف الفقهاء في حكم رهن المبيع على ثمنه على ثلاثة أقوال[(2)]:

القول الأول: عدم جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وأن من شرط المرهون أن يكون غير المبيع. وهذا هو مذهب الشافعية والظاهرية، ووجه عند الحنابلة[(3)].

وأدلتهم في ذلك:

1-أن اشتراط رهن المبيع يكون قبل تمام البيع، وقبل أن يملك المشتري المبيع، فهو حين رهن المبيع قد رهن ما لا يملك، فهو كما لو اشترط أن يرهنه شيئا لغيره يشتريه ثم يقوم برهنه[(4)].

ونوقش بأن الرهن لم يحصل إلا بعد أن تملك المشتري السلعة وعقد عليها. ولا يضر مجيء الشرط قبل التملك لأنه جاء في سياق المساومة، وهو مثل البيع باشتراط منفعة معلومة في المبيع، فالمشتري حين الشرط ليس مالكا للمنفعة المشترط استثناؤها، وإنما المقصود أنه إن تم البيع فالمنفعة مستثناة.

2-أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، ورهن المبيع على ثمنه يقتضي استيفاء الثمن من المبيع نفسه، وفي ذلك تضاد حيث صار الثمن هو المثمن[(5)].

ونوقش القول بأن البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع. هو قول غير مُسلَّم، فالذي يقتضيه البيع هو وفاء الثمن مطلقا من عين المبيع أو من ثمنه أو من غيره، فلو تعذر وفاء الثمن إلا من عين المبيع لا ستوفي منها بغير رهن، فبالرهن أولى.

---

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 9، 667/65

(2) يبدو من تعليلات الفقهاء لجواز رهن المبيع على ثمنه أو لمنعه أنهم يقصدون رهن المبيع على ثمنه الحال. [**بيع التقسيط وأحكامه**، ص422].

(3) **نهاية المحتاج**، 242/4؛ **المغني**، 427/4؛ **المحلى**، 100/8.

(4) إعلام الموقعين، 28/4.

(5) **المغني**، 428/4.

3-أن رهن المبيع على ثمنه يوجب تناقض أحكام الرهن؛ فتلف المرهون من ضمان الراهن؛ لأن يد المرتهن يد أمانة، وتلف المبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإذا كان المبيع هو المرهون وتلف فمن منهما يكون ضامنا؟[1]

ونوقش: إن البائع يضمن المبيع إذا لم يقبض المشتري السلعة أولم يتمكن من القبض، أما إن قبضها ثم رهنها على ثمنها فهلكت بعد ذلك فهي من ضمان المشتري الراهن، على قاعدة الرهن في ذلك.

4-أن مقتضى عقد البيع تسليم السلعة، والتَّمكُّن من التصرف فيها، والرهن يمنع من ذلك، فصار رهن المبيع منافيا لمقتضى عقد البيع[2].

ونوقش بأنه لا ينافيه، وذلك لأن مقتضى عقد البيع انتقال الملكية للمشتري انتقالا يمكنه من التصرف كما يشاء، ومن ذلك قدرته على رهنه. إضافة إلى أنه لا يمنع أصلا اشتراط ما قد يؤدي إلى منع المشتري من بعض حقوقه التي أو جبها له العقد المطلق مؤقتا، مثل اشتراط الخيار فإن فيه تعويقا للمشتري من التصرف في المبيع[3].

القول الثاني: جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يلي:

1-أن المبيع صار بالبيع ملكا للمشتري، فله أن يتصرف فيه بما شاء، ومن ذلك رهنه على ثمنه.

2-إذا جاز أن يرهن المشتري المبيع عند البائع على غير ثمنه، فيجوز له رهنه عنده على ثمنه.

---

(1) **المغني**، 428/4.

(2) **المغني**، 428/4.

(3) **المغني**، 428/4؛ **إعلام الموقعين**، 28/4-29.

(4) **حاشية بن عابدين**، 529/6؛ **المغني**، 428/4.

3-إذا جاز للمشتري رهن المبيع عند غير البائع، فيجوز له رهنه عند البائع[1].

القول الثالث: التفصيل، فيجوز رهن المبيع على ثمنه، إذا كان المبيع من الأشياء التي لا يسرع إليها التغير، ولا يجوز إذا كان حيوانا أو مبيعا يسرع إليه التغير. وهو مذهب المالكيـة[2].

واستدل المالكية بما استدل به المجيزون، ومنعوا الحيوان وكل مبيع معين يسرع إليه التغير، لما في تأخره عند البائع من الغرر، إذ لا يـدري الحال التي يكون عليها عند أجل الدين للاستيفاء منه، والمعين لا يقوم غيره مقامه إذا تغير أو هلك[3].

ونوقش بأن هذا الإشكال يزول إذا علمنا أن من الفقهـاء من أجاز أن يبـاع ويقضى الدين من ثمنه، إن كان حالا أو يحل قبل فساده، وإن كان لا يحل قبل فسـاده جعل ثمنه مكانه رهنا، سواء شرط في الرهن بيعه أو أطلق؛ لأن العرف يقتضي ذلك[4].

التـرجيـــح:

يظهر لي-والله أعلم-أن القول بجواز رهن المبيع على ثمنه هو الراجح، على ضوء استعراض الأدلة والمناقشة، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على الجواز، فقد جاء في قراره رقم (2/6/53) بشأن بيع التقسيط:" لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقسـاط المؤجلـة"[5].

وهو أيضا اختيار المعايير الشرعية في معيار الرهن، فقد ورد في بنده [7/2/3]: "يجوز للبائع أن يشترط على المشتري في عقد البيع رهن المبيع بثمنه المؤجل بعد قبض المشتري له حقيقة أو حكماً"6.

---

(1) المغني، 428/4؛ إعلام المرقعين، 27/4.

(2) الذخيرة، 90/8؛ الشامل في فقه الإمام مالك، 636/2.

(3) **الذخيرة**، 90/8.

(4) **الفقه الإسلامي وأدلته**، 229/5.

(5) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 448/1.

6 المعايير الشرعية، ص 986

وقد يستشكل القارئ إباحة رهن المبيع على ثمنه، وبالمقابل منع البائع من الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع أي منع حبس المبيع بثمن مؤجل حتى استيفاء ثمنه، وهل من فرق بين الأمرين؟

والواقع أن هناك فروقا بين المسألتين، من أهمها:

1-في مسألة الضمان: فالعين المحبوسة من البائع لاستيفاء ثمنها المؤجل إذا هلكت انفسخ البيع، وليس للبائع شيء من ثمنها. أما العين المرهونة على ثمنها، فضمانها إذا هلكت من غير تعد ولا تفريط على المشتري الراهن[1].

2-في مسألة التصرف: فحبس البائع للعين تصرف منه فيما لا يملك، ومنع للمشتري من التصرف في ملكه، وأما رهن المبيع على ثمنه: فهو تصرف من المشتري في ملكه[2].

**خامسا: رهن السلعة رهنا رسميا**

إن الفرق الجوهري بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي: هو في مسألة القبض، والظاهر أن مقصود الشرع من قبض الرهن هو تأمين الدائن المرتهن، وإلقاء الثقة والطمأنينة لديه، بتمكينه من حبس المرهون تحت يده، حتى يستوفي منه دينه، وليس المقصود من اشتراط القبض هو التعبد، أي تنفيذ المطلوب بدون معنى.

وقياسا عليه: يصح أن يقوم مقام القبض الحقيقي قبض مستندات الملكية: فإنها تثبت الحق في العين المرهونة، وتحقق حفظ المرهون وبقاءه: ضمانا للدائن، وتأمينا لمصلحته، فيقوم هذا مقام القبض المطلوب شرعا[3].

وهذا ما يؤيد القول بجواز الرهن الرسمي شرعا، إضافة إلى اعتبارات أخرى متعددة تدعم هذا الحكم، ومن ذلك:

(1) إعلام الموقعين، 29/4.

(2) بيع التقسيط وأحكامه، ص 427.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، 209/5.

1-القاعدة أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ما لم تحل حراما، أو تحرم حلالا، وعلى ضوء هذا الأصل يمكن اعتبار الرهن الرسمي عقدا جديدا؛ فلا ينظر فيه إلى ما يشترط في عقد الرهن من القبض؛ فهما وإن اشتركا في الاسم، فإنهما يختلفان في الحقيقة؛ إذ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني[1].

2-أن المالكية قد أجازوه، إذ أورد في منح الجليل عند شرح قول خليل[2] في مختصره: "وكبيع وشرط يناقض المقصود" النص الآتي: "سئل مالك ∅ عمن باع عبدا أو غيره، وشرط على المبتاع ألاَّ يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه، حتى يعطيه ثمنه؟ فقال: لا بأس بهذا؛ لأنه بمنزلة الرهن، إذا كان الثمن لأجل مسمى"[3].

3-إذا كان من علل اشتراط القبض في الرهن تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة، وأخذ حقه منها عند تعذر الوفاء، فإن هذا المقصود يحصل في الرهن الرسمي[4].

4-أن غاية الرهن الرسمي أن يكون المرتهن قد أذن للراهن في الانتفاع بالعين المرهونة، وقد أجاز جمهور الفقهاء ذلك، إذا كان الدين ناشئا عن معاوضة، وشُرِطَ الانتفاع في صلب العقد، وكانت المنفعة معلومة بتحديد مدتها[5].

---

(1) بيع التقسيط وأحكامه، ص433.

(2) هو خليل بن إسحاق الجندي، ضياء الدين أبو المودة، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على
جلالته وفضله، له تآليف تدل على سعة اطلاع من أشهرها مختصره المشهور جدا في المذهب، توفي سنة 769هـ. [**الديباج** المذهب، ص186؛ نيل الابتهاج، ص168؛ شجرة النور الزكية، 223/1؛ الفكر السامي، 77/4.]

(3) **منح الجليل**، محمد بن أحمد عليش، د ط (دار الفكر، 1409هـ-1989م) 568/2.

(4) (**أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**)، تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، 13/2.

(5) **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، محمد فتحي الدريني، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، هـ1414-1994م) 471-470/2.

5-أن الرهن عقد جائز في حق المرتهن، فيجوز له ألاّ يشترطه أصلا، ومن باب أولى أن يسقط بعض ذلك الحق، ومن ذلك أن يسقط القبض، باعتباره حقا له، لتمام الاستيثاق[1].

6-أن الرهن الرسمي قد تعارف عليه الناس، وفي القول بمشروعيته تسهيل عليهم؛ حيث يمكن توثيق الديون بهذه الطريقة، لأنها لا تتطلب تعطيل العين المرهونة من جهة، ولعدم قدرة كل الناس على تحصيل عين صالحة للرهن، ويمكن الاستغناء عنها من جهة أخرى[2].

7-أن عددا من جهات الفتوى في العالم الإسلامي إضافة إلى المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أفتت بجوازه، ومن ذلك:

أ-عديد هيئات الرقابة الشرعية ومنها الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[3].

ب-فتوى الشيخ محمد بن عثيمين ¬ جوابا على سؤال يتعلق بالرهن الرسمي[4].

8-أن الرهن الرسمي فيه مصلحة الجانبين، فمصلحة الراهن أنه ينتفع بملكه، ويستطيع من خلال هذا الانتفاع أن يسدد ما عليه من دين، وأما مصلحة المرتهن فهي أنه يحتفظ بحقه في التسديد دون أن يتحمل شيئا من مسؤولية الشيء المرهون[5].

---

(1) بيع التقسيط وأحكامه، ص 433.

(2) بيع التقسيط وأحكامه، ص 433.

(3) الدليل الشرعي للمرابحة، ص 263.

(4) موقع الشيخ ابن عثيمين على الانترنت، على الرابط:http://www.ibnothaimeen.com (2014/01/20)

(5) التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، ص159.

## المطلب الثالث

## تقديم الشيكات أو السندات لأمر

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [3/5]

**«يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على إنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.» [3/5]**

**التوضيح:**

من جملة الضمانات التي يمكن للمؤسسة أن تطالب العميل بها قبل إبرام عقد المرابحة تقديم شيكات أو سندات لأمر. بحيث تُحصِّل المؤسسة من هذه الأوراق قيمة القسط أو الأقساط التي يتخلف العميل عن سدادها في مواعيدها، أو يعيدها إلى العميل إذا أدّى ما عليه، وتعتبر وسيلة لحمل العميل المدين على أداء الأقساط في مواعيدها[1].

والشيك والسند إضافة إلى الكمبيالة تسمى الأوراق التجارية وهي عبارة عن صكوك تحرر في شكل خاص قابلة للتداول تمثل حقا نقديا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير،

ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات. وتعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل الائتمان التجاري، وتستعمل الكمبيالة في المعاملات التجارية، أما الشيك والسند

فيستعملان في المعاملات التجارية والمدنية[2].

---

1 ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص 245

2 **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، سعد الختلان، ط1 (دار ابن الجوزي، 1425هـ/2004م)، ص 43؛ الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محمود البعلي، ط 1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1411هـ/1991م)، ص 77

و"الشيك هو صك يحرر وفقا لشكل معين يتضمن أمرا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع، وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة

للساحب."[1]

و"السند لأمر (السند الإذني) هو صك يتعهد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغا معينا بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص آخر (المستفيد/الدائن)، وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين."[2]

ورد في البند [3/6] بعنوان: استخدام الشيكات أو السندات الإذنية من المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات: «لا مانع من الحصول من المدين على شيكات (مالم يمنع النظام ذلك) أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدا في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدّى، وترسل للتحصيل إذا تخلَّف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة»[3].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [3/5]**

استندت المعايير في القول بمشروعية الحصول على شيكات أو سندات إذنية على سبيل الضمان على دليل مشروعية الضمان بوجه عام[4].

مستند مشروعية السند لأمر أنه يعتبر وثيقة بدين، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الديون قال الله تعالى: يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم فاكتبوه"

1 المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (16) بشأن الأوراق التجارية، ص 444

2 المعايير الشرعية، ص 443

3 المعايير الشرعية، ص 135

4 المعايير الشرعية، ص 146

مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حوالة، المحيل فيه: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه: المصرف المسحوب عليه[1].

إن طلب المؤسسة من العميل شيكا أو سندا إذنيا هو طلب منها لرهن هذه الأوراق التجارية، ورهن هذه الأوراق التجارية هو رهن لما تمثله من قيمة مالية، فهي تقوم مقام النقود في المعاملات، فقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، لذلك فرهن هذه الأوراق هو شكل آخر لرهن النقود، ورهن النقود أجازته المعايير كما سبق بيانه.

## المطلب الرابع

## إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [4/5]

**«لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.» [4/5]**

**التوضيح:**

في البيوع التي يكون الثمن فيها حالا يجوز للبائع اشتراط حبس السلعة حتى أداء جميع الثمن؛ لأن ذلك شرط يقتضيه العقد. أما في البيوع المؤجلة كما هو الحال في بيع المرابحة المصرفية فإنَّه لا يجوز للمؤسسة حبس المبيع؛ بأن تشترط على العميل عدم انتقال ملكية السلعة إليه إلا بعد أن يسدد الثمن[2].

1 المعايير الشرعية، ص 453

2 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 261

تشترط القوانين السائدة في كثير من الدول تسجيل عقد البيع في إدارة التسجيل المختصة (كالشهر العقاري مثلا) حتى يتم البيع، وتنتقل ملكية المبيع للمشتري، وذلك في بعض السلع الخاصة كالعقارات والسيارات، فإذا باعت المؤسسة هذه السلع مرابحة يجوز لها ارجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ لأن هذا التسجيل ما هو إلا إجراء لتأكيد العقد وليس ضرورة لإنشائه، فهو وثيقة للعقد فقط، وعدم وجوده لا يمنع شرعا انتقال الملكية الحقيقية للمشتري[1].

كما للمؤسسة الحصول على تفويض من العميل ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن.

وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية.

وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [4/5]**

**أولا: اشتراط عدم انتقال الملك إلا بعد سداد الثمن**

قرر الفقهاء أنَّه إذا أبرم عقد البيع مستكملا أركانه وشروطه؛ فإن من أهم مقتضيات هذا العقد انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكية الثمن إلى البائع، فإذا اشترط أحدهما عدم انتقال هذه الملكية، كان هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد. لذلك لا يحق للبائع أن يحتفظ بملكية المبيع بعد البيع، وذكر المعيار أن مستند منعه اشتراط عدم انتقال الملكية هو كون هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع، وهو انتقال الملكية[2].

يقول الشيخ تقي العثماني: "...أما إذا تجاوزت مرحلة الوعد، وأنجز البيع، ثم اشتُرط أن الملك لا ينتقل إلى المشتري إلاَّ بتوافر شروط، فإنه شرط مناقضٌ لعقد البيع، يفسُد به البيع بالإجماع، لأنه لا معنى للبيع إلّا نقلُ ملك المبيع إلى المشتري، وإنَّ ذلك يتم فور تمام الإيجاب والقبول. واشتراط

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 161

2 المعايير الشرعية، ص 232

عدم نقل الملك معناه أن يُعقد البيع بشرط عدم البيع. وهو تناقضٌ ظاهر. وإن قيل: إن الملك يحدث بتسديد الثمن تلقائيا، فهو بيعٌ معلق، وقد سبق أنَّ البيع لا يقبل التعليق."[1]

**ثانيا: إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل**

اختلفت هيئات الفتوى المعاصرة، فذهبت بعضها إلى أن التسجيل يعتبر شرطا لانتقال الملكية فعلا، مادامت القوانين السارية تلزم بذلك؛ لأن من حق الحاكم أن يقيد بعض المعاملات بقيود ليس فيها حرمة حرصا على المصلحة[2].

وذهبت معظم فتاوى الهيئات الشرعية المعاصرة إلى أن تسجيل عقد البيع ما هو إلّا إجراء لتأكيد العقد، وليس ضرورة لإنشائه، فهو وثيقة للعقد؛ لأن العقد يتم بالإيجاب والقبول، وعدم وجوده لا يمنع شرعا انتقال الملكية الحقيقية للمشتري[3].

ومن هذا المنطلق رأت هذه الهيئات أن اشتراط البائع (المؤسسة) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن إنما هو شرط عقدي لصالح المؤسسة وليس شرطا شرعيا. فيحق للمؤسسة أن تلغيه كما لها الحق أن تبقيه؛ لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، فالملكية الفعلية تنتقل إلى المشتري، والذي يتأخر هو مجرد تسجيلها، ومن حق العميل المشتري أن يطلب من المؤسسة سند ضد تتعهد المؤسسة بموجبه بإجراء عملية التسجيل فورا عند أداء المشتري الثمن[4].

**ثالثا: بعض الفتاوى في المسألة**

- الفتوى بالجواز:

1 **فقه البيوع**، 503/1-504

2 الخدمات المصرفية، 360/2

3 الدليل الشرعي للمرابحة، 161

4 هذا هو تكييف اللجنة التنفيذية الشرعية للبركة. [**الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 277]؛ **فقه البيوع**، 504/1

السؤال: بموجب عقد بيع ابتدائي ثم شراء عقار من شخص داخل دولة الكويت لصالح بيت التمويل الكويتي ولم تتم إجراءات تسجيل العقار لدى وزارة العدل، وأثناء ذلك تقدم شخص بشراء نفس العقار، وتم توقيع العقد الابتدائي معه.

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يطلب من بائع العقار أن يسجل العقار مباشرة باسم المشتري من بيت التمويل الكويتي، أم يلزم أن يسجل العقار أولا لدى وزارة العدل باسم بيت التمويل الكويتي، ثم إعادة تسجيله باسم المشتري؟

الجواب: لا داعي لتكرار التسجيل إذا تم بيع العقار بعد شرائه، وقبل تسجيله من البائع باسم بيت التمويل الكويتي؛ لأن التسجيل عبارة عن إجراء رسمي للتوثيق، وقد تم البيع بين بيت التمويل الكويتي وبين العميل بعد شرائه بعقد شرعي من المالك الأصلي"[1].

- الفتوى بالمنع:

فتوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني:

السؤال: أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

1. تقدم أحد العملاء بطلب شراء أرض مرابحة من البنك.
2. يقوم البنك بشراء الأرض، وتسجل باسم البنك لدى دائرة التسجيل.
3. يقوم العميل بشراء الأرض مرابحة من البنك حال شراء البنك للأرض بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقدا والجزء الباقي على أقساط شهرية لمدد مختلفة يتفق عليها بموجب كمبيالات موقعة من المشتري.
4. يطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على أن يتم التنازل عنها مستقبلا إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف بالأرض حسبما يشاء.

الجواب:

1 ج 1 فتوى 54؛ **الدليل الشرعي للمرابحة**، ص 163

عقد المرابحة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري، وبما أن البيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشتريا ولا يعتبر البنك بائعا، وإنما يكون ذلك اتفاق على عقد البيع، ولكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من أن يعدل عن إتمام العقد إذا غلا السعر مثلا، كما لا يمنع العميل من العدول إذا رخص السعر أو لأي سبب آخر، لذلك فالوجه الشرعي يقتضي لصحة عقد المرابحة هنا أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلا. وما ورد في السؤال من طلب العميل أن يتم التنازل عن الأرض مستقبلا إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، يجعل العقد عرضة لعدم الصحة لعدم تعيين المشتري، كما أنما طلبه من إعطاء البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء لا يصح أيضا لعدم إتمام عقد المرابحة"[1].

## المطلب الخامس

## التفويض ببيع الرهن

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [5/5]

**«يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء. »[5/5]**

**التوضيح:**

وفقا لهذا البند من المعيار؛ فإن من حق المؤسسة المالية الإسلامية وقد حصلت على رهن من العميل أن تشترط عليه أن يُفَوِّضَها ببيع الرهن من أجل أن تستوفي من ثمنه دون أن تكون بحاجة للرجوع إلى القضاء. وهذا الشرط هو من قبيل الشروط العقدية وليس شرطا شرعيا، وهو حلٌّ لما تعانيه المؤسسات المالية الإسلامية من مسألة التقاضي لطول الإجراءات، وتأخر الفصل في القضايا.

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 164

وقد ورد معنى هذا البند في معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة في البند[4/1/3] «يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيل المرتهن أو وكيل المرتهن أو الشخص المتفق عليه (في)[1] بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع على القضاء. ولا يملك الراهن الرجوع عن هذه الوكالة.»

وورد أيضا في معيار المدين المماطل في البند [5/1/2] «يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.»

وورد في الضابط 262 من ضوابط الهيئة الشرعية لبنك البلاد: "يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن تفويضه ببيع المرهون عند التخلف عن السداد دون الرجوع للقضاء"[2].

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [5/5]**

يجوز طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده لتسييلها والاستيفاء منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع؛ لأنه مأذون له به، وهو يحقق اختصارا إجراءات بيع الرهن[3].

والقول بجواز بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن لاستيفاء دينه، هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في وجه، والحنابلة[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-أنَّ الرهن ملك للراهن، وللمالك أن يُوَكِّل من يشاء في بيع ملكه، توكيلا منجزا أو معلقا؛ لأن الوكالة مما يجوز تعليقها بالشرط.

2-ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه كذلك، كبيع عين أخرى.

3-من جاز أن يشترط له الإمساك، جاز اشتراط البيع له، كالعدل[1].

---

1 هكذا هي في الأصل وأظنه خطأ مطبعي

2 الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية، ص 81

3 المعايير الشرعية، ص 103

4 الدر المختار، 119/10؛ مواهب الجليل، 570/6؛ مغني المحتاج، 176/2؛ الإنصاف، 162/5

وهذا الرأي خلافا لوجه عند الشافعية القائل بالمنع مطلقا[2]، واستدلوا على المنع بأنه توكيل فيما يتعلق به حق المرتهِن-إذ المرتهِن مستحِقٌّ للبيع-فكان بمثابة توكيله بالبيع من نفسه؛ فلم يصح.

ونوقش من وجهين:

1-الرهن ملك للراهن، وليس للمرتهِن فيه إلا حق الاستيثاق؛ وعليه فإن بيعه الرهن إنما هو بموجب توكيل الراهن (المالك) لا بموجب عقد الرهن، فكان في ذلك كسائر الوكلاء.

2-لا نُسلِّم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيءٍ من نفسه، وإن سلَّمنا فلأن الشخص الواحد يكون بائعا مشتريا، وموجباً قابلاً، وقابضا من نفسه لنفسه، بخلاف هذه المسألة[3].

1 عقود التمويل المستجدة، ميرة، 185

2 مغني المحتاج، 176/2؛ روضة الطالبين،328/3

3 عقود التمويل المستجدة، 183

# المبحث الثاني:

# معالجة مديونية المرابحة

المطلب الأول: دفع العميل مبلغا يصرف في الخيرات

المطلب الثاني: جدولة الدين

المطلب الثالث: إلزام العميل بأداء زيادة لصالح المؤسسة

المطلب الرابع: ضع وتعجل في المرابحة

المطلب الخامس: تسديد دين المرابحة بعملة مغايرة

تعاني المؤسسات المالية الإسلامية من مشكلة مماطلة العملاء في سداد ما عليهم من ديون، ولذلك درجت على اللجوء إلى مجموعة من الحلول للحد من هذا المشكل ومعالجة آثاره؛ ومن ذلك إلزام العميل عند تأخره في السداد بدفع مبلغ من الدين يصرف في وجوه الخير، أو تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل العميل بالسداد.

## المطلب الأول

## دفع العميل مبلغا يصرف في الخيرات

**«يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة. [6/5]»**

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [6/5]

أجاز هذا البند للمؤسسة المالية أن تُضَمِّنَ عقد المرابحة شرطا يلتزم بمقتضاه العميل دَفْعَ مبلغٍ من المال أو نسبة من الدَّين في حالة تأخره عن سداد الأقساط الواجبة عليه لِيُتَصَدَّق به ويصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية، ولا يمكن للمؤسسة أن تنتفع به، والغرض من هذا الإلزام الضغط على العميل والحيلولة دون تساهله في دفع التزاماته تجاه المؤسسة، وما يؤخذ على صياغة هذا البند أنها أطلقت حالة الجواز في جميع حالات التأخر عن السداد سواء كان المدين موسرا أو معسرا، ولم تقيدها بحالة المدين المماطل الموسر دون حالة المدين المعسر؛ كما نصت على ذلك معظم الفتاوى المعاصرة التي أباحت مثل هذا الشرط.

وقد ورد في معيار المدين المماطل بخصوص هذا الشرط في البند [8/1/2]: «يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين

بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»[1]

ورغم عدم النص في هذا البند من معيار المدين المماطل على تقييد الجواز بحالة المدين الموسر إلا أن ذلك واضح في المعيار من خلال النص على ذلك في نطاق المعيار فقد ورد فيه: " يتناول هذا المعيار المدين المليء المماطل... ولا يتناول المعيار المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي "[2].

وبناء على ذلك نوصي بإعادة صياغة هذا البند بالنص على القيد المذكور أو على الأقل الإحالة إلى معيار المماطل ليقيد الإطلاق هنا بالقيد الوارد هناك.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [6/5]**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اشتراط غرامة على المماطل الموسر تصرف إلى جهات خيرية، على قولين:

**القول الأول**: جواز هذا الشرط، سواء كانت غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ. وهو قول جمهور العلماء المعاصرين[3] منهم: وهبة الـزحيلي[(4)]، ومحمد تقي العثماني[(5)]، ومحمد عثمان شبير[(6)]، غيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-الأصل في الشروط الإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، وهذا الشرط لا يخالف قواعد الشريعة، بل إنه يحقق بعض مقاصدها في ردع الظالم، وصيانة حقوق الناس[(7)].

---

1 المعايير الشرعية، ص 93

2 المعايير الشرعية، ص 94

3 الخدمات المالية الاستثمارية، 658/1

(4) المعاملات المالية المعاصرة، ص 34.

(5) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص44.

(6) **صيانة المديونيات** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 879/2.

(7) الخدمات المصرفية، 659/1.

ونوقش أن هذا الأصل ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بما لا يعارض الشرع، وهذا الشرط يؤدي إلى الربا، لأنه زيادة في مقابل التأخر في الوفاء، كما لو اشترطه الدائن لنفسه[1].

2-حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (( لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته))[2].

دل الحديث على جواز معاقبة المماطل وزجره، ومن عقوبته تغريمه عن مماطلته، فإذا أمكن إيقاع هذه العقوبة دون أن يترتب على ذلك مخالفة، فلا وجه لتحريم ذلك[3].

ونوقش بأن أهل العلم قصروا العقوبة على الحبس والضرب ونحوها، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين، جواز التعويض المالي بدلا من التأخير في سداد الدين، حتى الذين أجاوزا التغريم بالمال؛ لأن التعويض المالي لا يمكن حمله على العقوبة التعزيرية، لأن مصدر هذه العقوبة هو الحاكم، وليس الشرط، ومصرفها خزينة الدولة وليس الدائن، وغايتها الزجر وليس التعويض[4].

3-أن هذا الاشتراط هو التزام بالتبرع من المدين معلق على عدم الوفاء، وهذا الالتزام جائز، ويستحب الوفاء به[5]، ذهب إلى جواز هذا الشرط، وأن الصدقة تلزم المدين بعض المالكية[6].

ونوقش أن هذا الاشتراط يعتبر معاوضة رغم كونه لجهة بر، فهو إلزام من الدائن، والتزام من المدين، وليس تبرعا من المدين دون اشتراط، يدل على ذلك أن المدين لا يتولى إعطاء هذه الزيادة بنفسه للجهة الخيرية، وإنما الذي يتولى ذلك غالبا هو البنك الدائن[7].

---

(1) الشروط التعويضية، 214/1.

(2) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم 3628، (473/5)؛ و**النسائي في سننه**، كتاب البيوع، باب مطل الغني، رقم4689، ص 484؛ و**الحاكم في المستدرك**، كتاب الأحكام، باب حبس الرجل في التهمة احتياطا، رقم 7147، (139/5)، وقال بعد إيراده: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: إسناده حسن.

(3) الخدمات المصرفية، 660/2.

(4) **الشرط الجزائي في الديون**، على محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 58، رجب 1425هـ، سبتمبر 2004م، ص254-255.

(5) الشروط التعويضية، 216/1.

(6) فتح العلي المالك، 260/1-264

(7) الشروط التعويضية، 217/1

4-أن هذا القول هو مقتضى قول الحنابلة والشافعية في قول، فأصول الإمام أحمد بن حنبل لا تمنع من اشتراط هذا الشرط؛ لأنه شرط تضمن مقصودا صحيحا هو التصدق[1].

ونوقش بأن لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يمكن قياس اشتراط الزيادة في الديون على الاشتراط في البيع، لأن مبنى البيع على التوسع في الشروط، ومبنى الديون على التضييق خوفا من الربا[2].

**القول الثاني**: منع هذا الشرط، وهو قول عدد من المعاصرين منهم: عبد الله بن سليمان المنيع[3]، ومحي الدين القره داغي[4]، وغيرهما.

ومن أدلتهم:

1-قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }[5].

وجه الدلالة:

أن ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه إنما هو زيادة في الدين على المدين، مقابل التأخر في السداد، ولا فرق بين أن تدفع هذه الزيادة للدائن، أو لغيره، ولو كان جهة بر، فحقيقة الربا تشمل ذلك كله[6].

2-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ = فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}[7].

وجه الدلالة:

يتبين من الآيتين من أوجه:

---

(1) **صيانة المديونيات** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، ص878.

(2) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص130.

(3) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص421-422.

(4) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص128-130

(5) سورة البقرة، من الآية 275.

(6) الشروط التعويضية، 210/1.

(7) سورة البقرة، الآيتان: 278-279.

**الأول**: أن أخذ الزيادة من المدين، ولو لغير الدائن فيه مخالفة لقول الله تعالى: {وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}. والمعنى أتركوا الزيادة فلا تأخذوها من المدين، والأمر للوجوب، فإذا أخذت ولم تترك، وصرفت لغير الدائن، ولو لجهة بر، فقد تحققت معصية الله بمخالفة أمره، فتمنع[1].

**الثاني**: أن الدائن لا يستحق أكثر من رأس ماله، دل على ذلك منطوق قوله تعالى: {فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}. ويدل بمفهومه على أن المدين لا يلزمه إلا أداء رأس المال فقط، فإلزامه بدفع زيادة على رأس المال لغير الدائن مخالف لهذا المفهوم.

**الثالث**: أن الحكمة من تحريم الربا، هي منع الظلم المتمثل في الزيادة على المدين، مقابل التأخر في السداد، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: {لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}. وكما لا يجوز أن يُظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، لا يجوز كذلك أن يُظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال، سواء أخذها الدائن، أو غيره؛ لأنه ظلم للمدين في الحالين[2].

3-ما رواه جابر ﷺ قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء))[4].

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد سَوَّى بين الآكل والموكل، أي بين المدين الدائن في الحكم؛ فلا يجوز للدائن أن يأخذ الربا، ولا يجوز للمدين أن يعطي الربا، يشمل ذلك إعطاؤه للدائن أو غيره، إذا كان مشروطا عليه في العقد، بل إن الشارع يراعي المدين أكثر من مراعاته

(1) الشروط التعويضية، 211/1.

(2) الشروط التعويضية، 211/1.

(3) أخرجه **مسلم**، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1598، (1219/3)؛ والدارمي، في سننه، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، رقم 2535، (321/2).

(4) أخرجه **مسلم**، في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم 1584، (1208/3)؛ و**النسائي**، في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم 4565، (ص474).

للدائن في كثير من الأحكام، لضعف المدين غالبا، ولهذا أوجب إنظار المعسر، ورغب في الصدقة عليه[1].

4-أن حكم الزيادة لا يختلف بين أن تكون الزيادة للدائن، أو لغيره، ألا ترى أنه لو قدم رجل وديعة من المال لبنك ربوي بغرض استثمارها على أن تكون عوائد تلك الوديعة لجهة بر، فإن فعله محرم بلا خلاف[2].

نوقش قولهم بأن تلك الزيادة تعتبر ربا لا فرق في ذلك بين أن يأخذها الدائن أو تصرف لجهة بر؛ بأن العلة المؤثرة في الربا هي الزيادة، فمتى وجد وصف الزيادة تحققت العلية، فثبت الحكم، ومتى عدم لم تتحقق العلية، فلا يثبت الحكم، والزيادة لا تكون إلا من جانب الدائن، أما المدين فإن ما يدفعه لغير الدائن لا يسمى زيادة، بل هو نقص بالنسبة له، فوصف الربا لا يتحقق، إلا إذا حصل الدائن على زيادة مشروطة[3].

وقد أجيب على ذلك بالمثال الذي تضمنه الدليل الرابع من أدلة المانعين[4]، فرغم أن الزيادة لا يأخذها الدائن، ولكنه ربا بلا خلاف.

**والذي يظهر لي**-والله أعلم -أن القول بمنع اشتراط هذه الزيادة هو الراجح، لقوة الأدلة؛ ولأن التراضي على هذا الشرط في الواقع تراض على الربا، مع التزام الدائن أن يتصدق به، ولا يأخذه لنفسه، ويؤيد هذا الترجيح أمران:

1-أن جمهور الفقهاء على عدم جواز هذا الشرط، فهو المشهور عند المالكية[5]، وهو أيضا مقتضى قول الحنفية[6] والشافعية في قول[7]؛ فهو شرط لا يقتضيه العقد، ولا يلائم موجبه؛

---

(1) الشروط التعويضية، 212/1.

(2) الشروط التعويضية، 213/1.

(3) الخدمات المصرفية، ص661-662.

(4) "لو قدم رجل وديعة من المال لبنك ربوي بغرض استثمارها، على أن تكون عوائد تلك الوديعة لجهة بر، فإن فعله محرم بلا خلاف".

(5) فتح العلي المالك، 260/1.

(6) بدائع الصنائع، 170/5.

(7) **المجموع**، 358/9.

لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أن فيه ضررا على أحد طرفي العقد، ولأن الجبر على التطوع غير مشروع[1].

2-أن هذا الشرط وإن لم يكن ربا فهو ذريعة إليه، بل" قد تحقق فعلا، فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية، فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية، حيث بلغت تقريبا من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك"[2].

## المطلب الثاني

## جـــــــــــدولة الدين

**«لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أم معسرا. »[7/5]**

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [7/5]

لجدولة الدين صورتان:

الصورة الأولى: هي تأجيل الدين دون زيادة في مقداره، وتعتبر الجدولة حينئذ من باب إعطاء المدين المعسر مهلة، وهو أمر مندوب شرعا.

الصورة الثانية: وتكون بتأجيل موعد الدين مقابل زيادة مقدار الدين؛ كأن يكون للمؤسسة دين على العميل قدره ثمانمائة ألف دينار ليسددها على أقساط لمدة أربعين شهراً، ثم تعثر العميل في السداد، فاتفقت معه المؤسسة على جدولة الدَّين، بأن تمدد مدة السداد إلى ستين شهراً على

(1) **صيانة المديونيات** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 877/2

(2) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص147.

أن يصير مبلغ الدَّين مليون دينار، وهذه الصورة للجدولة منعها المعيار سواء كان المدين موسرا أو معسرا.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [7/5]**

إن مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية[1].

يعتبر الفقهاء أن جدولة الدين بالصورة المذكورة آنفا هي نوع من بيع الدَّين بالدين، وهو محرم شرعا، لاشتماله على الربا المحرم بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو عين ربا الجاهلية.

روى مالك عن زيد بن أسلم[2] قال:(كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل حقٌ إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل)[3].

وعن قتادة[4] أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجلُ البيعَ إلى أجلٍ مسمىً، فإذا حلَّ الأجلُ، ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ، زاده وأخَّر عنه)[5].

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدَّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا، وهو معنى قول العرب: إما أن تقضي، وإمَّا أن تربي"[1].

---

1 المعايير الشرعية، ص 232

2 زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله، المدني، مولى ابن عمر، إمام فقيه عالم، توفي سنة 136هـ. [**سيَّر أعلام النبلاء**، 316/5]

3 **الموطأ**، 467/2

4 قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري أبو الخطاب، مفسر، حافظ، ثقة، ثبت، عُرِف بمعرفته الواسعة بالعربية وأيام العرب والأنساب، توفي سنة 118هـ. [**تهذيب التهذيب**، 351/8]

5 **تفسير الطبري**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1(القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422 هـ-2001 م)، 102/3

## المطلب الثالث

## إلزام العميل بأداء زيادة لصالح المؤسسة

**«إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند 6/5. »[8/5]**

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [8/5]

يترتب على المماطلة من العملاء وعدم تسديد الديون في آجالها المتفق عليها ضرر للدائنين من جهة تأخر ديونهم، وعدم تمكنهم طيلة فترة المماطلة من تسلُّم أموالهم، والتصرف فيها، والانتفاع بها، فضلا عن تفويت فرصة استثمارها وجني الأرباح منها، وقد يتكبد الدائنون خسارة مادية لأجل استخلاص حقوقهم والظفر بها[2].

تعد المماطلة من أكبر المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، ومن أهم الحلول التي تلجأ لها هذه المؤسسات هي إلزام العميل بأداء زيادة على مبلغ الدين المستحق للمؤسسة بمسمى غرامة تأخير أحيانا، أو بمسمى الشرط الجزائي كتعويض عن الضرر اللاحق بالمؤسسة أحيانا أخرى.

ورد في معيار المدين المماطل، في البند [2/1/2]: «لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدا أو عينا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على

---

1 **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك، ط1 (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،1398 هـ-1978 م)، 633/2

2 يلزم المدين المماطل الموسر غرم نفقات الدعوى والمطالبة التي أنفقها لأجل استخلاص دينه؛ لأنه المتسبب بها، جاء في معيار المدين المماطل: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه" [**المعايير الشرعية**، ص 94]

مقدار التعويض أو لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة»[1].

والمعيار في هذا البند من بنوده يمنع المؤسسة من أخذ أي زيادة لصالحها ويستثني من ذلك تلك الزيادة التي يلزم بها العميل عند المماطلة على أن تصرف في وجوه الخير، وفقا لما هو منصوص عليه في البند [6/5] السابق.

أوصي بأن يقدم هذا البند على البندين السابقين لأنه أعم منهما وهما بمثابة التفصيل له، فهذا البند يمثل القاعدة والصورة العامة، وهي تحريم الزيادة بسبب المماطلة، والبند [6/5] يمثل الاستثناء من عموم القاعدة، والبند [7/5] يمثل صورة خاصة، وحالة تفصيلية من حالات الزيادة المحرمة، ولذلك فالأولى أن يقدم هذا البند، ويتأخر البندان السابقان في الترتيب.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [8/5]**

**أولا:** لا شك أن مماطلة المدين الموسر ظلم وإثم وعدوان، فعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم))[3]، وقد عَدَّ جمهور الفقهاء كبيرة من كبائر الذنوب[4].

**ثانيا:** اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر العاجز عن الوفاء لا تجوز مطالبته، ولا يجوز إلزامه بدفع تعويض عن تأخره في الوفاء بما عليه؛ لأن الواجب في حق المعسر هو إنظاره إلى الميسرة، كما أمر تعالى في قوله: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة البقرة:280]، والإلزام بالتعويض ينافي الإنظار المأمور به.

---

1 المعايير الشرعية، ص 93

2 هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي مشهور، أكثر الصحابة رواية للحديث، أسلم سنة 7هـ، لزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، بلغت مروياته 5374حديثا، ولي إمارة المدينة والبحرين زمن عمر، توفي سنة 59هـ. [**الاستيعاب**، 1768/4؛ **أسد الغابة**، 313/6؛ **الإصابة**، 199/7].

3 **متفق عليه**: أخرجه **البخاري** في كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم 2287، (ص 547)؛ وأخرجه **مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم 1564، (1197/3).

4 بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص 117

**ثالثا:** اتفق جميع الفقهاء أنه لا يجوز شرعا أن يتفق الدائن مع المدين على إلزام المدين بدفع مبلغ محدد من المال، أو نسبة معينة، إن هو تأخر في الوفاء بما عليه من دين، فهذا الشرط باطل لحرمته؛ لأنه من صريح الربا الذي نزل القرآن بتحريمه.

**رابعا:** اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة: هل يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل الموسر في حالة امتناعه عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، ولحق المؤسسة ضرر بسبب هذا الامتناع؛ أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي لحق بالمؤسسة يقدره أهل الخبرة بذلك، أو يتفق عليه الطرفان فيما بعد، أو يقرره القاضي[1]؟ على قولين:

**الأول:** ذهب بعض العلماء المعاصرين، من أبرزهم: مصطفى الزرقا[2]، والصديق الضرير[3]، وعبد الله المنيع[4] إلى جواز الإلزام للعميل المماطل إذا وقع ضرر على المؤسسة، على خلاف بينهم في التفاصيل[5].

ومن أهم أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

1-عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، وأداء الأمانات، والعدل، وتحريم أكل المال بالباطل؛ كقوله تعالى: {**يَا**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ }[6]، وقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا }[1]. وغيرها.

---

(1) **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 863/2.

(2) (**هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**)، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، عدد 2(1405هـ=1985م)، ص112.

(3) (**الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**)، محمد الصديق الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، عدد1(1405هـ=1985م)، ص117.

(4) بحوث الاقتصاد الإسلامي، ص422-423.

(5) ينظر تفاصيل الآراء والمقارنة بينها: (**التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد**) محمد أنس الزرقا، ومحمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 3، (1411هـ=1991م)، ص23-57؛ **الشروط التعويضية**، 222/1 وما بعدها

(6) سورة **المائدة**: الآية 1.

الأمر بالوفاء في هذه الآيات يقتضي الوجوب، ويشمل الوفاء بجميع آثاره، ومنها التقيد بالوفاء في الموعد المحدد دون تأخير، إذا لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، والعاقد مؤتمن على أداء ما وجب عليه، وهذا الأداء في الموعد من العدل الذي أمر الله به، وتجنب العدل ظلم وإضرار بالغير، والمماطلة بغير عذر ظلم، فيه ضرر يلحق الدائن بحبس ماله عنه، فهو من أكل المال أو منفعته بالباطل، مما يوجب مسؤوليـة الآكل، فيضمن منفعة المال تلك المدة[2].

ونوقش أن هذا الاستدلال خارج محل النزاع، فلا دلالة في الآيات على تعويض الدائن عن ضرر المماطلة من المدين.

2 –حديث النبي صلى الله عليه وسلم:( لا ضرر ولا ضرار)[3].

فالتأخير يلحق بالدائن ضررا، هو حرمانه من منافع ماله في مدة التأخير، وهذا الضرر يجب إزالته، عملا بالقاعدة الفقهية " الضرر يزال"[4]، ولا إزالة لهذه الضرر إلا بالتعويض[5].

ونوقش أنه يمكن الرد عليه من أوجه:

**الأول**: وإن كانت المماطلة ظلم يلحق ضررا بالدائن؛ ولكن ليس كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلما يكون موجبا للتعويض المالي، وهذا أصل لا مراء فيه[6].

**الثاني**: لا يقبل القول إن التعويض المالي هو وحده الذي يزيل الضرر، لأن التعويض المالي لا يزيل الضرر في الحقيقة، ولكنه يقابل الظلم بظلم من نوع آخر، والعقوبة ليس شأنها

---

(1) سورة **النساء**: الآية 58.

(2) (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، ص 105–106.

(3) سبق تخريجه

(4) ينظر هذه القاعدة في: **شرح القواعد الفقهية**، أحمد مصطفى الزرقا، ط2 (دمشق: دار القلم، 1409هـ–1989م)، ص 179.

(5) (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، الزرقا، ص107.

(6) **دراسات في أصول المدانيات**، نزيه حماد، ط 1 (الطائف: دار الفاروق، 1411هـ–1990م)، ص 290.

الجبر، وإنما تنحصر وظيفتها في الزجر[1]. والحقيقة أن تضرر الدائن نتيجة عدم انتفاعه بالمال متوقع أو متوهم، فلا يزال بضرر متحقق يلحق بالمماطل.

3-ما رواه أبو هريرة ¢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم)[2].

4-وما روى عمرو بن الشريد[3] عن أبيه[4] ⋆ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[5].

دل الحديث أبي هريرة على أن المماطلة من القادر على الوفاء ظلم، ودل الحديث عمرو على أنها تحل العرض، وتبيح العقوبة، والعقوبة هنا تعزيرية، ومن أنواع العقوبة التعزيرية، التعزير بالمال[6].

**ويرد عليه بالقول:** أنَّ أهل العلم قصروا العقوبة على الحبس والضرب ونحوها، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين جواز التعويض المالي بدلا من التأخير في سداد الدين، حتى الذين أجاوزا التغريم بالمال؛ لأن التعويض المالي لا يمكن حمله على العقوبة التعزيرية؛ لأن مصدر هذه العقوبة هو الحاكم، وليس الشرط، ومصرفها خزينة الدولة، وليس الدائن، وغايتها الزجر وليس التعويض[7].

(1) دراسات في أصول المدانيات، ص 291 -292.

(2) سبق تخريجه

(3) وهو عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي، الطائفي، أبو الوليد، قال أحمد بن عبد الله العجلي: "حجازي، تابعي، ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات. [**تهذيب التهذيب**، ابن حجر، 277/3].

(4) هو الشريد بن سويد الثقفي، صحابي شهد بيعة الرضوان، وري عنه ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي، وغيرهم [**الاستيعاب**، 708/2؛ **الإصابة**، 204/3].

5 سبق تخريجه

(6) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 398.

(7) (**الشرط الجزائي في الديون**)، الصوا، على محمد الحسين، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 58، رجب 1425هـ، سبتمبر 2004م، ص254-255.

5-القياس على فوات منافع الأعيان في الغصب، من حيث أن المدين المماطل قد أصبح غاصبا بمماطلته، فيجوز للدائن التعويض عن المنافع التي فاتته بسبب التأخير عن السداد[1].

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

**الأول:** أن مسألة تعويض منافع العين المغصوبة خلافية، وليست مجمعا عليها، فالحنفية المتقدمون على أن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب مطلقا[2]، والمالكية على أنه يضمن إذا استعمل المغصوب أو أجَّره[3].

**الثاني:** أن القائلين بضمان منافع العين المغصوبة اشترطوا في المنفعة التي تضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة[4]. والديون ليست كذلك، بل النقود كلها كذلك، ولذلك لا يجوز تأجيرها، إضافة إلى أن الدَّين يحتاط فيه حتى لا يترتب عليه الربا المحرم[5].

6-عدم إلزام المدين المماطل القادر على الوفاء بالتعويض يشجع كل مدين أن يؤخر الحقوق، ويماطل فيها بقدر ما يستطيع [6]، ويتعارض مع مقاصد الشريعة العامة وأسسها في تقرير الأحكام، ومن أهمها عدم المساواة بين الأمين والخائن، وبين المطيع والعاصي، وبين العادل والظالم، وبين من يؤدي الحقوق إلى أصحابها في مواقيتها، وبين من يجحدها.

**ونوقش** بأنَّه غير مُسَلَّم؛ لأن الشريعة حين قضت بعدم جواز التعويض لم تُسوِّ بين المماطل وبين مؤدي الدَّين في وقته دنيويا وأخرويا، فقد اعتبر الشارع الأول ظالما، والمسلم يعلم شناعة

(1) (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، ص 109.

(2) **رد المحتار على الدر المختار**، 300/9.

(3) **الشرح الصغير**، 595/3.

(4) دراسات في أصول المداينات، ص288

(5) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، 142-143.

(6) (هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، ص 109.

الظلم وسوء عاقبته، فيردعه ذلك عن المماطلة، فإذا ضعفت خشية الله في قلبه فماطل شرع أن يعاقب بالتعزير حبسا وضربا حتى يؤدي ما عليه [1].

**القول الثاني**: عدم جواز اشتراط التعويض، وهو رأي أكثر المعاصرين، ومن أبرزهم نزيه حماد[2]، ووهبة الزحيلي[3]، وتقي العثماني[4]، ومحمد عثمان شبير[5]، وعلي القره داغي[6] وغيرهم.

ومن أهم أدلتهم:

1-عموم الآيات الدالة على تحريم الربا كقوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[7]، وقوله تعالى:{ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }[8].

دلت الآيات على تحريم الربا، وأنه لا يحل للدائن أن يأخذ ما زاد عن رأس ماله "أصل الدين" مقابل التأخير، فكل زيادة على أصل الدين بعد ثبوته تعتبر حراما إجماعا من غير تفصيل ولا استفصال مما يدل على العموم، وتسمية هذه الزيادة غرامة، أو عقوبة، أو تعويضا عن ضرر تأخير، لا يصرفها عن أصلها وحقيقتها، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ[9].

2-حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)) [10].

حصر النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل من المماطل في شيئين: هما حل العرض، وحل العقوبة،

---

(1) دراسات في أصول المداينات، ص 292

(2) دراسات في أصول المداينات، ص286

3 المعاملات المالية المعاصرة، ص 179

4 بحوث في قضايا فقهية معاصرة، 37

(5) **صيانة المديونيات من التعثر** (ضمن بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة)، 873/2.

(6) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص150.

(7) سورة البقرة: من الآية 275.

(8) سورة البقرة: من الآيتين 279-280.

(9) الشروط التعويضية، 230/1.

(10) سبق تخريجه

وقد فسر العلماء العقوبة بالعقوبة التعزيرية من الحبس ونحوه، ولم ينقل عن أحد منهم قبل هذا العصر أنه فسرها بالعقوبة المالية، حتى الذين قالوا بجواز التعزير بالمال[1].

3-أن التعويض تحايل للوصول إلى الربا، وذريعة للتطبيق العملي له، فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس عمليا باسم العقوبة أو التعويض، وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب. "وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب، حتى إذا كثرت النوافذ المشرعة رجا بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي"[2].

بعد عرض هذه الآراء، ومناقشة ما أمكن منها، **يترجح لي الرأي القائل بعدم جواز** الشرط الجزائي المقرر لتعويض تأخير الوفاء بالدين بعد وقوع الضرر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المجيزين، يؤيد ذلك مؤيدات عدة من أهمها:

1-الإجماع على أن كل زيادة مشروطة في الدَّين ربا، قال ابن عبد البر:" وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف فيه"[3]. وقال ابن مفلح[4]: "كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا"[5].

2-إن فتح هذا الباب هو ذريعة إلى الربا، إذ أن النتيجة هي نفسها، فكل منهما هو أخذ مال زائد بسبب التأخر في زمن الوفاء، والفرق ما هو إلا في الصور والتخريجات فقط[6].

---

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 42.

(2) (**تعقيب على مقال الشيخ مصطفى الزرقا**)، رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، عدد2 (1405هـ-1985/)، ص172.

(3) **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1(دمشق: دار ابن قتيبة، حلب: دار الوعي، 1414هـ-1993م)، 54/21.

(4) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، هو أحد أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، برع في الفقه، من أهم تصانيفه: كتاب الفروع، وكتاب المبدع شرح المقنع، مات سنة 763هـ. [**الدرر الكامنة**، 261/4؛ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ=1996م) 1089/3]

(5) المبدع شرح المقنع، 199/4.

(6) الشروط التعويضية، 260/1.

3-أن الاتفاق حاصل على منع التعويض عن ضرر المماطلة، إذا حُدِّد مقداره ابتداء عند التعاقد، والإلزام به آخرا يؤدي إلى نفس النتيجة، "فالمرابحات بل كل العقود الآجلة ينظر في هامش ربحها إلى نسبة الفوائد الربوية السائدة (لايبور)، هذا في البداية، ثم في النهاية عند التأخير تؤخذ عليها فوائد محددة، وهي3% مثلا، حسب نسبة أرباح البنك المتحققة، حيث هذا الاحتساب هو السائد في البنوك، التي تجيز التعويض والغرامة المالية"[1].

4-أن المنع هو قرار عدة هيئات فقهية وعلمية، ومن ذلك:

**أ-** قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن البيع بالتقسيط جاء فيه:

3) إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط في الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

4) يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[2].

**ب-**قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة جاء فيه:

"أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه" [3].

**ج-**قرر مؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في عمان عام1414هـ، بشأن الشرط الجزائي ما يلي:

---

(1) بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص 151.

(2) رقم (2/6/53)، [**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد 6، 1/447-448].

(3) الدورة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 13-20 رجب 1409هـ، الموافق 1989/4/26م، [موقع الرابطة على الانترنت: http://www.themwl.org] (2018/12/15).

"(ب) لا يجوز الشرط الجزائي على دفع زيادة على المدة التي يتأخر فيها الملتزم عن سداد مال في الذمة، سواء اتفق مسبقا على مقدار الزيادة، أو ترك تقديرها لما بعد وقوع التأخير؛ لأن ذلك من ربا النسيئة"[1].

## المطلب الربع

## ضع وتعجل في المرابحة

**«يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.» [9/5]**

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [9/5]

هذه المسألة هي مسألة (المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالا)، وتشتهر عند الفقهاء بمسألة (ضَعْ وتَعَجَّلْ)، وصورتها أن يتم تعجيل الدَّين المؤجل مقابل التنازل عن بعضه، وفي هذا البند يجوِّز المعيار للمؤسسة المالية الإسلامية أن تتنازل عن جزء من الثمن الذي هو دين مؤجل السداد؛ وذلك في حالة مبادرة العميل المشتري إلى تعجيل سداد ما عليه قبل حلول أجله؛ كأن يكون للمؤسسة على العميل دين مرابحة قدره مليون وخمسمائة ألف دينار يؤدى على خمس سنوات، ولكن بعد سنة رغب العميل المشتري أن يدفع المبلغ كاملا مقابل أن يستفيد من تخفيض في مقدار الدين، فيدفع مليون ومائتي ألف دينار عوض المليون وخمسمائة ألف المؤجلة. وقيَّد المعيار الجواز بعدم الاتفاق بين الطرفين على ذلك مسبقا عند العقد، فإن كان التنازل نتيجة لاتفاقٍ سابقٍ وشرطٍ منصوصٍ عليه في العقد فالحكم هو عدم الجواز.

(1) **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، محمود عبد الكريم ارشيد، ط1 (عمان: دار النفائس، 1421 هـ-2001 م)، ص382.

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [9/5]**

يطلق العلماء على هذه المسألة: "مسألة ضع وتعجل".

صورة هذه المسألة:

أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجِّل لي بعضه وأضع عنك باقيه. فهي تعني التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع باقي الدين في الحال.

وهي مسألة يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء، خلافا للجمهور، وقد استدلوا على الجواز بعدة أدِلَّة منها:

- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يُخرِج بني النضير. قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على النَّاس ديون لم تحل، فقال صلَّى الله عليه وسلم: ((ضعوا وتعجَّلُوا))[2].
- سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: ((عجِّل لي وأضع عنك، فقال لا بأس بذلك))[3]، وابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي لحديث قصة إخراج بني النضير.

---

1 هو عبد الله بن عباس، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بمكة سنة 3 قبل الهجرة، حبر الأمة، أحد المكثرين من رواية الحديث، روى 1660حديثا، توفي بالطائف سنة 68هـ. [**الاستيعاب**، 933/3؛ **أسد الغابة** 291/3؛ **الإصابة في تمييز الصحابة**، 90/4].

2 أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، رقم (11137)، (46/6)؛ **والحاكم** في المستدرك، كتاب البيوع، (52/2)، وقال ابن القيم: (هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به) [**إغاثة اللهفان**، ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، د ط (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت) 683/2]

3 أخرجه **عبد الرزاق** في المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يضع حقه ويتعجل، رقم (14438)، 71/8؛ و**الحافظ ابن عبد البر** في الاستذكار، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، رقم (30111)، 261/20.

- أنَّ هذه المسألة هي ضد الربا، فإنَّ الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدَّين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدَّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإنَّ ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدَّين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.
- أنَّ مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافا مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.
- أن الشارع له تطلُّع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سُمي الغريم المدين أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر[1].

وبهذا الرأي أخذ مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره بشأن بيع التقسيط:

"الحطيطة من الدَّين المؤجل لأجل تعجيلهن سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ حينئذ حكم حسم الأوراق التجارية[2]"[3].

1 المعايير الشرعية، 456-457

2 حسم الأوراق التجارية: هي عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصوما منه مبلغ معين. [**المعايير الشرعية**، ص 461]؛ ومستند تحريمها، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق. [**المعايير الشرعية**، ص 454]

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 193/1

## المطلب الخامس

## تسديد دين المرابحة بعملة مغايرة

**«يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المرابحة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصا عليه في العقد. »[10/5]**

### الفرع الأول: توضيح محتوى البند [10/5]

عالج هذا البند الأخير من المعيار مسألة أداء العميل دين المرابحة للمؤسسة بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين؛ سواء كان الأداء لباقي الدين كله أو لقسط من أقساطه، وبَيَّن شروط جواز ذلك. فالجائز أن يتم الاتفاق بين العميل والمؤسسة يوم سداد دين المرابحة وليس قبله على أداء الدَّين بعملة مغايرة لعملة الدَّين بشرط أن يكون ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، وبشرط ألا يكون ذلك منصوصا عليه في العقد.

وقد ورد في البند [5/2] من المعيار الشرعي رقم (1) بشأن المتاجرة في العملات: "يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء"[1].

1 المعايير الشرعية، ص 56

**الفرع الثاني: الدراسة الفقهية التأصيلية للبند [10/5]**

**التوضيح:**

الأصل في هذه المسالة حديث بن عمر رضي الله عنه[1]:" كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء"[2].

اختلف فيها العلماء على قولين:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب الشافعي في الجديد، وغيرهم إلى الجواز[3]، واختلف هؤلاء المجيزون في المعتبر في سعر الصرف، فأكثرهم قال: يشترط أن يكون بسعر يومها، وقال أبو حنيفة: يؤخذ بسعر يومها، وبأعلى، وبأرخص[4].

ودليل الجواز عند الجمهور هو حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وذهب بعض الفقهاء من الصحابة والتابعين والشافعي في القديم إلى القول بالمنع[5].

---

1 عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل، ولد بمكة سنة 11 قبل الهجرة، أسلم قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، عرف بشدة إتباعه للسنة، وبكثرة الرواية، توفي بمكة سنة73هـ. [**الاستيعاب**، 950/3؛ **أسد الغابة**، 336/3؛ **الإصابة**، 107/4].

2 أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم 3354؛ 241/5؛ و**الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم 1242، 523/2؛ و**الحاكم** في المستدرك، كتاب البيوع، 44/2؛ قال الترمذي: "هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا إلاَّ من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داوود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا". [**الجامع الكبير للترمذي**، 524/2]

3 **المبسوط**، 2/14، 125/13؛ **مواهب الجليل**، 310/4؛ **بداية المجتهد**، 200/2؛ **المجموع**، 109/10؛ **روضة الطالبين**، 513/3؛ **المغني**، 54/4.

4 **المجموع**، 109/10

5 **المغني**، 54/4؛ **المجموع**، 109/10

استدلالاً بالأصل في الصرف وهو المنع؛ لأن من شرط الصرف قبض العوضين في المجلس[1]، وحديث ابن عمر الذي استدل به المجيزون لم يثبت عند المانعين.

وقد طرح على ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي سؤال يتعلق بهذه المسألة نصه:

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء؟

فكان الجواب: بناء على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال، من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الأجنبية، وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزا، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكما) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة على:

"-يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد-لا قبله-على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال ألاَّ يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 50(6/1) بشأن القبض.

-يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

-الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها"[1].

---

1 **المغني**، 54/4، 55.

## أهم نتائج الباب الثاني

1-معيار المرابحة يعتبر من أمهات المعايير، ومن الأصول الكلية التي ترجع إليها كثير من المعايير الأخرى، فكثير من المعايير الأخرى تعد فروعا ومسائل جزئية أو تفصيلية لمعيار المرابحة، فهي تتعلق وترتبط به ارتباطا وثيقا.

2-جواز أن يقتصر شراء المؤسسة للسلع على تلك التي يطلبها العملاء ويَعِدُونَها بشرائها.

3-جواز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة، ولكن المؤسسة غير ملزمة بتحقيق رغبة العميل بالشراء من الجهة التي حددها.

4-من الصور التي تتحقق فيها العينة في المرابحة قطعا:

أ-إذا كان البائع الذي تشتري منه المؤسسة السلعة شركة أو محلا تابعا للعميل الآمر بالشراء.

ب-إذا تمَّ شراء السلعة من وكيل الواعد بالشراء؛ لأن الشراء من الوكيل كالشراء من الأصيل.

ج-إذا كانت الجهة التي تورد السلعة مملوكة للعميل جزئيا أو العكس، وفي هذه الحالة تفصيل.

د-أن تكون المؤسسة البائعة مملوكة للعميل؛ ولكنها باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده.

5-لا يجوز التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه.

6-إذا كانت السلعة المراد شراؤها يشترط فيها التقابض كالذهب والفضة والعملات فيجوز أن تكون فيها المرابحة حالة، ولا يجوز أن تكون مؤجلة؛ لأن ذلك هو ربا النسيئة.

7-من معاني تحديد المرابحة المهمة واقعيا والتي أهمل المعيار الإشارة إليها الدخول في مرابحة جديدة، تغلق فيها مديونية المرابحة الأولى، وينشأ بها دين جديد للمؤسسة.

8-منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تحديد المرابحة؛ لأنه من صور بيع الدين المحرمة.

9-لا تجوز المواعدة الملزمة للطرفين؛ لأن المواعدة الملزمة تشبه عقد البيع نفسه قبل التملك.

10-رجح الباحث خلافا للمعيار أن المرابحة على أساس إلزام أحد الطرفين بالوعد دون الآخر غير جائزة، خصوصا إذا كان الإلزام للعميل.

---

1 الدليل الشرعي للمرابحة، ص 292؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

11-مسألة الإلزام بالوعد وعدمه من المسائل القليلة التي أقرت فيها المعايير الشرعية إثبات العمل برأيين فقهيين في نفس المسألة، فقد أثبت المعيار العمل بالوعد الملزم، والوعد غير الملزم.

12-يمكن المؤسسة أن تشتري السلعة من البائع الأصلي مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة من الزمن، فإذا لم يف العميل بما وعد به من شراء السلعة، أمكن المؤسسة أن تردَّ السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة المتفق عليها بموجب خيار الشرط.

13-منع عمولة الارتباط، وعمولة التسهيلات.

14-يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها بشروط.

15-الأولى اجتناب أن يضمن العميل الواعد بالشراء حسن أداء البائع في مرحلة الوعد لما فيها من شبهات. وفي حال الأخذ بهذه الكفالة يجب أن ينحصر الضمان في حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته بشأن تسليم المبيع، أما حالات العطب والهلاك والتلف فلا يجوز النص على تحمل الواعد بالشراء ضمانها؛ لأن ضمانه ليس مطلقا.

16-عدم جواز أخذ هامش الجدية بناء على القول بعدم جواز الإلزام بالوعد قضاء.

17-رجحان القول بجواز التعامل بالعربون، ولكن العربون لا يصح أن يكون في المرابحة إلا بعد عقد البيع.

18-يحرم على المؤسسة أن تبيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها لها.

19-لا يجوز أن توكِّل المؤسسةُ العميلَ إلا عند الحاجة الملحَّة ابتعاداً عن الصورية.

20-المنع عن بيع السلع قبل القبض لا يقتصر على سلعة دون أخرى.

21-قبض الأشياء قد يكون حقيقيا، وقد يكون حكميا بالتخلية مع التمكين من التصرف، وتختلف كيفية قبض الأشياء باختلاف العرف.

22-مسؤولية التأمين على السلعة في مرحلة تملك البنك للسلعة، وقبل بيعها للعميل هي على عاتق المؤسسة، ولا يحق لها أن تشترط على العميل التأمين عليها.

23-عقد التأمين التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

24-لا يحق للمؤسسة أن تشترط على العميل التأمين على السلعة قبل أن يتمكن من القبض.

25-الأصل في المصروفات التي تضاف إلى ثمن البضاعة هي المصروفات المنضبطة التي جرى بها العرف التجاري، وكل ما يزيد في قيمة البضاعة ويتصل بها مباشرة.

26-لا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.

27-وجوب بيان الربح منفصلا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي.

28-يجب أن ينص في عقد بيع المرابحة على كيفية تسديد الثمن وآجاله.

29-صحة شرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع دون التي يعلمها في جميع السلع، لكن اشتراطه في بيع المرابحة يجعله أقرب إلى التمويل الربوي الذي تمارسه البنوك التقليدية.

30-القول بالتعويض يؤدي إلى الوقوع في الربا المحرم، ولذلك لابد من القول بمنعه سدا للذريعة.

31-عدم جواز اشتراط غرامة على المماطل الموسر تصرف إلى جهات خيرية.

32-الأصل في الشروط الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه.

33-جواز أن يشترط البنك على العميل أنه إن تأخر في تسديد قسط من الأقساط التي عليه في موعده المحدد، فإن حقه في التأجيل يسقط، وتحل عليه بقية الأقساط.

34-اشتراط الضمانات مشروع في عقد المرابحة؛ ومنها الكفالة والرهن للمال أو للوديعة الاستثمارية، أو للسلعة محل العقد.

35-القول بجواز رهن المبيع على ثمنه رهنا حيازيا، أو رهنا رسميا هو الراجح.

36-جواز الضمان ولو قبل وجوب الدين، أي أن يطالب البنكُ العميلَ بوثيقة الضمان في مرحلة المواعدة.

37-لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات لأمر بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدا في مواعيدها

38-لا يجوز للمؤسسة حبس المبيع على ثمنه، ويجوز إرجاء تسجيله لغرض ضمان السداد.

39-يحق للدائن أن يشترط تفويض المدين له ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

40-عدم جواز اشتراط غرامة على المماطل الموسر تصرف إلى جهات خيرية، كما لا تجوز جدولة الدين.

41-عدم جواز الشرط الجزائي المقرر لتعويض تأخير الوفاء بالدين.

42-"ضع وتعجل" جائزة إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق.

# الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما وفقني إليه من الفراغ من هذه الدراسة، فما كان فيها من صواب فبفضله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله، وأتوب إليه.

وأخلص في آخر هذا البحث إلى أن المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعتبر ثمرة يانعة من أهم ثمار الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، وهي مظهر من أهم مظاهر التجديد في فقه المعاملات، وهي نقلة نوعية، وخطوة عملاقة تنقل هذا الفقه من صفحات الكتب والمؤلفات إلى واقع الأسواق والمؤسسات، ومن عالم النظرية الحالم إلى معاناة الممارسة والتطبيق. وهي جهد بشري جبار، يحتاج مزيد رعاية، ومواصلة عناية، والاستمرار في درب التحسين والتطوير.

ورغبة في تحقيق ذلك أخلص إلى **التوصية بما يلي:**

1-الدعوة إلى تعميق البحث الشرعي التنظيري والتأصيلي للمعايير الشرعية.

2-ادراج المعايير الشرعية ضمن المقررات الدراسية في التخصصات الشرعية في الجامعات، مما يسهم في ربط النظري بالعملي، وييسر سبيل دعم المؤسسات المالية الإسلامية بالطاقات البشرية المؤهلة، ويكسب الدارسين والباحثين في العلوم الشرعية مهارات استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المستجدة.

3-ضرورة وجود شروح متعددة للمعايير الشرعية تكون بمثابة المذكرة التفسيرية، يمكن الرجوع إليها لفهم نصوصها، ومعرفة ما تضمنته، وتربط بين الجوانب النظرية، والتطبيقات الواقعية، مع مراعاة سهولة العبارة وحسن التصوير للمسائل التمثيل لما تضمنته، ليتمكن من فهمها واستيعابها قطاع واسع من العاملين في المؤسسات المالية، تقرب الفهم للباحثين في الاقتصاد غير المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وللشرعيين غير المتخصصين في الاقتصاد.

4-تكوين متخصصين وخبراء، واستحداث شهادات مهنية في دراسة المعايير الشرعية يرجع إليهم في تفسيرها، ويسهمون بقدر في تطويرها، وقد بدأت جمعية الامتثال للمالية الإسلامية التونسية بمبادرة لتجسيد هذه الفكرة.

5-العمل على تجسيد نموذج المجتهد العصري الذي يجمع في أهليته العلمية بين فقه الشرع، وفقه الواقع المصرفي، والظفر بهذا النموذج لا يتاح إلا بالتأهيل الاجتهادي المحكم لفقهاء العصر.

6-السعي الجاد لزيادة تحسين وتطوير المعايير الشرعية، ومن سُبل ذلك:

أ-المسارعة في تنفيذ مقترح الأمانة العامة للهيئة المعتمد من المجلس الشرعي القاضي بحصر الموضوعات التي تُعَدُّ معايير بشأنها، وذلك باستعراض الموسوعات الفقهية والقوانين والمستجدات الفقهية والقرارات المجمعية، مع النظر في المعايير الحالية بدمج ماحقه الدمج، وإعادة اصدار ماحقه إعادة الإصدار، ووضع خطة شاملة لجميع ما يجب أن يصدر في المعايير حتى تُتَمَّم ويعاد ترتيب أولوياتها للوصول إلى الإلزام الكامل بتطبيق المعايير.

ب-استحداث آليات وإيجاد قنوات واضحة للحصول على مستجدات التطبيقات المصرفية بالتعاون مع السلطات الإشرافية في كل دولة لتطوير المعايير الصادرة، وسد ما فيها من ثغرات، واستدراك ما تعانيه من نقائص، في فترات دورية ملائمة.

ج-توسيع دائرة المعايير الشرعية لتشمل معايير في مبادئ وقواعد تطوير وهيكلة المنتجات المالية الإسلامية.

د-المواصلة في ترجمة المعايير إلى مختلف اللغات العالمية.

7-تعميم العمل بالمعايير الشرعية، والإلزام بها للمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم كله لتكون قانونا عاما يهتدي به الجميع.

8-ضرورة التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وإيجاد هيئة شرعية عليا في كل دولة، والتنسيق والتعاون مع المجلس الشرعي للأيوفي، والمجامع الفقهية، وخصوصا مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

# الفهرسة العامة

1. فهرس الايات:
2. فهرس الأحاديث
3. فهرس الأعلام
4. قائمة المصادر والمراجع
5. فهرس المحتويات

**فهرس الايات:**

| م | الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا | 275 | البقرة | 337-292-326 |
| | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ = فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ | 278-279 | | 326 |
| | وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ | 279 | | 337 |
| | وان كان ذو عسرة فناظرة إلى ميسرة | 280 | | 332 |
| | يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم فاكتبوه | 282 | | 315 |
| 2 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون | 130 | ال عمران | 330 |
| 3 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُ | 29 | النساء | 292-248 |
| | إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا | 58 | | 333 |
| 4 | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ | 1 | المائدة | 291-333 |
| | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَان | 90 | | 248 |
| 5 | وَاخْتَارَ مُوسَا قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَاتِنَا | 155 | الأعراف | 70 |
| 6 | قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ | 72 | يوسف | 304 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 7 | | 19 | الكهف | 211 |
| 8 | وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ | 68 | القصص | 70 |

**فهرس الأحاديث**



| ح | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| أ | إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لهادينها | 11 |
| | أنه اشتري من صفوان بن أمية | 198 |
| | أحل العربان في البيع | 199 |
| | أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو | 211 |
| | اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا من حديد | 280 |
| | أما الذي نهى عنه النبي صلَّى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض | 229 |
| ذ | الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل | 153 |
| خ | الخراج بالضمان | 149-217 |
| س | | |
| ص | الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حل | 292 |
| ض | ضعوا وتعجَّلُوا | 341 |
| ع | عجِّل لي وأضع عنك، فقال لا بأس بذلك | 341 |
| ف | فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء | 327 |
| ك | كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ | 344 |

| | | |
|---|---|---|
| | كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل حقٌ إلى أجل، فإذا حلَّ قال: أتقضي أم تُربي؟ فإن قضاه أخذ | 329 |
| ل | لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما | 205-305 |
| | لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر | 248 |
| | لا ضرر ولا ضرار | 259-334 |
| | لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته | 337- 324-335 |
| | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه | 327 |
| م | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه | 229 |
| | من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله | 229 |
| | المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما | 291 |
| | مطل الغني ظلم | 332-334 |
| ن | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان) | 197 |
| | نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم | 228 |
| | النهي عن بيع الغرر | 274 |
| | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة | 274 |
| و | الورِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبُّر بالبُّر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر | 153 |
| ي | يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع | 204 |
| | يا بن أخي إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه | 229 |

## فهرس الأعلام


| ح | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| أ | أوس بن مالك بن الحدثان | 153 |
| ت | ابن تيمية | 206 |
| ب | البخاري | 280 |
| ج | جابر بن عبد الله | 327 |
| ح | ابن حزم | 25 |
| | حكيم بن حزام | 204 |
| | حميد الطويل | 123 |
| خ | خليل بن إسحاق | 311 |
| ر | ابن رشد الحفيد | 28 |
| ز | زيد بن أسلم | 199-329 |
| | زيد بن ثابت | 228 |
| ش | الشريد بن سويد | 335 |
| | الشوكاني | 294 |
| ص | صفوان بن أمية | 198 |
| ط | طلحة بن عبيد الله | 153 |
| ع | عائشة | |
| | عبادة بن الصامت | 153 |
| | ابن عباس | -229-341 |
| | ابن عبد البر | 199 |
| | عبد الله بن عمرو بن العاص | 205 |
| | ابن عمر | .229 .343 |
| | عمرو بن الشريد | 335 |

| | | |
|---|---|---|
| | عمرو بن شعيب | 205-198- |
| غ | الغزالي | 28 |
| ق | القاسم بن محمد بن أبي بكر | 123 |
| | قتادة | 330 |
| | ابن قدامة | 25 |
| | ابن القيم | 206 |
| | محمد بن الحسن الشيباني | 169 |
| م | ابن مفلح | 338 |
| | ابن المنذر | 123 |
| ن | نافع بن عبد الحارث | 198 |
| هـ | أبوهريرة | 11-332 |

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القران الكريم.**

**ثانيا: التفسير**


1. أحكام القرآن،أحمد بن علي الجصاص، ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ-1992م.
2. تفسير الطبري،محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الأولى، القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، 1422هـ-2001م.
3. تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة.
4. تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمرابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة،الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبة، 1420هـ- 1999م.
5. الجامع لأحكام القرآن،محمد بن احمدالقرطبي، طبعة معادة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.


**ثالثا: الحديث وشروحه وعلومه**


1. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير،اعتنى به: علي بن حسن الحلبي،الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1421هـ.
2. إرواء الغليل شرح منار السبيل،محمد ناصر الدين الألباني،الطبعة الاولى، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ-1979م
3. الاستذكار، يوسف بن عبد اللهابن عبد البر،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،الطبعة الأولى، دمشق: دار ابن قتيبة، وحلب: دار الوعي، 1414 هـ -1993م.
4. تلخيص الحبير،أحمد بن علي ابن حجر، عناية:حسن بن قطب. الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م.
5. الجامع الكبير،محمد بن عيسالترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م.

6. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السادسة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
7. سبل السلام، محمد بن إسماعيلالصنعاني، تحقيق: نشأت المصري، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين، 1429هـ-2008م.
8. سلسلة الأحاديث الصحيحة،محمد ناصر الدينالألباني،طبعة جديدة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.
9. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
10. سنن أبي داود،أبوداود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى (طبعة خاصة) دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009هـ-1430م.
11. سنن الدارقطني، علي بن عمرالدارقطني، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض. جدة: دار المؤيد، 1422هـ-2001م.
12. سنن الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمنالدارمي، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.
13. السنن الكبرى،أحمد بن الحسينالبيهقي، الطبعة الأولى. بيروت : دار المعرفة، 1406هـ.
14. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيلالبخاري، الطبعة الأولى. دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ-2002م.
15. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة الأولى، القاهرة: دار الحديث، 1412هـ-1991م.
16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمدالعيني، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود عمر،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2001م.
17. المجتبى من السنن،أحمد بن شعيبالنسائي، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
18. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد اللهالحاكم، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1998م.

19. مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل، ، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م.
20. المصنف، عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ-1983م.
21. المصنف، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، 1425هـ-2005م.
22. الموطأ، مالك، ابن أنس، تحقيق: الأعظمي،الطبعة الأولى، أبوظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ =2004م.
23. النهاية في غريب الحديث والأثر،المبارك بن محمدابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ=1979هـ.
24. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلمية.
25. الهداية في تخريج أحاديث البداية، عبد الله بن الصديق الغماري، تحقيق: محمد سليم سمارة، الطبعة الاولى، بيروت: دار عالم الكتب،1407هـ-1987م

**رابعا: كتب الفقه**

**الفقه الحنفي**

26. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
27. بدائع الصنائع، مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406-1986
28. رد المحتار على الدر المختار،محمد أمينبن عابدين، تحقيق:عادل عبد الموجود، وعلي معوض،طبعة خاصة الرياض:دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م
29. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ-2003م
30. مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الاولى، قبرص: الجفان والجابي؛ بيروت: دار بن حزم، 1424هـ-2004م)

31. المخارج في الحيل، محمد بن الحسن الشيباني، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية 1419هـ-1999م

**الفقه المالكي**

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة السادسة، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ-1982م

33. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية

34. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م

35. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري، ضبط وتصحيح: أحمد نجيب، منشورات مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م

36. الشرح الصغير، أحمد بن أحمد الدردير، الجزائر: مؤسسة العصر.

37. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع

38. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي، الجزائر: المطبوعات الجامعية، 1408هـ-1987م

39. الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد ولد ماديك، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1398 هـ-1978م

40. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، 1409هـ-1989م

41. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر .

**الفقه الشافعي**

42. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ-2001م

43. تحفة المحتاج، أحمد ابن حجر الهيثمي، مراجعة وتصحيح لجنة من العلماء، مصر: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى

44. روضة الطالبين، يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م
45. المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد
46. مغني المحتاج، محمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، الطبعة الاولى، بيروت: دار المعرفة، 1418 هـ-1997م
47. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ -1995م

**الفقه الحنبلي**

48. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، بعناية: رائد صبري بن أبي علقة،بيروت: بيت الأفكار الدولية،2004م
49. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ =1970
50. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي،الرياض: عالم الكتب، 1996م
51. كشاف القناع على متن الإقناع،منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر،1402هـ-1982
52. المبدع شرح المقنع،إبراهيم بن محمدابن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ=1997م
53. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الطبعة الثالثة، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، 1426هـ-2005م
54. المغني، عبد الله ابن قدامة، عناية: مجموعة من العلماء، طبعة جديدة بالأوفست، بيروت: دار الكتاب العربي، 1403هـ-1983م

**الفقه الظاهري**

55. المحلّى، علي بن أحمد بن حزم،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الأفاق الجديدة

56. خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية
57. الإحكامفي أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم،بيروت: منشورات دار الأفاق الجديدة
58. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ه1403-1983م
59. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكرابن القيّم،الطبعة الاولى، بيروت:المكتبة العصرية،1424ه -2003م
60. الرسالة، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية
61. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمد حامد عثمان، طبعة جديدة ومزيدة الرياض: دار الزاحم للنشر والتوزيع، 1423ه-2002م
62. القواعد الفقهية،الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الطبعة الاولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع؛ شركة الرياض للنشر والتوزيع، 1418-1998م
63. القواعد الفقهية،عزت عبيدالدعاس، الطبعة الثالثة، دمشق: دار الترمذي، 1409ه-1989م
64. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1428/2007م
65. القواعد النورانية،شيخ الإسلامابن تيمية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل،دار ابن الجوزي.
66. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.
67. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1419ه-1999م

**خامسا: كتب التراجم**

68. الاستيعاب في معرفة الأصحاب،يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي،الطبعة الاولى، بيروت: دار الجيل، 1412ه-1992م

69. أسد الغابة في معرفة الصحابة،علي بن محمدابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م

70. الإصابة في تمييز الصحابة،أحمد بن عليبن حجر،بيروت: دار الكتب العلمية.

71. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدينبن فرحون،تحقيق:مأمون الجنان،الطبعة الاولى، بيروت:دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م

72. الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، بيروت: دار المعرفة

73. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، الطبعة الاولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م

74. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، 1413هـ

75. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن الجوزي،الطبعة الاولى، مكتبة مصر، 1422هـ-2001م

76. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،محمد بن عبد الرحمن السخاوي، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

77. طبقات الشافعية،إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الطبعة الاولى، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2004 م

78. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م

79. الطبقات الكبرى (المعروف بطبقات ابن سعد)، محمد بن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الاولى، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ-2001م

80. الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، تونس: مطبعة النهضة،1340هـ

81. وفيات الأعيان،أحمد بن محمد بن خلكان،تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1397هـ-1977م

**سادساً: كتب اللغة**

82. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ-1965م

83. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، المؤسسة الرسالة، ط الثامنة، 1426هـ-2005م)

84. كتاب العين،الخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الاولى، بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ -2003م

85. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق: علي رجروج، الطبعة الاولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م

86. الكليات، أيوب بن موسى الكفوي،أعدَّه للطبع: عدنان درويش، محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1419هـ-1998م

87. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت: دار صادر، 2003م

88. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي،الطبعة الرابعة، عين مليلة: دار الهدى، 1990م

89. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف،

90. المعجم الاقتصادي الإسلامي، أحمد الشرباصي، دار الجيل، 1401هـ-1981م

91. معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر، أحمد مختار عبد الحليم عمر، وفريق العمل، الطبعة الاولى، دار عالم الكتب، 1429هـ-2008م

92. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد، الطبعة الاولى، دمشق: دار القلم،1429هـ-2008م

93. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م)

94. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق وقنيبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، 1408هـ-1988م

95. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ-1979م

**ثامنا: كتب الفقه العام**

96. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، خالد حسين الخالد، الطبعة الاولى، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1430هـ-2009م

97. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط،يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، بيروت:المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1998م

98. الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م

99. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، الطبعة الاولى، الكويت: دار القلم، 1417هـ-1996م

100. الاجتهاد والتجديد في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، محمد الكوادي، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1433هـ-2012م

101. أحكام إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، محمد عقلة الإبراهيم، الطبعة الاولى، عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع، 1406هـ-1986م

102. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد الختلان، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، 1425هـ-2004م

103. أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية،سلطان الهاشمي،الطبعة الأولى، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422 هـ-2002 م

104. الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي،محمود النجيري، الطبعة الاولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

105. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، محمود البعلي، الطبعة الاولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1411هـ-1991م

106. الإشراف على مذاهب العلماء، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الاولى، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ-2005م

107. الاعتمادات المستندية من منظور شرعي،خالد رمزي البزايعة، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس، 1429هـ-2009م

108. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي محي الدين القره داغي، الطبعة الاولى،دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر، 1430هـ-2009م

109. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، 1424 هـ-2003م

110. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، الطبعة الاولى بيروت: مؤسسة الرسالة، هـ1414-1994م

111. بيع التقسيط وأحكامه،سليمان بن تركي التركي،الطبعة الاولى، الرياض: دار اشبيليا، 1424هـ-2003م

112. بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين عفانة،الطبعة الاولى، لخليل: مكتبة دنديس، 1421هـ/2000م)،

113. بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، عبد العظيم أبوزيد،الطبعة الاولى، دمشق: دار الفكر

114. البيع المؤجل، عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ-2003م

115. البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة، العياشي فداد، الطبعة الاولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ-2000 م

116. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، الطبعة الخامسة، القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م

117. تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر، البليدة: قصر الكتاب

118. التجديد في الفكر الإسلامي، عدنان محمد أمامة، الطبعة الاولى، الدمام: دار ابن الجوزي للنصر والتوزيع، 1424هـ
119. ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة، عبد الوهاب أبو سليمان، الطبعة الاولى، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، 1408هـ-1988م
120. التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، عطية فياض، الطبعة الاولى مصر: دار النشر للجامعات، 1419هـ-1999م
121. تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، "محمد طارق" محمود رمضان الجعبري، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس، 1433هـ-2012م
122. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، الطبعة الثالثة، لقاهرة: مكتبة دار التراث، 1411هـ-1991م)
123. التغيرات الحادثة على محل عقد البيع وأثرها على الالتزام، إياد عبد الحميد نمر، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس 1430هـ-2010م
124. تقنين الفقه الإسلامي، محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ/1986م
125. التقييس الحديث، خالد يوسف الخلف، الطبعة الاولى، 1422هـ-2001م
126. التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية، أحمد جابر بدران، الكويت: بنك الكويت الصناعي، 2005م
127. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي،الطبعة الاولى الدمام: دار ابن الجوزي، السعودية، 1413هـ-1993
128. جواهر القرآن، أبو حامد الغزالي، الطبعة الاولى، بيروت: دار إحياء العلوم، 1985م
129. الخدمات المصرفية الاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف عبد الله الشبيلي،الطبعة الاولى، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1423هـ-2002م

130. دراسات الجدوى الاقتصادية، خليل محمد خليل عطية، الطبعة الاولى، القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث-كلية الهندسة-جامعة القاهرة، 2008 م
131. دراسات المعايير الشرعية(النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية)،هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، توزيع: دار الميمان للنشر والتوزيع
132. دراسات في أصول المدانيات،نزيه حماد،الطبعة الاولى، الطائف: دار الفاروق، 1411هـ-1990م
133. دراسات في التراث، محمد دباغ، وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع
134. الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين خوجة،الطبعة الاولى مجموعة دلة البركة-قطاع الأموال، 1419هـ-1998م
135. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم ارشيد،الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس، 1421 هـ-2001 م
136. الشروط التعويضية في المعاملات المالية،عياد بن عساف العنزي، الطبعة الاولى،الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1430هـ -2009م
137. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد بن عساف العنزي،الطبعة الاولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1430هـ-2000م
138. الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم بن فهد الرومي، الطبعة الاولى الرياض: دار التدمرية، 1433هـ-2012م
139. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة،الطبعة الاولى الرياض: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م
140. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، عمر مصطفى إسماعيل، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430 هـ-2010 م
141. ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع، سمير عبد النور جاب الله، الطبعة الاولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1426 هـ-2005 م

142. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الاولى، دار الميمان للنشر والتوزيع،1434هـ-2013م
143. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، حامد حسن ميرة،الطبعة الاولى، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1432 هـ-2011 م
144. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم اسماعيل، الطبعة الثانية، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1432هـ-2011م
145. فتاوى البيوع والمعاملات المالية، جمع وترتيب: صلاح الدين السعيد، الإسكندرية: دارا الإيمان.
146. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (اصدار بيت التمويل الكويتي).
147. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، جمع وتنسيق: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين خوجة، الطبعة الثانية 1423هـ-2003م
148. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها: علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية
149. فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية لبنك الأردن دبي الإسلامي، اعتنى بها: علي محي الدين القره داغي، الإصدار الأول 2017.
150. فتاوي الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية للبنك، اعتنى بها: علي القرة داغي، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
151. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، عبد الله محمد الجبوري، الطبعة الاولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1425هـ-2005م
152. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1419هـ-1999م
153. فقه البيوع، محمد تقي العثماني، كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ربيع الأول 1436هـ-يناير 2015م

154. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، الطبعة الاولى، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1431هـ-2010م

155. قضايا معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، الطبعة الاولى، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2001م

156. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الاولى، دمشق: دار القلم، 1418هـ-1998م

157. المدخل إلى فقه المعاملات المالية، محمد عثمان شبير، الطبعة الثانية، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1430هـ-2007م

158. المرابحة بربح متغير، يوسف الشبيلي، بحث ضمن كتاب: ملتقى المرابحة بربح متغير، الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الطبعة الاولى، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1434 هـ-2013 م

159. المراشد الفقهية، الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، الطبعة الاولى الخرطوم: بنك السودان المركزي،1427هـ-2006م

160. المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، الطبعة السادسة، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1427هـ-2007م

161. المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي، محمد العلي القري وآخرون، الرياض: دون مؤسسة الطبع، 1421هـ)،

162. المعايير الشرعية(النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تمَّ اعتمادها حتى صفر1439هـ-نوفمبر2017م)، هيئة المحاسبة والمراجع للمؤسسات المالية الإسلامية

163. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة: البحرين، 1431هـ/2010م

164. المعايير الموحدة للمكتبات والمعلومات، يسرية عبد الحليم زايد،الطبعة الاولى، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1418هـ-1998م

165. مفهوم تجديد الدين، بسطامي محمد سعيد، الطبعة الثالثة، جدة: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، 1436هـ، 2015م).
166. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، محمد علي السالوس، الطبعة السابعة، بلبيس: مكتبة دار القرآن؛ قطر: دار الثقافة بالدوحة،
167. نظرية المحاسبة في الأطر التقليدية الغربية، محمد الأمين تاج الأصفياء، مدني: دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر، 2011م
168. الرسائل الجامعية
169. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، حورية تاغلابت، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة.
170. الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، نصر محمود الكرنز، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم أصول الفقه،كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1429هـ-2008م
171. معايير التمويل الشرعية للأيوفي، أسامة فتحي أحمد يونس، رسالة دكتوراه مطبوعة، الطبعة الأولى، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م
172. اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية، محمد محيسن الهلالات، ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أوت 2004
173. دور المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى، خالد علي الفروخ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان،2017 م.
174. عقد المرابحة واشكالاته في البنوك الإسلامية، بن تاسة محمد، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2011-2012م
175. خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، نداء خالد علي صبري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، 2015م

176. المصارف الإسلامية في فلسطين ومدى التزامها بمعايير المرابحة الشرعية، أحمد قاسم عوض نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، غير منشورة، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين، 2015م

177. القبض وأثره في العقود، منصور عبد اللطيف صوص، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية بفلسطين

178. مسؤولية الناقل البحري للبضائع في ظل اتفاقية روتردام، نبات خديجة، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة تخصص عقود ومسؤولية بشعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية لكلية الحقوق بجامعة بومرداس

179. معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، محمد محمود علي شحاته، رسالة دكتوراه في الدراسات الفقهية المعاصرة، بقسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا، سنة 1435هـ/2014م

180. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، عمر عبد الله كامل، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة الأزهر

181. القبض الحكمي في الأموال، عاصم بن منصور بن محمد أباحسين، رسالة دكتوراه في الفقه، قسم الفقه، كلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 1433هـ-1434هـ

182. أحكام العقود الصورية في الفقه الإسلامي، عدنان عبد الهادي حسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، غير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة بفلسطين، سنة 1427هـ-2006م

**الدوريات**

183. الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، محمد الصديق الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 3، عدد 1، 1405هـ-1985م.

184. أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، العمراني، نادر السنوسي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الخامس للتدقيق الشرعي

185. أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، 2
186. الأحكام والضوابط لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، باسل الشاعر، وهيام الزيدانيين، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016
187. أسباب اختلاف فتاوى الهيئات للمؤسسات المالية الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم في مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي.
188. أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية والتطبيقية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5
189. إضاءات على المعيار الشرعي للمرابحة، عبد الباري مشعل، على موقع شركة رقابة للاستشارات المالية على الأنترنت
190. آليات التجديد الفقهي، صادق العبادي، مجلة البصائر،سنة22، العدد47
191. آلية تحديد معدلات ليبور وإمكانية الاستفادة منها لحساب مؤشرات مالية إسلامية، محمد السحيباني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 7، ربيع الآخر 1429هـ
192. إمكانية توحيد فتاوى الهيئات الشرعي، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، "الصيرفة الإسلامية بين الواقع والمأمول"
193. أهداف ومهام المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عجيل النشمي، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالبحرين من 9 إلى 10أكتوبر 2001
194. البيع والتأجير بالسعر المتغير، فهد اليحيى، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
195. تجديد الدين في ضوء السنة، يوسف القرضاوي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد2، سنة 1987م
196. تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي، خالد فالح العتيبي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 1، 1437هـ-2016م.

197. تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة لآمر بالشراء، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 30، العدد 3، محرم 1439هـ-أكتوبر 2017م

198. تدوين الراجح من اقوال الفقهاء في المعاملات وإلزام القضاة بالحكم به، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، العدد 31، رجب، شعبان، رمضان، شوال لسنة 1411هـ

199. تطوير فقه المعاملات المالية وفق المستجدات المعاصرة، حسن محمد الرفاعي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الأول، يناير 2015م.

200. التعريف بالمعايير، عبد الستار أبو غدة، بحث ضمن متطلبات الحصول على شهادة المدقق الشرعي المعتمد (CSAA)

201. تعقيب على مقال الشيخ مصطفى الزرقا، رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2،عدد2، 1405هـ-1985

202. التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، ومحمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 3،1411هـ-1991م

203. التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 02

204. تقرير حول الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: تحليل الواقع وآفاق المستقبل، إعداد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

205. التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي، عبد بن إبراهيم الموسى، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 1433هـ-2012م،

206. التمويل بالمشاركة، عبد الفتاح أبو غدة، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي المنعقدة في: 19-20 يناير 2011

207. التنسيق بين الهيئات الشرعية والحاجة إلى اصدار المعايير، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية.
208. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي البنك الدولي في نسخته الثانية عشرة، بعنوان: "المالية الإسلامية، ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"، المنعقد يومي 16-17 صفر 1439هـ الموافق لـ 5-6 نوفمبر 2017م، بمملكة البحرين
209. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الرابع عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين يومي: 16 و17 صفر 1439هـ، الموافق لـ 5 و6 نوفمبر 2017م،
210. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، سعيد بوهراوة، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين أيام 6 نوفمبر 2017،
211. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر، المنعقد بالمنامة بمملكة البحرين يومي: 5-6 نوفمبر 2017
212. توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمؤتمر أيوفي البنك الدولي الثاني عشر المنعقد بمملكة البحرين يمي 5-6 نوفمبر 20117م.
213. التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر: التورق المصرفي والحيل الربوية بين النظرية والتطبيق، المنعقد بجامعة عجلون الوطنية الخاصة بالأردن، بتاريخ: 24-25 أفريل 2012م،
214. التوصيف الفقهي لعمليات التقابض في المعاملات المصرفية المعاصرة، مجلة العدل، العدد 58، ربيع الآخر 1434هـ – السنة الخامسة عشرة

215. الحاجة إلى معايير للرقابة الشرعية وأثر ذلك على الصناعة المالية الإسلامية، فداد، العياشي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،

216. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، علي محي الدين القره داغي؛ حولية كلية الشريعة للدراسات الاسلامية، العدد 8، 1410هـ-1990م

217. حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد بوهراوة، وحليمة بوكروشة؛ بحث منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.

218. الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد المجيد الصلاحين، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المنعقد في طرابلس بليبيا بتاريخ: 27-28 أفريل 2010م

219. دليل إجراءات التدقيق الشرعي، محمد عواد الفزيع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والأربعون، محرم 1431هـ-يناير 2010م

220. دور المجامع الفقهية مع المؤسسات المالية الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم للدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

221. دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، عبد الباري مشعل، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سوريا بعنوان الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح بتاريخ 9-10 مارس 2008م

222. دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، أحمد عبد العليم أبو عليو، بحث مقدم إلى مؤتمر: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، المنعقد بسطيف يومي: 5 و6 رجب 1435هـ الموافق لـ: 5 و6 ماي 2014م،

223. الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، المنظم من كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، المنعقد أيام 8-10 ماي 2005م

224. الشرط الجزائي في الديون، على محمد الحسين الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 58، رجب 1425هـ، سبتمبر 2004م

225. ضمان الجدية في المرابحة المصرفية، خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد 2، سنة 1434 هـ الموافق لـ 2013 م.

226. ضوابط التجديد في الفقه الإسلامي، جيهان الطاهر عبد الحليم، مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 32، العدد الأول، جوان 2018م.

227. الضوابط القانونية والفقهية للتمويل بالمرابحة، هند عبد الغفار إبراهيم، مجلة الشريعة والقانون، العدد 27 ربيع الآخر 1437هـ-فبراير 2016م.

228. ضوابط عقد المرابحة، الصادرة في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم:(15) في الجلسة (115)، المنعقدة يوم الأحد 1426/02/03هـ الموافق لـ 2005/03/13م، بمقر البنك بالرياض

229. العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟، عبد الباري مشعل، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالمنامة يومي: 24 و25 ذي الحجة 1427 هـ الموافق لـ 14و 15 يناير 2007 م

230. الفتوى بين الماضي والحاضر، يوسف القرضاوي، مجلة المسلم المعاصر، العدد الخامس، سنة 1979

231. القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها، محمد الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 2

232. قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، قطب سانو، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد 21

233. مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث مقدم في مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات، المنعقد برام الله بفلسطين يوم الثاني من رجب 1431 هـ الموافق لـ 2010/6/14م

234. معالم التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، منصور الخليفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية السادس، مملكة البحرين،1427هـ-2006م.
235. المعايير الأكاديمية لمحتوى برامج الشريعة في مؤسسات التعليم العالي، وثيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي السعودية، 1433 هـ الموافق لـ 2012 م.
236. المعايير الشرعية وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، بحث مقدم على ملتقى بنك البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية، المنعقد بالمنامة يومي: 3 و4 أفريل 2018
237. معايير المراجعة الحكومية، وثيقة صادرة عن ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، 1429هـ-2008م،
238. منهجية إثبات الأهلة في ضوء المتغيرات المعاصرة، محمد جبر الألفي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث والسبعون، السنة التاسعة عشرة، شوال وذو القعدة وذو الحجة 1427هـ، ديسمبر 2006م، يناير وفبراير 2007م.
239. المواءمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية، رائد جميل جبر، المجلة الاقتصادية والإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 25، العدد الرابع، سنة 2017
240. موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي الأبحاث العلمية وأوراق العمل التي طرحت في مؤتمرات التدقيق الشرعي التي نظمتها شركة شورى للاستشارات الشورى من 2009 إلى 2015
241. نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية، قطب الريسوني، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، المنظم من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، بتاريخ: 31 ماي-3 جوان 2009،
242. ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثانية والعشرون 1423هـ الموافق 2002م،
243. هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟،مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد2، عدد 2، 1405هـ-1985م.

244. الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، محمد بن تاسة، ضمن بحوث الملتقى الدولي حول: "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بن الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، المنعقد بجامعة سطيف1، يومي 5-6 رجب 1435هـ الموافق لـ 5-6 ماي 2014م.

**المواقع الإلكترونية والأقراص المدمجة:**

245. البنك الإسلامي للتنمية: https://www.isdb.org
246. جامعة ديالى: https://islamic.uodiyala.edu.iq
247. جريدة المحاسبين: https://almohasben.com
248. الدكتور القره داغي: http://www.qaradaghi.com،
249. الدكتور سعد الختلان: https://saadalkhathlan.com
250. رابطة العالم الإسلامي: http://www.themwl.org
251. شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية: www.raqaba.co.uk
252. شركة شورى للاستشارات الشرعية: http://www.shura.com.kw/
253. الشيخ الصادق الغرياني: http://www.tanasuh.com
254. الشيخ بن عثيمين: http://www.ibnothaimeen.com
255. عربنك: https://www.arabnak.com
256. مجلة التقييس الخليجي: https://gsomagazine.com
257. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: http://cibafi.org
258. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: http://www.islamfeqh.com
259. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: https://kantakji.com
260. المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم: https://www.iicra.com /
261. مركز الدراسات الإباضية: http://www.taddart.org
262. المعرفة: http://www.marefa.org
263. المعهد البريطاني للمعايير: https://www.bsigroup.com

264. مؤسسة البيت القانوني اليمنية: www.ohlyemen.org
265. موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipeddia.org
266. موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: https://www.ifsb.org
267. الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين (تقييم): http://taqeem.gov.sa
268. هيئة السوق المالية السعودية: https://cma.org.sa
269. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://aaoifi.com
270. وزارة الصناعة والمناجم الجزائرية: http://www.mdipi.gov.dz
271. اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=CHeNLhzR5fE

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **الاهداء** | **ب** |
| **تشكر** | **ج** |
| **ملخص** | **د** |
| **المقدمة** | **6** |
| **الباب الأول : التجديد في المعاملات المالية وعلاقته بالمعايير الشرعية** | |
| **الفصل الأول: التجديد في المعاملات المالية** | **16** |
| المبحث الأول: التجديد في المعاملات المالية: مفهومه ودوافعه ومستلزماته وضوابطه | **17** |
| المطلب الأول: ماهية المعاملات المالية | **18** |
| الفرع الأول: تعريف المعاملات | **19** |
| الفرع الثاني: تعريف المالية لغة واصطلاحا | **19** |
| المطلب الثاني: معنى التجديد في المعاملات المالية ودوافعه | **21** |
| الفرع الأول: معنى التجديد | **21** |
| الفرع الثاني: دوافع التجديد في فقه المعاملات | **25** |
| المطلب الثالث: مستلزمات التجديد في المعاملات المالية وضوابطه | **27** |
| الفرع الأول: مستلزمات التجديد في المعاملات | **27** |
| الفرع الثاني: ضوابط التجديد في المعاملات | **30** |
| المبحث الثاني: مظاهر تطور فقه المعاملات المالية | **32** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مظاهر التطور على مستوى التأليف والعرض | 33 |
| الفرع الأول: تطور أسلوب الكتابة والصياغة المعاصر | 33 |
| الفرع الثاني: إفراد فقه المعاملات المالية عن غيره من أبواب الفقه | 34 |
| الفرع الثالث: التوجه إلى الدراسات الفقهية المقارنة | 35 |
| الفرع الرابع: ضبط المصطلحات الفقهية المعاصرة | 35 |
| الفرع الخامس: طباعة وتحقيق أكثر الكتب الفقهية | 37 |
| الفرع السادس: ظهور المعاجم والموسوعات الفقهية | 37 |
| المطلب الثاني: مظاهر التطور على مستوى الفتوى والاجتهاد | 39 |
| الفرع الأول: الفتاوى المواكبة للعصر | 39 |
| الفرع الثاني: الاجتهاد في المسائل المستحدثة | 40 |
| الفرع الثالث: ربط الاجتهاد الفقهي بالعلوم الانسانية | 40 |
| الفرع الرابع: الاجتهاد الجماعي | 41 |
| المطلب الثالث: مظاهر التطور على مستوى التطبيق والممارسة | 43 |
| الفرع الأول: تقنين الفقه | 43 |
| الفرع الثاني: ظهور المؤسسات المالية الإسلامية | 43 |
| الفرع الثالث: نشوء الهيئات والمجالس الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية | 44 |
| الفرع الرابع: ظهور مؤسسات البنية التحتية | 45 |
| **الفصل الثاني: نشأة المعايير وتطورها** | 47 |
| المبحث الأول: نشأة المعايير وأنواعها وهيئات اصدارها | 48 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: مفهوم التقييس ونشأته وتطوره ومجالاته | 49 |
| الفرع الأول: تعريف التقييس وأسسه | 49 |
| الفرع الثاني: نشأة التقييس | 50 |
| الفرع الثالث: تطور التقييس ومجالاته | 51 |
| المطلب الثاني: تعريف المعايير | 53 |
| الفرع الأول: تعريف المعايير لغة | 53 |
| الفرع الثاني: تعريف المعايير اصطلاحا | 53 |
| المطلب الثالث: أنواع المعايير وهيئات اصدارها | 54 |
| الفرع الأول: أنواع المعايير | 54 |
| الفرع الثاني: هيئات اصدار المعايير | 55 |
| المطلب الرابع: هيئات اصدار معايير الصناعة المالية الإسلامية | 57 |
| الفرع الأول: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb) | 57 |
| الفرع الثاني: الاسواق المالية الإسلامية | 57 |
| الفرع الثالث: الهيئات الماليزية | 57 |
| الفرع الرابع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | 59 |
| المبحث الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعاييرها | 60 |
| المطلب الأول: ماهية هيئة المحاسبة والمراجعة | 61 |
| الفرع الأول: التعريف بالهيئة | 61 |
| الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة | 62 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: أهداف الهيئة | **63** |
| الفرع الرابع: أعمال الهيئة | **65** |
| المطلب الثاني: التعريف بالمجلس الشرعي للهيئة | **67** |
| الفرع الأول: نشأة المجلس وتشكيله ولجانه | **67** |
| الفرع الثاني: وظائف المجلس ومهامه | **69** |
| المطلب الثالث: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة | **71** |
| الفرع الأول: المعايير المحاسبية | **71** |
| الفرع الثاني: معايير المراجعة | **73** |
| الفرع الثالث: معايير الحوكمة | **74** |
| الفرع الرابع: معايير الأخلاقيات | **76** |
| الفرع الخامس: المعايير الشرعية | **76** |
| **الفصل الثالث: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** | **77** |
| المبحث الأول: مفهوم المعايير الشرعية | **78** |
| المطلب الأول: تعريف المعايير الشرعية | **79** |
| الفرع الأول: تعريف المعايير الشرعية باعتبار التركيب | **79** |
| الفـرع الثاني: تعريف المعايير الشرعية باعتبار اللقب | **79** |
| المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات القديمة ذات الصلة | **81** |
| الفـرع الأول: بين المعايير الشرعية والاختيارات الفقهية | **81** |
| الفرع الثانـي: بين المعايير الشرعية والفتاوى | **83** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالــث: بين المعايير الشرعية والمختصرات الفقهية والمتون | **85** |
| الفرع الرابـــع: بين المعايير الشرعية والضوابط الفقهية | **87** |
| الفرع الخامس: بين المعايير الشرعية والأدلة | **90** |
| المطلب الثالث: الألفاظ والمصطلحات المعاصرة ذات الصلة | **92** |
| الفرع الأول: بين المعايير الشرعية والاجتهاد الجماعي | **92** |
| الفرع الثاني: بين المعايير الشرعية والتقنين | **93** |
| الفرع الثالث: بين المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية | **96** |
| **المبحث الثاني: الحاجة إلى المعايير الشرعية ومكانتها والإلزام بها** | **100** |
| المطلب الأول: الحاجة إلى المعايير الشرعية | **101** |
| الفرع الأول: أقوال العلماء في الحاجة إلى المعايير الشرعية | **101** |
| الفرع الثاني: وجه الحاجة إلى المعايير الشرعية | **102** |
| الفرع الثالث: أقوال العلماء في مكانة المعايير | **103** |
| المطلب الثاني: الإلزام بالمعايير الشرعية واقعه ومزاياه للصناعة المالية الإسلامية | **105** |
| الفرع الأول: الإلزام بالمعايير الشرعية | **105** |
| الفرع الثاني: مزايا الإلزام بالمعايير الشرعية للصناعة المالية الإسلامية | **108** |
| الفرع الثالث: واقع الإلزام في المعايير لاشرعية | **110** |
| **المبحث الثالث: نشأة المعايير الشرعية ومراحلها ومكوناتها** | **112** |
| المطلب الأول: نشأة المعايير الشرعية | **113** |
| الفرع الأول: نشأة المعايير في سياق تطور الفقه | **113** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نشأة معايير الأيوفي الشرعية | **114** |
| المطلب الثاني: مراحل اصدار المعيار تعديله | **114** |
| الفرع الأول: مراحل اصدار المعيار | **114** |
| الفرع الثاني: تعديل المعايير وآلياتها | **116** |
| المطلب الثالث: موضوعات المعايير الشرعية الصادرة وهيكلها | **119** |
| الفرع الأول: موضوعات المعايير الشرعية الصادرة | **119** |
| الفرع الثاني: هيكل المعيار الشرعي | **121** |
| المطلب الرابع: تصنيفات موضوعات المعايير الشرعية | **123** |
| الفرع الأول: تصنيف أبي غدة للمعايير الشرعية | **123** |
| الفرع الثاني: التصنيف الفقهي للمعايير الشرعية | **123** |
| الفرع الثالث: تصنيف الأمانة العامة للأيوفي للمعايير الشرعية | **125** |
| أهم نتائج الباب الأول | **126** |
| **الباب الثاني: دراسة فقهية تأصيلية لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به** | |
| تمهيد | **131** |
| **الفصل الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة** | **135** |
| **المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة** | **136** |
| المطلب الأول: شراء المؤسسة السلعة بناء على رغبة العميل | **137** |
| المطلب الثاني: شراء المؤسسة السلعة من جهة يعينها العميل | **142** |
| المطلب الثالث: بين الرغبة والوعد | **144** |

| | |
|---|---|
| المطلب الرابع: حصول العميل على عروض بأسعار السلعة | **147** |
| **المبحث الثاني: موقف المؤسسة من طلب العميل** | **151** |
| المطلب الأول: إجراء المؤسسة المرابحة بعد تعاقد العميل مع البائع | **152** |
| المطلب الثاني: العينة في المرابحة | **155** |
| المطلب الثالث: التحايل على العينة في المرابحة | **162** |
| المطلب الرابع: الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة مع وعد بشراء الحصة بالمرابحة | **166** |
| المطلب الخامس: صور غير جائزة في المرابحة | **169** |
| **المبحث الثالث: الوعد من العميل** | **179** |
| المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة | **180** |
| المطلب الثاني: المواعدة بشرط الخيار | **183** |
| المطلب الثالث: خيار الشرط في المرابحة | **187** |
| **المبحث الرابع: العمولات والمصروفات** | **191** |
| المطلب الأول: حكم عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات | **192** |
| المطلب الثاني: مصروفات إعداد العقود | **195** |
| المطلب الثالث: المرابحة بطريقة التمويل الجماعي | **199** |
| المطلب الرابع: عمولة دراسة الجدوى | **202** |
| **المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية** | **205** |
| المطلب الأول: كفالة العميل البائع في المرابحة وحدودها | **206** |
| المطلب الثاني: هامش الجدية في المرابحة | **209** |

| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: هامش الجدية في حالتي النكول والوفاء | 214 |
| المطلب الرابع: العربون في المرابحة | 217 |
| **الفصل الثاني: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما** | **223** |
| **المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة** | **224** |
| المطلب الأول: بيع السلعة بالمرابحة قبل تملكها | 225 |
| المطلب الثاني: طرق تعاقد المؤسسة مع البائع | 229 |
| المطلب الثالث: شراء المؤسسة السلعة عن طريق وكيل | 232 |
| **المبحث الثاني: توكيل المؤسسة العميل بشراء السلعة** | **237** |
| المطلب الأول: شروط توكيل العميل بشراء السلعة | 238 |
| المطلب الثاني: الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان العميل | 239 |
| المطلب الثالث: صدور الوثائق والعقود باسم العميل | 243 |
| **المبحث الثالث: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة** | **248** |
| المطلب الأول: التحقق من قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها | 249 |
| المطلب الثاني: كيفية قبض الأشياء | 256 |
| المطلب الثالث: القبض الحكمي للسلعة | 259 |
| **المبحث الرابع: تسلم المؤسسة السلعة من البائع وتأمينها** | **265** |
| المطلب الأول: تسلم المؤسسة السلعة من مخازن البائع | 266 |
| المطلب الثاني: التأمين على سلعة المرابحة | 268 |
| المطلب الثالث: التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة | 273 |
| **الفصل الثالث: إبرام عقد المرابحة** | **277** |

| | |
|---|---|
| **المبحث الأول: عقد المرابحة ومتعلقاته** | **278** |
| المطلب الأول: علاقة تملك السلعة بإبرام عقد المرابحة | **279** |
| المطلب الثاني: التعويض عن الضرر عند نكول العميل | **281** |
| المطلب الثالث: إفصاح المؤسسة بتفاصيل العقد | **283** |
| **المبحث الثاني: أحكام الثمن والربح والتسديد** | **288** |
| المطلب الأول: المصروفات التي تضاف إلى تكلفة السلعة | **289** |
| المطلب الثاني: استفادة العميل من حسم البائع للمؤسسة | **291** |
| المطلب الثالث: تحديد الثمن والربح في المرابحة | **293** |
| المطلب الرابع: تفاصيل تحديد الربح في المرابحة | **399** |
| المطلب الخامس: التقسيط وغرامة التأخير في المرابحة | **301** |
| **المبحث الثالث: أحكام العيب والامتناع عن تسلم السلعة** | **304** |
| المطلب الأول: ضمان المؤسسة العيوب الخفية والحادثة | **305** |
| المطلب الثاني: اشتراط البراءة من العيوب | **307** |
| المطلب الثالث: امتناع العميل عن تسلم السلعة بعد إبرام العقد | **313** |
| **الفصل الرابع: ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها** | **317** |
| **المبحث الأول: ضمانات المرابحة** | **318** |
| المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط | **319** |
| المطلب الثاني: من ضمانات عقد المرابحة | **322** |
| المطلب الثالث: تقديم الشيكات أو السندات لأمر | **337** |
| المطلب الرابع: إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل | **339** |

| | |
|---|---|
| المطلب الخامس: التفويض ببيع الرهن | **343** |
| **المبحث الثاني: معالجة مديونية المرابحة** | **346** |
| المطلب الأول: دفع العميل مبلغا يصرف في الخيرات | **347** |
| المطلب الثاني: جدولة الدين | **353** |
| المطلب الثالث: إلزام العميل بأداء زيادة لصالح المؤسسة | **355** |
| المطلب الربع: ضع وتعجل في المرابحة | **364** |
| المطلب الخامس: تسديد دين المرابحة بعملة مغايرة | **367** |
| أهم نتائج الباب الثاني | **370** |
| **الخاتمة** | **380** |
| فهرس الآيات | **383** |
| فهرس الأحاديث | **384** |
| فهرس الأعلام | **386** |
| قائمة المصادر والمراجع | **388** |
| فهرس المحتويات | **412** |

**الملخص**

موضوع هذه الأطروحة هو دراسة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، ونظرا لكثرة هذه المعايير واستحالة تناولها جميعا في دراسة واحدة، اخترت معيار المرابحة والمعايير المتعلقة به أنموذجا لبقية المعايير.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وبابين وخاتمة.

جاء الباب الأول تحت عنوان: "تجديد المعاملات المالية وعلاقته بالمعايير الشرعية"، فخصصت الفصل الأول للتجديد الفقهي، وأهم مظاهره في المعاملات المالية، وتناولتفي الفصل الثاني المعايير بصفة عامة، ومعايير الأيوفي بصفة خاصة. ودرست في الفصل الثالث والأخير في هذا الباب الأول المعايير الشرعية لهذه الهيئة من جهة تعريفها، ونشأتها، وأهميتها، وموضوعاته...الخ.

وجاء الباب الثاني بعنوان: "دراسة فقهية تأصيلية لمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به"، مهدت له بمدخل تعريفي بمعيار المرابحة والمعايير المتعلقة به، ثم شرعت في دراسة فقهية تأصيلية لبنوده حسبما وردت في المعيار، في أربعة فصول وفقا للتسلل العملي لإجراءات المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية.

خُصِّصَ الفصل الأول لدراسة الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، والثاني لتملك المؤسسة للسلعة وقبضها والتوكيل فيهم، والفصل الثالث لإبرام عقد المرابحة، وخُتِم الباب بفصل رابع تناول ضماناتالمرابحة ومعالجة مديونيتها.

وختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث،وتوصياته.

**الكلمات المفتاحية** : المصرفية الإسلامية–فقه المعاملات–المعاملات المالية–المؤسسات المالية الإسلامية–هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية–المعايير الشرعية–معيار المرابحة–

## Abstract

The subject of this thesis focuses on two Shari'ah standards, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ,Murābaḥah and the standards associated with as examples since it is too difficult to cover all other Shari'ah standards and criteria related to Islamic finance in a research .

The study comprises an introduction, two chapters and a conclusion.

The first chapter discusses "Renewing financial transactions and their relationship to Shari'ah's standards. The first part, of this chapter, is meant to study the renewing of Fiqh and its different in the financial transactions, whereas in the second part, I mention the standards more generally and the ones adopted by the AAOIFI in particular. And in the third part, the last one, I study Shari'ah standards of this organisation focusing on definition, establishment, importance and other subjects associated with, etc.

The second chapter is a Fiqh study on the origins of Murābaḥahstandard. A definition to Murābaḥah and the other standards related with is given, followed by a more detailed Fiqh study to the items of this standard in four parts, in a practical chronology as it occurs in Islamic finance organisations ,beginning with procedures preceding Murābaḥah contract ,followed by a second part on the possession of the commodity /asset by the Islamic institution ,handling it and.In the third part ,the emphasis is mainly on the signature of Murābaḥah contract .The guarantees of Murābaḥah and how to treat the debts is studied in the last part of this chapter ,the fourth one.

In the conclusion of the thesis, I report the most important findings and the recommendations of the thorough study.

**key words** :Islamicbanking-Fiqh oftransactions-financial transactions-Islamic Financial Institutions-Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)-Shari'ah standards-Murābaḥahstandard